تعلموا الفرائض وعلموها الناس

الشريفية

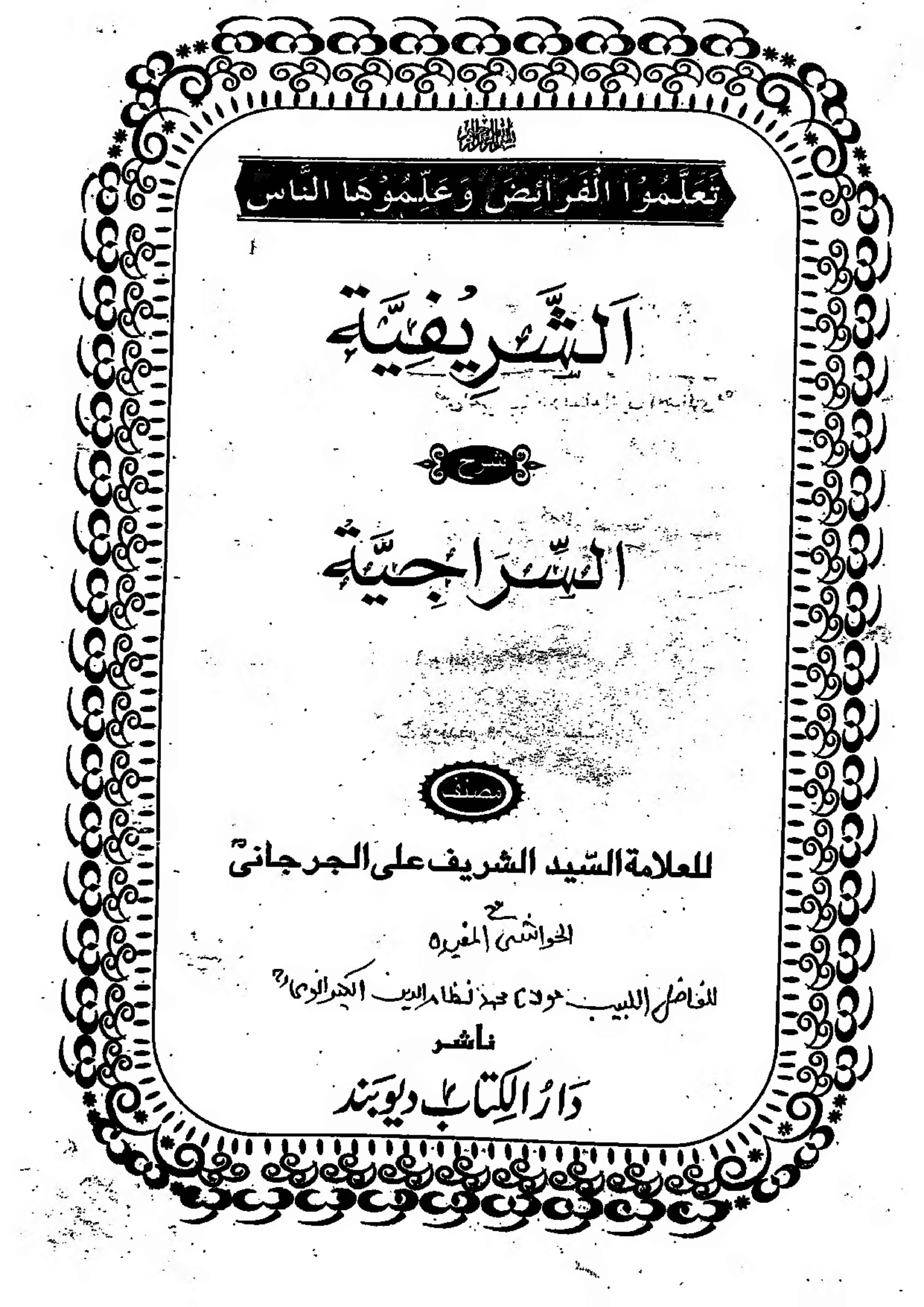
شرح

السراجية

مصنف

للعلامة السيد الشريف علي الجرجاني

دار الكتاب ديوبند



بسم الله الرحمن الرحيم

تعلموا الفرائض وعلموها الناس

الشريفية

شرح

السراجية

مصنف

للعلامة السيد الشريف على الجرجانیؒ

مع
الحواشی المفیدہ

للفاضل اللبیب مولانا محمد نظام الدین الکیرانویؒ

ناشر

دار الکتاب دیوبند

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب :............ الشريفية (شرح السراجية)

اسم المصنف :............ للعلامة السيد الشريف علي الجرجانى

بحل الحواشي : ....
للفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيرانوي

الكتابة : .... محمد اختر قاسمى سيتافوري

ياسر نديم كمبيوتر

عدد الصفحات: ٢٦٨

سنة الطباعة : ٢٠١١ء

المطبع :............ ياسرنديم فوتو آفسيت

تحت اشراف : .... واصف حسين

(صاحب دار الكتاب)

الناشر

دار الكتاب ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد[1] للّه رب العالمين والصلوة علي خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين قال المولي الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبدالرشيد السّجاوَندى نوّر الله مرقده بعد ما تيمّن بالتسمية الحمد للّهِ رب العلمين حمد[2] الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين[3] الطاهرين قال[4] رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله الحمد لله الحمد هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعني المدح لكنه اخص منه لان الحمد يكون بما في الانسان من الخصال الجميلة الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه كقوله تعالي وزاده بسطة في العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه الي وحمدته لعلمه وشكرته لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمد اكما في الكراشي واللام للعهد اي حمده تعالي او حمد محبيه او للاستغراق او للجنس الا ان الاول اولي لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ وخبره لله واللام للاختصاص اي الحمد مختص به تعالي والحمد ههنا يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل اي كل حامدية متعلقة به تعالي ويجوز ان يحمل باعتبار المعنى علي المعنى الاعم اى كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذ يشمل كلامعنيه فهو في حق المقام ١٢ مجمع الانهر.

(٢) قوله حمد الشاكرين منصوب بنزع الخافض اي كحمد الشاكرين او مثل حمد الشاكرين وفيه ايماء الي وصول النعمة الي العباد فان الشكر في اللغة عبارة عن تعظيم المنعم مقابل النعمة سواء كان باللسان او الجوارح او الجنان اى القلب فظهر ان الشكر مختص بالنعمة الواصلة ثم لا يخفى عليك انك ان اردت بالحمد في قوله الحمد لله الحمد الاصطلاحى الذى هو مرادف الشكر اللغوى وكذا اذا اريد من الحمد الشكر العرفى وان اريد من الحمد الحمد اللغوى واريد من الشكر الشكر اللغوي اولى من الحد اللغوي فافهم ١٢.

(٣) قوله والطيبين الطاهرين فان قلت ما فائدة ذكر الطاهرين بعد الطيبين وهما مراد فان قلت المراد بالطيبين هنا انهم متنزهون عن الاثم بالقلب قصد او بالطاهرين انهم متبرون عن بالمعصية الجوارح فافهم ١٢.

(٤) قوله قال رسو الله صلى عليه وسلم الخ قاله ترغيبا للناس لكون الكل محتاجا اليه حتى الجنين ١٢.

وسلم تعلموا (١) الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا (٢) رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر (٣) من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما الاختصاصها باحدى سببى الملك اعنى (٤) الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما

---

(١) قوله تعلمو الفرائض الفرائض علم بقواعد وجزئيات تعرف بها كيفية صرف التركة والوارث لان الفرضى يبحث عن التركة ومستحقيها بطريق الارث من حيث انها تصرف اليه ارثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما بحرزه ويتبعها متعلقات التركة ووجه الحاجة اليه الوصول الي ايصال كل وارث قدر استحقاقه وغايته الا قتدار علي ذلك كل وارث قدر استحقاقه وغايته الاقتدار على ذلك وايجاده وما عنه البحث فيه هو مسائله واستمداده من اصول الشرع كذا في اقدار الرائض وسماها نصفا لان الخلق اصول الشرع كذا فى اقدار الفرائض وسماها نصفا لان الخلق بين طورى الحيوة والمماة قاله فى النهاية وعليه الاكثرون ولان سبب الملك اختياري وضرورى فالاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية والضرورى كا لارث قاله صاحب الضوء وغيره وقيل سماها نصف العلم ترغيبا لهم فى تعلم هذا العلم لما علم انه اول ما ينسى وينزع من الناس ١٢ وانما سمى هذا العلم بالفرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الي ملك مقرب ولا نبى مرسل بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وانما السنة بينهما ١٢ مجمع الانهر.

(٢) قوله هكذا رواية الفقهاء ولما رواية المحدثين فغيرها كما سيجئى واخرج الدارمي في باب الاقتداء بالعلماء عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتي يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما واخرج الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وانه ينسى الحديث ومثل ذلك ما اخرجه البيهقى ١٢.

(٣) قوله وهى ما قدر من السهام الخ قيل ان المراد بالفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب محمد بن احمد الاسفر ائنى البهشتي المشتهر بالفخر الخراسانى في شرحه علي المتن وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدمة فقط من دون ان تسمي باسم وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهى وقال بعضهم ان المراد بها السهام المقدرة فى كتاب الله تعالى وسنة النبى صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح السيد رح١٢.

(٤) اعنى الضرورى وهو الوارثة الاترى ان الوارث ان رد حقه فللقاضى ان يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته فى حجره او فى داره ١٢.

للترغيب فى تعلمها لكونها امور امهمة وفى رواية الدارمى[١] والدار[٢] قطنى تعلموا العلم وعلّموا الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها[٣] بالذكر لما مر اوعلى[٤] ما فرضه الله تعالى علي عباده من التكاليف وخصّ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعدان[٥] يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى[٦] الاعلام كالانصار

---

(١) قوله الدارمى هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمى الدارمى السمز قندى صاحب الرحلة والاسفار الكثيرة اخذ الحديث من بلدان بعيدة يروي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو داؤد والترمذى وعبدالله بن الامام احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى ولد فى سنة مائة واحدى وثمانين من الحجرة يوم وفات عبدالله بن المبارك ومات يوم الخميس وكان يوم عرفة ودفن يوم الجمعة وكان يوم النحر ٢٥٥هـ كذا في بستان المحدثين للشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوى ١٢.

(٢) قوله الدارقطنى هو على بن عمر بن احمد بن مهدى بن مسعود بن دينار كنيته ابو الحسن محدث شافعى بغدادى دار قطنى والدارقطن محلة ببغداد ولد فى ٣٠٦هـ واخذ الحديث من ابى القاسم البغوى وابى بكر بن ابى داؤد وابن صاعد وحسين الحاملى وغيرهم ومات يوم الخميس ثامن ذى القعدة ٣٨٥هـ كذا فى بستان المحدثين للشاه عبدالعزيز رحمه الله ١٢.

(٣) قوله وتخصيصها بالذكر الخ جواب عما كان يرد من ان الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم الخ لا حاجة الى الامر بتعليم الفرائض وتعلمها وتقدير الجواب ان التخصيص بالذكر لكونه نصف العلم ١٢.

(٤) قوله او على ما فرضه الله تعالى الخ حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عزوجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس يشتمل الفرائض ايضًا فان العلم بمعنى المسائل يدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبى صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله وخص ذكرها الخ يعنى تخصص ذكرها مع دخوله فى الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢.

(٥) قوله ولا يبعدان يجعل الخ لا يبعدان يجعل جوابا عن سوال مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى المفرد ١٢ع.

(٦) قوله مجرى الاعلام فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمداينى ويجعل مسندا اليها وموصوفا لاصفة ١٢ع.

فيقال فى النسبة فرائضه كما يقال الأنصاري وان(١) كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة (٢) الميت حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه (٣) بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة(٤) اثواب والمرأة بأكثر من خمسة (٥) تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كُفِنَ بما قيمته اقل او أكثر منها كان تقتيرا (٦) او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثانى يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى

---

(١) وان كان قياسه فى اصله الخ لان ضابطة النسبة ان يرد الجمع الى الواحد ثم يلحق ياء النسبة به لان فى الجمع لدلالته على التعدد ما ينافى النسبة التى المقصود منها التعين فكان القياس في الفرائض عند ارادة الحاق ياء النسبة به ان يرد الى الفريضة ثم يلحق به ياء النسبة بحذف التاء والياء كما يحذفان فى ثقيفة فيقال ثقفى ١٢.

(٢) قوله بتركة الميت والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجانى والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما فى حال حياته ١٢ تبيين الحقائق.

(٣) قوله وتجهيزه وهو جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا لا حاجة الى ذكر التكفين لكن ذكره اهتماما بشانه وقوله بلا تبذير ولا تقتير اى بلا اسراف ولا نقصان وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه فى حياته من اوسط ثيابه او من الذى كان يتزين به فى الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافا لمحمد قال للصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابى يوسف ١٢ مجمع الانهر.

(٤) قوله ثلثة اثواب الاول القميص من المنكب الى القدم بلا جيب ودخريص وكمين والثانى الازار والثالث اللفافة وهما من الراس اى القدم هذا عندنا وعند الشافعى ازار ولفافتان لا القميص لان النبى صلى الله عليه وسلم قد كفنه الصحابة ولم يكن في كفنه قميص ودليلنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم اعطى لعبد الله بن ابى قميصه فهذا فعل الرسول وما استدل به الشافعي هو فعل الصحابة وطريق التكفين مشهور ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٥) قوله خمسة وهى القميص والازار والخمار وهو ما يغطى به رأسه ولفافة وخرقة تربط بها ثديا ها ١٢.

(٦) قوله كان تقتيرا او تبذيرا قال فى الدار المنتقى هذا اذا لم يوص بذلك فلواوصى تعتبر الزيادة من الثلث وكذا ليتبرع الورثة به او اجنبى فلا باس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد واستحسن المتاخرون العمامة لعالم وشريف انتهى ويرد عليهم ان النبى صلى الله عليه وسلم مات ولم يعمم مع كونه اشرف المخلوقات فلهذا لم يجوزها المتقدمون ١٢.

لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل[١] بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة[٢] ابويها وكان الحسن[٣] البصرى رضى الله عنه يقول يعتبر الكفن بما يلبسه فى اكثر الاوقات

---

(١) قوله يكفن الرجل الخ لقوله عليه السلام عليكم بجودة الكفن فان الموتى تتفاخرون بجودة الكفن انتهى ١٢.

(٢) قوله لزيارة ابويها لانهن لا يحضرن الجمع والاعياد حتى يعتبر بهما ١٢.

_ فى الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها١٢.

_ هذا بيان الوجه الثانى للتبذير والتقتير باعتبار القيمة١٢.

(٣) قوله الحسن البصرى هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن اليسارى البصرى زاهد ورع فقيه صاحب السلسلة في الشريعة والطريقة وهو تابعى لا شك فى كونه تابعيا قال شيخ شيخنا مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله العلى القوى فى رسالته سلك التنقيح ناقلا عن الانتباه ان الحسن البصرى ادرك سنتين من خلافة عمر بن الخطاب ورأى عثمان وعليّا وطلحة رضى الله تعالى عنهم وحضر يوم الدار فى قصة عثمان وعمره اربعة عشر سنة وروي عن عثمان وعلى وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وابى بكرة وابى موسى وابن عباس وجابر بن عبدالله وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى وقال ورد جامع ترمذى حديثى است كه بر اتصال سند حسن بصرى از صحابه كافى ست كه سماع آن از سمره بن جندب صحابى معروف كثير الوقوع فى اسانيد الصحاح الستة وغيرها عن كتب الحديث المعتبرة ثابت ست وآن سند اين ست حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ناقريش بن انس عن حبيب الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين سند الحسن ممن سبع حديث العقيقة فسالته قال سمعته من سمرة بن جندب انتهى ودر صحيح بخارى در كتاب الصلح در باب صلح حضرت امام حسن رضى الله عنه باحضرت معاوية كه حديث هذه است يعنى صلح ثرآن اتصال سند حسن بصرى ثابت ست هم بنابر استدلال برين معنى معنى ست واكر تتبع جزئيات بكار آيد امثال اينها بسيار برآيد انتهي ما فى سلك التنقيح قال اليافى وكان ابوه مولى زيد بن ثابت الانصارى وامه مولاة ام المومنين ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم وربما غابت امه فى حاجة فيبكى فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجئى فدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رضى الله عنها ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة يوم الخميس ودفن الجمعة ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنّة بل يكفن[١] بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك فى[٢] ذلك بما[٣] ذكره الخطّاف من أن المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه واذا لم تكن للميّت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حال حياته وقال[٤] ابو يوسف كفن المرأة على[٥] زوجها مطلقا خلافًا[٦] لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول ابى يوسف واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته

---

(١) قوله يكفن بكفن الكفاية وليس لغرماء ان يمنعوا من كفن الكفاية اذا كان متوسطا فى القيمة قال الاستاذ اليلمعى مولانا منفعت على الديوبندى لان ستر العورة مقدم على كل شئى الاترى انه اذا كان على رجل دين وعليه ثياب متوسطة موافق للقاضى ان ينزع ثيابه نعم اذا كانت غالية الاثمان فله ذلك ثم يدفع اليه الثياب المتوسطة وكفن الكفاية للرجل ازار ولفافة وقيل قميص ولفافة وللمرأة الازار والخمار واللفافة ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله فى ذلك اى في جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ع.

(٣) قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيبانى كان محدثا عالما بالرأى مقدمًا عندالمهتدى بالله زاهدا ورعًا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضى واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدى بالله ذهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا فى اعلام النبلاء١٢.

(٤) قوله ابو يوسف هو الامام القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من احفاد سعد بن عتبة الانصارى الصحابى وكان ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابى حنيفة وقد سكن البغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد وولد ١١٣ه بالكوفة وتوفى يوم الخميس من اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول ١٨٢هـ ببغداد ١٢.

(٥) قوله على زوجها مطلقا اي غنية كانت او فقيرة هكذا يفهم من الظهيرية والخانية وفى المحيط اذا لم يكن لها مال وفى البحر لزومه عليه موسرا اولا لها مال اولا لانه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقا قال وصححه فى الولوالجية ١٢.

(٦) قوله خلافا لمحمد هو ابن الحسن بن فرقد الشيبانى نشأ بالكوفة وحضر مجلس ابى حنيفة سنين ثم تفقه على ابى يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وتزوج بام الشافعي وجرى بينه وبين الشافعي مجالس ومات في الري ١٢.

او كان هو ايضًا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم[١] انّ الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعربه عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق به بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئى سواه فيقضى منه دينه اوّلا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن ادائه وكذا فى العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه[٢] وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولاً ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلّقها بالمال قبل صيرورته تركة [٣]ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اى ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثانى من الاربعة وانما

---

(١) قوله واعلم ان الابتداء الخ ايراد على المصنف وحاصله ان عبارة المصنف تدل على ان الكفن اول حق من الحقوق المتعلقة بتركة الميت مع انه ليس كذلك بل ههنا حقوق تتقدم على التجهيز ايضًا الا ترى ان الميت اذا رهن فى حال حيوته شيئا بعوض الف دراهم مثلا واخذه عن المرتهن ولم يؤد العوض حتى مات والشئى المرهون عند المرتهن وليس للراهن الميت مال سوى الشئى المرهون الذى يتعلق به حق المرتهن فيبيع القاضى المرهون ويقضى منه دين المرتهن والباقى يتعلق به حقوق الاربعة مذكورة فى الكتاب وكذا ارش جناية العبد الخ والحق ان هذا الايراد ليس بشئى لان ما دام تبقى هذه الحقوق المذكورة لا يقال للمال المتروك تركة لانها مال متروك خال عن الحقوق التى فى الحيوة ولما انتفت هذه الحقوق صار تركة فيبدأ بالتجهيز وحاصله ان هذه الحقوق ليست متعلقة بالتركه بل قبل صيرورتها تركة والمصنف بصدر بيان الحقوق التى تتعلق بالتركة فافهم ٢١.

(٢) قوله سواه اى سوى العبد الماذون فيباع هذا العبد وتقضى من قيمته الديون ثم يجهز الميت ١٢.

(٣) قوله ثم تقضى ديونه لقوله تعالى من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْ بِهَآ اَوْدَيْنٍ قال على كرم الله تعالى وجهه انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم قدم الدين على الوصية وسياتى هذا فى الشرح ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لادين الزكوة والكفارات لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا ان يوصى بها الميت وقوله من جميع ما بقى من ماله اى من جميع ما بقى بعد التجهيز والمراد بالتجهيز ما يكون خاليا عن الاسراف قال الاستاذ اليلمعى مولانا منفعت على الديوبندى اذا مات رجل عليه دين واسرف الورثة قبل اداء الدين فى طعام ثلث ايام وعشرة ايام وكذلك فى مثل ذلك فللغرماء ان يخاصموهم عند القاضى ولزمهم ما اسرفوا ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الاترى انه يقدّم على دينه اذلا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدماً على الوصية وان قدّم ذكرها عليه في نظم الاية لما[١] روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم[٢] النكتة في تقديمها انها[٣] تشبه الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيهاً على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جئى بينهما بكلمة التسوية وايضا[٤] ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه فى حال حيوته والوصية المذكرة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بغرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالجنس ولا يجبر به على اداء شئى من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور أقوى لان القاضى اذا وجد

---

(١) قوله لما روى اخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم والدار قطنى والبيهقى وغيرهم عن على قال لكم تقرؤن هذا الاية مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِىْ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وان رسول الله صلى الله تعالى وعلى اله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ١٢.

(٢) قوله ثم النكتة بيان لما اجمله بقوله وان قدم ذكرها الخ والنكتة اللطيفة او الدقيقة التى تحصل بامعان النظر ١٢.

(٣) قوله انها تشبة الميراث الخ حاصله انه كان الوصية مشابهة بالميراث لانها يكون بلا عوض من الموصى له كما ان الميراث يكون للورثة بلا عوض فاذا كانت الوصية كذلك يشق اعطاء ما اوصى به الميت للموصى له على مذته الموصى فكانت مظنة ان يفرطوا فى اداء الوصية فحث الله جل شانه للورثة على ان الوصية مثل الميراث لا تفرطوا منها شيئا اهتماما بشانها وهذا بخلاف الدين فانه ليس بلا عوض بل بعوض الدراهم التى اخذها الميت من الغريم فلا يشق اداؤه عليهم ١٢.

(٤) قوله وايضا ان كانت الوصية الخ دليل عقلى لتقدم اداء الدين على اجراء الوصية كما ان حديث على المذكور كان دليلا نقليا له ١٢.

من مال المديون ما يجانس(١) الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك فى الزكوة وان ظفر(٢) بجنسها وايضًا(٣) اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد فى عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدّم حق العباد لا حتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل(٤) المقام انّ الدّين ان كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطاه الباقي وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتاً بالبيّنة اوبالاقرار فى زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتا باقرار(٥) فى مرضه فانه(٦) يصرف الباقى اليهم على

---

(١) قوله ما يجانس الدين كما اذا اخذ المديون من الدنانير حتي لو وجدها الحاكم لا يؤخذ ١٢.

(٢) قوله وان ظفر بجنسها كلمة ان متصلة حاصله انه لا ياخذ القاضى الزكوة عن مال الغنى لغير المزكى وان وجد بجنس الزكوة وجنسها ما تجب فيه كما اذا وجبت الزكوة فى الدراهم ووجدها الحاكم عنده لا ياخذ لان المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غنى عن ماله وعن العالمين جميعًا ١٢.

(٣) قوله واذا اجتمع حق الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة وحق العباد كالديون فى عين اى فى مال معين كما اذا ترك فرسا مثلا لاغير وعليه حق الله تعالى وحق العباد ١٢ ع.

(٤) قوله وتفصيل المقام الخ لما فرغ عن بيان وجوه تقديم الدين على الوصية شرع فى تفصيل قضاء الدين وحاصله ان الدين حق الله تعالى او حق العباد او مركب منهما وعلى الثانى فالباقى بعد التجهيز اما وف بالدين اولا على الاول يعطى له الباقى وعلى الثانى فالدين كله اما دين الصحة او دين المريض او بعضه دين الصحة وبعضه دين المرض وعلى الاولين يصرف الباقى الى الغرماء على حسب مقادير ديونهم وعلى الثالث يقدم دين الصحة وعلى الاول اى ان كان الدين حق الله تعالى فاما اوصى به اولا فعلى الاول يجب على الورثة تنفيذ ايصائه عن ثلث ما بقى بعد دين العباد وان لم يوص به لم يجب ولكن يستحب وعلى الثالث اى ان كان الدين مركبًا منهما فدين العباد مقدم على دين الله تعالى كما صرح به بقوله السابق وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما الخ١٢ أ.

(٥) قوله باقراره اى باقرار المديون فهذه ثلث صور لدين الصّحة والرابعة ما اشارا اليها الشارح بقوله واما اذا أقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما اذا اشترى ثوبًا ولم يؤدّ ثمنه او استهلك مال الغير على رؤس الاشهاد ١٢

(٦) قوله فانه يعرف الباقى صورته استقرض رجل ثلثمائة من ثلاث رجال من كل واحد الفا فمات وما بقى له بعد التجهيز الا ثلثة دراهم وكانت الديون مساوية فى كونها دين الصحة او دين المرض فتقسيم التركة يقع على حسب مقادير ديونهم يعنى يدفع الى كل واحد درهم واحد لان دين كل واحد كان ثلث مجموع الدين فكذلك الدرهم الواحد ثلث مجموع ما بقى ١٢.

حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معًا يقدم دين الصحة لكونه اقوي الا ترى انه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففى اقراره ح نوع ضعفٍ واما اذا اقَرَّ فى مرضه بدينٍ عُلِمَ ثبوتُه بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او(١) استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قدم علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدّين من حقوق الله تعالى كما (٢) سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من (٣) ثُلُث ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يُطعَم عنه فعلى الورَثة ان يُطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف(٤) صاع من بُرّ وكذا للوتر عند ابى حنيفة اذ قد رُوى عنه ان الوتر فريضة (٥) وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام

(١) قوله او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقرار اى بمعاينة القاضى او البينة او تزوج امرأة بمهر مثلها وعاينه الشهود فهذه الديون تساوى ديون الصحة ١٢.

(٢) قوله كما سبق من الفروض من الصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة ١٢.

(٣) قوله من ثلث ماله الخ وان ضاق عنها الثلث بدئ بما قدمه الموصى لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم وذكر الطحاوى انه يبتدئ بالزكوة ويقدمها على الحج وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد وجه الاولى انهما وان استويا فى الفرضية فالزكوة تعلق بها حق العباد فكان اولى وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال قصر عليه فكان الحج اقوى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يات فى الكفارة والكفارة فى القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحيته للاتفاق على وجوبها والاختلاف فى الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض كذا فى الهداية ١٢.

(٤) قوله نصف صاع والمراد بالصاع الصاع العراقى وهو ثمانية ارطال وهو فى الدهلى ونواحيه ٣ ثار او نصف الصاع ١.٥ ثار والشافعى يعتبر الصاع الحجازى وهو خمسة ارطال وثلث رطل ١٢ المولوى نظام الدين الكيرانوى.

(٥) قوله فريضة وقيل واجب من حيث الثبوت والاعتقاد وقيل سنة اى ثابت بالسنة ١٢.

فعلى[1] الورثة ان يُطعِموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بُرّ لما روى من انه عليه السلام لمّا سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يُطيق الصوم فلا شئي عليه وان اطاقه ولم يَصُم فيُقْض عنه يعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعا[2] لا يصوم احد عن احدٍ ولا يصلى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم فى حق[3] الشيخ الفانى فكذا فى حقّه لا شتراكهما فى وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدّين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى[4] من الثلث ايضًا فلو حج عنه

---

(١) قوله فعلى الورثة الخ لانه ادرك عدة من ايام اخرو يمكنه القضاء فكان القضاء دينا عليه فليطعم عنه ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه وقال الشافعى ان صح الحديث صام عنه وارثه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فليقض عنه واحتجنا فى ذلك بحديث سيدنا ابن عمر ولان الصوم عبادة بدنية ولا يجرى النيابة فى ادائها فى حال الحيوته فكذا فى حال المماة كالصلوة وهذا لان معنى العبارة فى كونها شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك باداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع الياس من اداء الصوم فى حقه فيقوم الفدية مقامه ١٢.

(٢) قوله مرفوعا ذكره صاحب الهداية مرفوعاً وقال الزيلعى فى نصب الراية والعينى فى البناية انه غريب مرفوعاً وروى موقوفاً على ابن عباس اخرجه النسائى فى سننه الكبرى وعبدالرزاق فى مصنفه ١٢.

(٣) قوله فى حق الشيخ الفانى هو من جاوز الخمسين والاصح انه عدوا التقدير والمدار على العجز فى الغدية فى حقه قائم مقام الصيام ليحصل بادائها ثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء يحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء ١٢ قمر الاقمار.

(٤) قوله يؤدى من الثلث بان يحج عنه من بلده راكبا لان الواجب عليه الحج من بلده وانما قال راكبا لانه لا يجب عليه الحج ماشيا فوجب ان يحج عنه كذلك وهذا اذا كان الثلث يتسع لذلك فان كان له اوطان كثيرة حج عنه راكبا من اقرب او طانه الى مكة وان كان مكيا فمات بخراسان فاوصى ان يحج عنه حج عنه من مكة الا ان يوصى بالقران فيحج عنه قارنا من خراسان وان لم يكن له وطن حج عنه من حيث مات وان كان ثلث ماله لا يفى بذلك حج عنه من حيث يبلغ ١٢ الجوهرة النيرة.

الوارث بلا وصية يُرجى من الله تعالى قبوله ثم[١] تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته من[٢] ثلث ما بقى بعد الدين لا[٣] من ثلث اصل المال لان[٤] ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً فى ضرورته التى لا بد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضاً[٥] ربما يستغرق

---

(١) قوله ثم تنفذ وصاياه اى وصايا الحر البالغ الذى لا يرجع عنها صريحا او دلالة بشرط ان يكون الموصى له موجود احيا عند الوصية غير قاتل للموصى وكون الموصى به وقت حياة الموصى قابل للتمليك بعقد من العقود كذا قال شيخ الاسلام والوصايا جمع وصية وهى مستحبة محثوث عليها مرغب فيها غير مفروضة ولا واجبة فلهذا قيل ان الورثة اذا كانوا صغارا محتاجين فالاولى ترك الوصية سُئل ابويوسف عن رجل يريد ان يوصى وله ورثة صغار قال يترك لورثة فهوا فضل وعن ابى بكرو عمرو عائشة رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا لان نوصى بالربع احب الينا من ان نوصى بالثلث ولان نوصى بالخمس احب الينا من ان نوصى بالربع لكنها مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما السنة فما اخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ١٢. المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله من ثلث ما بقى الخ لا فى اكثر من ذلك لما روى ان سعد ابن ابى وقاص قال مرضت مرضا اشرفت فيه على الموت فعادنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله مالى كثير وليس يرثنى الا بنت لي واحدة افا وصى بمالى كله قال لا قلت افبنصفه قال لا قلت افبثلثه قال نعم والثلث كثيرانك يا سعد ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انتهى الا ان يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار فتجوز فى اكثر من الثلث ايضا وتجوز للاجنبى لا للوارث لقوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ١٢ الجوهر النيرة بتغير.

(٣) قوله لا من ثلث الخ وقدم الوصية على الميراث لان الوصية امر اختيارى والميراث اضطرارى وتقديم الاختيارى اولى من تقديم الاضطرارى ١٢.

(٤) قوله لان ما تقدم الخ دليل لامور ثلثة احدها تنفيذ الوصية مما بقى بعد التجهيز واداء الدين وثانيها تنفيذها من الثلث وثالثها تنفيذها من ثلث الباقى لا من ثلث الكل ١٢.

(٥) قوله وايضا الخ ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية وفى التاتارخانية ينفذ وصاياه من ثلث ماله وفى الفرائض الحسامية ثم ينفذ وصاياه من ثلث ماله وفى الفرائض الحسامية ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد التكفين والدين الا ان يجيز الوارثة ١٢ شرح بسيط.

ثلث الاصل جميعَ الباقى فيؤدّى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة أو معيّنة وهو الصحيح وقال[1] شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدّمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصى بثلث ماله او ربعه كانت فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدّما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحقّ الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفًا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقى هذا رابعَ الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين [2] ورثته اى[3] الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين فى الآيات القرآنية والسنة [4] كمن ذكر فى الاحاديث

---

(١) قوله وقال شيخ الاسلام هو فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخارى يكنى بابي بكر وهو ابن اخت القاضى ابى ثابت محمد بن احمد البخارى ولذا لقب بخواهر زاده توفى ببخارا فى جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربعمائة كذا فى اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة ١٢ن.

(٢) قوله بين ورثته الخ معناه ان الورثة ان كانوا ممن ثبت فرضهم فى الكتاب فيقسم الباقى بينهم بالكتاب وان كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة فيقسم بالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت سهمه بالكتاب وبعضهم ممن ثبت بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد صريح النص فيهم من الكتاب والسنة ويكون المسالة مختلفة بين المجتهدين فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقى من الحقوق بينهم ١٢ض.

(٣) قوله اى الذين الخ اشارة الى ان قوله بالكتاب ظرف مستقر وقع صفته للورثة لاظرف لغو متعلق يقسم ١٢ع.

(٤) قوله والسنة الخ هو فى الاصطلاح عند الحنيفة يشمل قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعل شخص فيسكت عنه ولا يمنعه وقول الصحابة وفعلهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين١٢.

نحو[1] قوله عليه السلام اطعموا الجدّات السدس واجماع [2] الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال[3] لم يرد باجماع الامّة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضًا اجتهاد[4] مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعدان يقال انه اكتفى بذكر[5] ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اى يبدأ فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدّرة فى كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره [6]

---

(١) قوله نحو قوله عليه السلام الخ لا يخفى ان هذا الحديث ورد فى النفقة فلو قال نحو الجدة لما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس لكان اولى ١٢.

(٢) قوله واجماع الامة الخ قيل يجب ان يكون هذا الاجماع مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان غير مشهور لانه توريث الورثة وحرمانها مما لا يظهر ادراكه بالعقل الصرف كذا قال الشيخ الاسلام والمراد بالاجماع لجماع علماء عصر على امر واحد ولا يشترط فيه شئى وشرط فيه الامام مالك ان يكون لجماع اهل المدينة وقال بعضهم الشرط ان يكون لجماع الصحابة وذهب بعضهم الى ان المراد لجماع عترة الرسول الله صلى الله عليه وسلم١٢.

(٣) قوله وقد يقال لم يرد الخ جواب دخل مقدر تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة كما هو المتبادر فيعلم ان لا يقسم التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم باتفاق جميع الامة كمن ثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض ولجاب عنه بجوابين الاول ان المصنفين لم يريد وابلجماع الامة معناه المتبادر بل معنى عاما شاملا لاتفاق جميع الامة واجتهاد مجتهد واحد ايضًا اعنى اتفاق الامة سواء كان جميع الامة أو بعضها فالثانى ما اشار اليه بقوله ولا يبعد الخ ١٢ع.

(٤) قوله اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع اما ان تكون ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيه روايته معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد (يعنى فى سنة رسول الله) فقال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله انتهى وكان ذلك حينما وجّهه الى اليمن١٢.

(٥) قوله بذكر ما هو اقوى ولا شك ان الوارث الذى ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ١٢ع.

(٦) قوله كما ذكره الامام السرخسى قال هم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم او الاجماع والمصنف اكتفى بكتاب الله تعالى اكتفاء بالاقوى ١٢ع.

السرخسى(١) وتقديم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجلٍ ذكرٍ(٢) وايضا(٣) انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداءً فان بقى شئى ياخذه غيرهم وايضًا(٤) تقديم العصبة يُوْجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعًا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبيّة اقوى من السببية يُرشدُ لا الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبيّة يُرَدُّ(٥) عليهم دون اصحاب الفرائض السببيّة اعنى(٦) الزجين

---

(١) قوله السرخسى هو شمس الائمة السرخسى كان شيخًا فقيهًا حنفيا اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابى بكر كذا فى مفتاح السّعادة ولد سنة اربعمائة وقدم بغداد مع ابيه للتجارة ومات فى الجمادى الاولى سنة ربع وتسعين واربعمائة والسرخس بسكون الخاء العجمة بلدة مشهورة بخراسان ١٢.

(٢) قوله ذكر احترز به عن الخنثى لان لفظ الرجل كان شاملا للخنثى ايضا كما هو شائع فى العرف فأشار الى ان المراد بالرجل هو الذكر لا الخنثى او ذكره للتاكيد مثل نفخة واحدة او للتنبيه على ان المراد بالرجل الذكر ليشمل الصبى ايضًا لا ما تجاوز حد البلوغ ١٢.

(٣) قوله وايضا انما الخ دليل ثانٍ لتقديم اصحاب الفرائض على العصبات١٢.

(٤) قوله وايض تقديم العصبة الخ وجه ثالث لتقديم اصحاب الفرائض على العصبة يعنى ان تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة اذا كان مقدماً على اصحاب الفروض كانت منفردة من غيره فى الورثة والعصبة عند الانفراد يجرز جميع المال فيكون تقديمه على اصحاب الفرائض موجبًا لا مر باطل بالاجماع والموجب للباطل باطل ١٢ع.

(٥) قوله يرد عليهم الخ الحاصل ان اصحاب الفرائض النسبية اذا اخذوا حصصهم وبقى المال وليس عصبة فيرد المال عليهم نفذ حصصهم ولهما اصحاب الفروض السببية فرد عليهم بل اذا بقى المال بعد التقسيم على احد الزوجين مع عدم العصبة يدخل فى بيت المال اقول واما اليوم المتاخرون على الرد عليهم ايضًا لفقد بيت المال ووضعوهم موضعه ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٦) قوله اعنى الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض الاخر بسبب النكاح ١٢ض.

والعصبة مطلقا[١] كل من[٢] ياخذ من التركة ما ابقتـه اصـحاب الفـرائض اى[٣] جنسها وعند الانفراد عن غيره فى الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحـدة فـلا[٤] يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يُحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقى بـالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا

---

(١) قوله مطلقا والقرينة على الاطلاق عدم تقييد العصبة بقيد من جهة النسب ١٢ ض.

(٢) قوله كل من ياخذ الخ الاولى ان يقول كل من يستحق كما قالـه صـاحب البـسيط فـى الفرائض لانه يخرج بهذا اللفظ الا بعد مع وجود الاقرب اذلا يصدق عليه انه ياخذ الـخ لانـه محجوب بالاقرب مع انه يستحقه فافهم ثم لا يرد على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه علـى الخال الذى من ذوى الارحام فانه اذا كان مع احد الزوجين ولا يكون سواه وارثا يحرز ما ابقته اصحاب الفرائض وهو احد الزوجين لانه المزاد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبية دون الاعم منها ومن السببية وذو الرحم لا ياخذ الا مع اصـحاب الفـروض الـسببية كاحـد الزوجين ولا ياخذ ما ابقته اصحاب الفروض النسبية لان اصحاب الفروض النسبية تقبل الـرد فيرد الباقى عليهم فان الرد مقدم على ذوي الارحام ولما لم تقبل اصحاب الفروض السببية الرد ياخذ ذوى الرحم ما بقى واجاب شارح الوجيز بان المراد انه ياخذ ما ابقته كل مـن اصـحاب الفروض سواء كانت نسبية او سببية فهذا لا يصدق على ذى الرحم ١٢.

(٣) قوله اى جنسها مقصوده ان اضافة الاصحاب الى الفرائض جنسية فـالمراد باصـحاب الفرائض جنسها وهو شامل للواحد والكثير فلا يرد ما قيل ان تعريف العصبة غير جـامع لان صاحب الفرائض اذا كان واحداً ياخذ العصبه بقى بعد نصيبه كما اذا مات رجل وترك بنتاولخا فللبنت نصف التركة لاخيه النصف الباقى وهو عصبة ولا يصدق عليه التعريف المذكور لانـه لم ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض بل اخذ ما ابقاه صاحب الغرض فافهم ولا شك انه انما اخذ من تركة البنت يصدق عليه انه اخذ ما ابقاه جنس اصحاب الفرائض لان البنت مـن جنس اصحاب الفرائض.

(٤) قوله فلا يرد يعنى اذا قيدنا قوله يحرز جميع المال بقولنا بجهة ولحدة فلا يرد ان التعريف ليس بمانع لصدقه على صاحب الفرض المنفرد عن العصبة لانه ايضا يحرز جميع المـال لان احرازه المال ليس من جهة العصوبة ١٢.

يحرزن(١) جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا(٢) يكون التعريف جامعًا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة(٣) بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه(٤) انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصًا به بل يشاركه فيه اخواه ثم(٥) يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدًا او امة كان(٦) الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته على الترتيب

(١) قوله ولا يحرز الخ قال الشارح البهشتى لايقال انهن لم يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة لا نهن حالة الانفراد لسن عصبة لانا نقول بالضرورة يجب صدق تعريف العصبة عليهن حالة كونهن عصبات فيجب ح ان يحرزن عند الانفراد جميع المال واللازم باطل١٢.

(٢) قوله فلا يكون التعريف جامعًا الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فى قوله وعند الانفراد بمعنى او لمنع الخلو وهو لا ينافى وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما بل ينافى خلو العصبة عنهما ١٢ع.

(٣) قوله عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى اى ينسب الى الميت لا بالانثى والعصبة بغيره هو انثى ذات سهم تصير عصبة مع الانثى كا لاخت مع البنت والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره ان الغير فى غيره عصبة وفى مع غيره ليس بعصبة ١٢.

(٤) قوله ويخدشه الخ والجواب ان اختصاص التعريف بالعصبة بنفسه ليس الابالنسبة الى اخويه فلا ضير فى صدقه على العصبة من جهة السبب ١٢ع.

(٥) قوله ثم يبدأ بالعصبة الخ يعنى اذا بقى المال من اصحاب الفروض ولم تكن عصبات نسبية يبدأ فيه اي فيما بقى بالعصبة السببية وهى مولى العتاقة او يبدأ فى جميع المال عند عدم اصحاب الفروض والعصبات النسبية وهو قول سيدنا على رضى الله عنه وبه أخذ علماؤنا وقال سيدنا ابن مسعود مولى العاقة مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعى وصورته ان يعتق الرجل عبد اوامة فيصير المعتق منسوبا الى المعتق بالولاء وسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله تعالى فى حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ يعنى بالاسلام وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ يعنى بالاعتاق ١٢.

(٦) قوله كان الولاء الخ الولاء ميراث يستحقه المرأ بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب عقد الموالاة فالاعتاق مطلقا سبب الولاء سواء كان لوجه الله او لغيره او يشرط ان لا ولاء عليه كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها فى اعتاق بريرة وسواء كان اختياريا او غير اختيارى ١٢.

اى[1] يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد[2] ههنا من قيد الذكور لما سياتى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الاّ ما اَعتَقنَ او[3] اَعتَق من اَعتَقنَ الحديث ثم الرد اى يبدا عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لارد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر[4]حقوقهم اى تعتبر[5] فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليم بحسبها ثم ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اُخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى[6]درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء

---

(١) قوله اى يبدأ الخ بالترتيب المذكور الذى ذكرناه فى العصبات فيكون العصبة النسبي اولى من العصبة السببى ويكون ابن المعتق اولى ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ثم اخوه ثم بنوه الى اخر ما فصل فى العصبات ١٢ شرح وجين.

(٢) قوله ولا بد ههنا الخ وانما تركه المصنف اكتفاءً بما سيجئى فى باب العصبات على التفصيل ١٢ ع.

(٣) قوله او اعتق من اعتق يعنى ان معتقها اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاول وبقى لنسان ولا وارث له فان ميراثه لها لانها اعتقت من اعتقه ١٢ الجوهره النيرة.

(٤) قوله بقدر حقوقهم فيرد على ذى السهم الواحد بقدر سهم وعلى ذى السهمين بقدر سهمه وعلى ذى ثلثة اسهم بقدر سهامه١٢.

(٥) قوله اى تعتبر الخ الرد على الوجه المذكور قوله عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ١٢ شرح وجين.

(٦) قوله واعلى درجة الخ بالواو فى بعض النسخ او اعلى درجة منهم مانعة الخلو اى اصحاب الفرائض لا تخلو عن احد الامرين كالاب بالنسبة الى بنت البنت فانه اقرب منها وكاب اب الاب فانه اعلى درجة من بنت البنت وان كانت اقرب منه مالا قربية قد تنفك عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلا ينفك قط لان درجتهم اعلي بسبب ان سهامهم مقدرة فى الكتاب او السنة او الاجماع اقول ومقتضي التحرير يستدعى الاول والثانى لا يخلو عن التكلف ١٢.

المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى[1] الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضًا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال الاخر انت مولاى ترثنى اذا ميتُ وتعقل عنى اذا جَنَيْتُ وقال الاخر قبلتُ فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخرَ ايضًا مجهول النسب وقال اللاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان[2] يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه وكان[3] ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل علي يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما

---

(١) قوله بمولى الموالاة الخ لقوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا يعنى نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى وَلِكُلٍّ الخ فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه فان قيل كان هذا سبب الميراث فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ولقوله صلى الله عليه وسلم لا خلق فى الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه انما نسخ كون العاقدة سببا للميراث فى حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الا على فوجب ان يعتبر شرطه فتأمل ١٢ من ضوء السراج.

(٢) قوله ان يرجع عن عقد الموالاة الخ ولم يذكر الشيخ ان مولي الموالاة هل شرط لولايته ان يعقل عنه فى حال الحيوة ام لا وقد ذكر فى كتاب الفرائض أنه ان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قربة فما له لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه ثم بمجرد الاسلام على يد غيره لا يصير مولى له مالم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابى الليث كذا فى شرح خواهر زاده وفى شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسى قال فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول الروافض ١٢.

(٣) قوله ابراهيم هو ابن يزيد النخعي والنخع قبيلة من اليمن ١٢.

اى قال الاول الاخر وهو للاول مثله فكان العقد من الطرفين ١٢.

نكره فيه على سبيل العادة وكان[1] الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء[2] العتاقة وبه اخذ الشافعى[3] وهو مذهب زيد[4] بن ثابت وماذهبنا اليه مذهب عمر[5] وعلى[6] وابن[7] مسعود رضى الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر[8] لـه بالنسب علـى الغير بحيث لـم يثبت نسبه باقراره مـن ذلك الغير

(١) قوله الشعبى هو عامر ابن شراحيل الشعبى كوفى ثقة من التابعين ادرك خمسمائة من الصحابة مات فجاة بالكوفة بعد الماءة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس وعمره نحو من ثمانين سنة والشعب جبل باليمن نسب اليه حسان بن عمر الحريرى لنزوله فيه ١٢.

(٢) قوله الا ولاء العتاقة الخ ولنا ماروى عن ابى الاشعث انه سأل عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يده ووالاه فمات وترك مالاً فقال سيدنا عمر ميراثه لك فان البيت فلبيت المال ويؤده حديث تميم الدارى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لياتينى فيسلم على يد ويواليني فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به بحياه ومماته ١٢ من ض.

(٣) قوله الشافعى هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المكى وكان اعلم بكتاب الله وآثار الصحابة لغويا اديبا شاعرا فصيحا وكان احمد بن حنبل تلميذه ولد فى اليوم الذى توفي فيه الامام ابو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة غزة على الاصح ورحل الى الامام مالك حين كان سنة ثلث عشرة واخذ منه ومات بمصر سنة اربع ومائتين ١٢.

(٤) قوله زيد ابن ثابت صحابي انصارى خزرجى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة نزل الكوفة وشهد صفين مع على ومات بالكوفة سنة ست وستين ١٢.

(٥) قوله عمر الخ هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى ابن رياح بن عبدالله بن قرط القرشى يكنى ابا حفص كان اسلامه نصرة للمسلمين واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء سنة ثلث وعشرين وقيل غير ذلك ١٢.

(٦) قوله على هو ابن ابى طالب بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من اسلم فى صغره قتله عبد الله ابن ملجم ليلة الجعمة لثلاث عشر خلت من رمضان وقيل غير ذلك سنة اربعين ١٢.

(٧) قوله ابن مسعود رضى الله عنه هو عبدالله بن مسعود ابن غافل بن حبيب الهزلى يكنى ابا عبد الرحمن اسلم بمكة قديمًا وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات بالكوفة ١٢.

(٨) قوله ثم المقر له الخ اى ثم يبدأ بمن اقر الميت له بنسبه من نفسه حال كون اقراره متضمنا لاقراره بنسبه على الغير ١٢ ع.

اذا مات المقر على اقراره يعنى ان هذا المقرله مؤخر[1] فـى الارث عـن مـولى الموالاة ومقدم[2] على الموصى له بجميع المال واعتُبِرتْ فيه قيود الاول ان يكـون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كمـا اذا اقـر لمجهـول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه[3] بانه ابنه الثـانى ان يكـون ذلـك الاقرار بحيث لايثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يُصدِّقه ابوه فى هذا النـسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة امـا الاول فـلان اقـراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم[4] يتضمن تحميلَ النسب على غيره واشتمل علـى شرائط صحته اوجب ثبوتَ نسبه منه واندراجَه فيما مر ذكره من الوارثة النـسبية كاَنْ يقر له بانه ابنه وامّا الثانى فلانّه اذا صدّقه أبوه فى ذلك النسب يثبت بـاقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضًا وكان المجهول اخًا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدّقه فـى ذلك جدّه فانه يكون عمًّا له مندرجًا فيما مضى ذكره وامّا الثالث

---

(١) قوله مؤخر فان قلت لم قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب علـى الغيـر قلـت لان الموالاة عقد الرجل بطيب نفسه وليس لاحد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغيـر لان اباه اوجده مثلا كذبه وطعن في اقراره ١٢ بحشتى.

(٢) قوله ومقدم الخ وجه التقديم عليه ان في الوصية بجميع المال تبرعًا محضا للموصى لـه من الموصى بغير قرابة واقعية او عند الموصى بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ١٢.

(٣) قوله على ابيه الخ وذلك كاقراره بالاخ ونحوه مثلا فانه لا يثبت به نسبة ولكـن يكـون حكمه كما ذكر لانه وصية معنى حتى لورجع صح واما اذا صدقه المقر عليه او اقـر بمثـل اقراره اوالورثة وهم من اهل الاقرار او يشهد رجل اخر مع صلاحيته لذلك فانه يثبـت نـسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وان رجع المقر وكذا لوصدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة ثبوته ارثه كما في اقراره على نفسه بالوالدين والولد كما في عامة كتب المذهب التى عليها يعتمد واليها يذهب قلت فما في فرائض الامام العتابى وضوء السّراج من ان الاقرار بالام لا يصّح منظور فيه اورواية مرجوحة والحـق صـحته بجـامع الإصالة فكانت كالاب ١٢ الدر المنتقى.

(٤) قوله اذا لم يتضمن الخ يعنى انه لواقر المقر لمجهول النسب نسبه منه من غير وجـدان الشرط الاول كما اذا قال انه ابنه فيثبت ابنيته منه ويكون داخلا فى العصبات لا فـى المقرلـه ١٢.

فلانه اذا رجع ا لمقر عن ذلك الاقرار لا يُعتَدّ به قطعًا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات فى المقر له صار عندنا وارثا فى المرتبة المذكورة وذلك لان المقر فى هذه الصورة كان مقراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يَحمِل نسبَه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يُسمَعُ ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يَعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم(١) الموصَى له بجميع المال اى اذا عدم مَن تقدّم ذكره يبدأ(٢) بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم اخذ فله عندنا ما عُيِن له كمَلاً وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على انّ له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع(٣)

---

(١) قوله ثم الموصى له اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بتكميل وصية الموصَى له فانا اعطيناه اولا ثلث ما بقى بعد الدين حتى يقسم ثلث ما بقى بين الورثة فاذا لم تجد احدا من الورثة تكمل حقه كذا فى ضوء السراج وانما قدم عليه المقر له لان نوع قرابة واعلم ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قِبل الموصِى عندنا والاجازة رفع المانع وانه لوماتت عن زوج واوصت لاجنبى بنصف مالها كان للاجنبى نصف مالها وللزوج نصف الباقى بعد الثلث ولبيت المال السدس وانه لواوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية كما فى الخانية ١٢.

(٢) قوله يبدأ گفت شارح فارسى بدانكه قول مصنف ثم الموصى له وقول او ثم بيت المال داخل نيستند در حيز قوله فيبدأ الخ از برائے آنكه موصى له والى بيت المال از ورثه نيستند ونيز بدايت در بيت المال ملائم نيست بلكه اين هر دو قول معطوف اند بر قول او ثم يقسم الخ بتقدير ما ند نعل يعطى ويحفظ وميتوان گفت كه مصنف بر سبيل مجاز اين دو صنف را وارث گفته واستعمال بدايت در اخير بطريق مساحت است پس در جميع درست باشد ١٢.

(٣) قوله لجميع المسلمين فيصرف الى نفقة المريض وادويته اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه ونفقته وكذلك الى مثل ذلك وذكر فى الكامل انه يجوز صرفه الى مصارف الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء الاعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام وجوز الطحاوى الصرف فى اكفان الموتى الفقراء وجعل قاضيخان يعم الرباطات والقناطير ١٢ شيخ الاسلام.

المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء[1] على انهم اخوته الاترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفّار ويشهد له ايضًا انه يستوي بين الذكر والأنثى من المسلمين فى العَطيّة من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى الموارث وعند الشافعيّة ان بيت المال ان كان منتظمًا يُقَدَّم على ذوى الارحام والرّدّ وان لم ينتظم رُدّ اولاً على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يُصرَفُ الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمُقرّله بالنسب على الغيرولا للموصى له بجميع المال كما [2] نبّهناك عليه

{ فصل }

المانع[3] من الارث اربعة الاول الرق[4] وافراً اى كاملا كان كالقن اوناقصًا

(١) قوله بناء علة للمنفى لا للنفى على انهم اخوته لقوله تعالى إنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ اِخْوَةٌ ١٢.

(٢) قوله كما نبهناك عليه اى فى شرح قوله ثم مولى الموالاة وفى بحث المقر له حيث قال صار عندنا وفى بحث الموصى له حيث قال فله عندنا الخ ١٢ عبدالنّبى.

(٣) قوله المانع الخ اعلم ان الفرق بين الحجب والمنع ان الحجب جلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعنى ان الحاجب انما يحجب ليجلب النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع فانه يكون لامر اخر كالاحتراز عن توريث الاجنبى وجزاء الاستنكاف والجناية وانقطاع العصمة والولاية ١٢.

(٤) قوله الرق وهو عند الجمهور ضعف حكمي شرع جزاء فى الاصل عن الكفر وبعبارة اخرى هو الذى ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعة الله تعالى والملك هو المطلق الحاجز اى المطلق للتصرف لمن قام به الملك المانع عن التصرف لغير من قام به فبين الرق والملك عموم من وجه مادة الافتراق من جانب الرق الكافر الحربى فى دارالحرب والمستامن فى دار الاسلام فانهم خلقوا ارقاء جزاء للكفر لكن لاملك لاحد منهم لتملكهم الشهادة والمالكية لاشرعاً وان يملكهم فى دارالحرب فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور الا بعد الاحراز وبعد الاحراز والنقل يتحقق الملك فيصيرون حينئذ عبيدا مماليك لاقبله ومادة الافتراق من قبل الملك العروض والبهائم فانهن مملوكة لا ارقاء لان الرق مختص ببنى آدم والمراد بالرق فى مواضع الارث الملك بطريق التجوز ١٢ ع.

كالمكاتب[١] والمدبر[٢] وام الولد وذلك لانّ الرقيق مطلقا لايملك[٣] المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضًا بالارث ولان[٤] جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلوورثناه من اقربائه لوقع المل لسيّده فيكون توريثًا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعًا ومعتق البعض عند ابى حنيفة بمنزل المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يَحْجب احداً عن ميراثه عندهما هو حرّ فيرث ويَحْجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة امّا القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدًا

---

(١) قوله كالمكاتب فانه لا يباع بحال ويباع بحال اى حال العجز عن اداء مال الكتابة وكذا البعض عند ابى حنيفة ومالك وقال هو كحرمديون فيرث ويحجب وقال الشافعى لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الجريه قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فتحرز كذا فى الدر المنتقى فى شرح الملتقى ولا كاتب هو العبد الذى قال له مولاه ان اديت من دراهم كذا الى فانت حر وحكمه انه لواداه عتق ويصير بالكتاب حرًّا يداً فيبيع ويشترى لكنه مملوك رقبة مالم يؤد كل المال ١٢.

(٢) قوله المدبر هو العبد الذى قال له سيده اذا مت فانت حر المدبر على قسمين مطلق ومقيد اما المطلق فمر تعريفه فاما المقيد فهو ان يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود مثل ان مت من مرضى هذا فانت حر وام الولد الامة التى واطيها سيدها ووضعت الحمل منه فالولد الذى ولد صار حرا اذا ولد تبعًا للاب والموطوة تصير معتقة بعد موت السيد وان لم يقل له ١٢.

(٣) قوله لايملك المال وهذا ينادى ان المراد بالرق فى موانع الارث/هل الملك كما قلنا وإلاّ فالحربى رقيق عند الجمهور ويملك بسائر اسباب الملك وكذا قوله الاتى١٢ ع.

(٤) قوله ولان جميع مافى يده من المال فهو لمولاه ولا قرابة بين الميت والموالى وكذا كل من فى رقبته شئى من الرق كالمكاتب والمدبر وام الولد فانه لا يرث ولا يورث الا المكاتب اذا مات عن وفاء فانه يودى عنه مكاتبته ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا عنه واما المستسعى فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو كالمكاتب عند ابى حنيفة وعندهما كحر مديون وهذا مثل معتق البعض وان كان يسعى لا نفكاك رقبته ولكن لحق فيها كالعبد المرهون اذا اعتقه مولاه والماذون اذا اعتقه المولى وعلى الماذون دين او الإمة اذا اعتقها المولي علي ان يتزوجها فات فانها تسعى فى قيمتها وهى حرة فان هولاء يرثون ويورثون الاجماع ١٢ الجوهرة النيرة.

وذلك[1] بان يَتَعَمَّدَ ضربه بسلاح[2] او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدَّد من الخشب والحجر وموجَبه الاثم والقصاص ولا كفّارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد اذا تعمّد ضربه بما يُقتل به غالبًا وان لم يكن مُحَدَّداً كحجر عظيم فهو ايضًا عمدٌ وامّا القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو امّا شبهُ عمدٍ كأن يتعمّد ضربَه

---

(١) قوله وذلك الخ تهذيب المرام ان القتل على خمسة اوجه (١) عمد (٢) وشبه (٣) عمد. وخطأ (٤) وما اجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب فالاول هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمرءة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وموجب ذلك المأ ثم والقود اما المأثم فلقوله تعالى وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُه جَهَنَّمُ الاية واما القود فلقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاص فِى الْقَتْلى فلولّى المقتول القصاص الا ان يعفو او يصالح لان الحقّ له ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل والثانى اى شبه العمد هو عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح كحجر الرحى ومثله وعند الصاحبين وفى قوله للشافعى العمد الضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبًا وموجب ذلك اى شبه العمد على القولين الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث والثالث اى القتل خطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصًا يظنه عبيدًا فاذا هو آدمى او يظنه حربيًا فاذا هو مسلم وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضًا فيصيب آدميًا وموجب ذلك الكفارة والدية علي العاقلة لقوله تعالى فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ الى اَهْلِه الاية وهى اى الدية علي عاقلته فى ثلث سنين ويحرم من الميراث لان فيه إثما فيتعلق به الحرمان والرابع فى ما اجرى مجرى الخطأ هو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ فى الشرع والخامس اى القتل بسبب هو كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث كذا فى القدورى والهداية الحاصل ان الانواع الاربعة للقتل محرمة عن الميراث الا الخامس وهو القتل بسبب وعند الشافعى لا يرث مطلقا نعم قال في الدر المنتقى لو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعًا ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله بسلاح اما اشتراط السلاح او ما يجرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو امر مبطن فاقيم استعمال الالة القاتلة غالبا مقامه تيسيراً كما اقيم السفر مقام المشقة ١٢ زيلعى.

بمالا يُقتل به غالباً وموجَبه على القولين معًا الدية(١) على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واماّخطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتلـه اووطئته دابّة وهو راكبها او سقط من سطح عليه اوسقط حجرمن يده فمات فموجَبه الكفارة والدية علـى العاقلة ولاإثم فيه فعندنا يحرم (٢) القاتل عـن الميراث فـى(٣)

---

(١) قوله الدية وهى المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية علـى مـا دون النفس كذا فى الكافى والعاقلة هم اهل المديون كان المقاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان القاتل ممن يتنا صرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته لو حلفه وعاقلة المعتـق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته فى الملتقى الا بحر قال الامام الترمذى قد اجمع اهل العلم علـى ان الدية توخذ فى ثلث سنين فى كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ علـى العاقلـة فـرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل لا بيه وهو قول مالك والشافعى وقال بعضهم انما الديـة علـى الرجل دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الـى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ١٢.

(٢) قوله يحرم القاتل عن الميراث الخ وهو قول مالك وقال بعض اهل المدينـة والاوزاعـي امام اهل الشام فى العمد يحرم عن الميراث وفى الخطأ لا يحرم الا من الدية وقـد روى عـن على مثل ذلك وقال عثمان البستى فان قتل الخطأ لايوجب حرمان الميراث اصلا لا من الديـة ولا من سائر الاموال اما علماؤنا فقد اجتمعوا على ان بالعمد يحرم عن الميراث واستدلوا بمـا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ميراث للقاتل وعن سيدنا عمـر انـه قـال لا ميراث للقاتل وعن عبيدة السلمانى انه قال لاميراث للقاتل بعد صاحب البقرة يعى ان صـاحب البقرة قتل مورثه فى بنى اسراعيل عمداً والقاه فى سبط اخر وجعل يطالبهم دمه ثم تبين ذلـك محرم عن الميراث وبقى شرعًا كذلك الى يوم القيمة ١٢ من ضوء السراج.

(٣) قوله فى هذه الصور كلها اما فى الخطأ فحجتنا فى ذلك ما روى عبدالرحمن بن حرملـة عن رجل من حزام ان رجلا من حزام يقال له عدى الخرامى كان بين امرأتين لـه محـاورة فرمى عدى احدهما بحجر فماتت فخرج عدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غـزوة تبوك فسأل عن شان المرأة المقتولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وسائر اموالها ولم يفصل بين ما اذا كان القتل خطأ او عمدا ولو كان الحكم يختلـف لاستفسر والظاهر انه كان خطأ فان الظاهر انه قصد بذالك تاديبها لاقتلها وروى عن حداش بن عمرو انه قال رمى رجل بحجر فاصاب أمه يعنى قتلها فرفع ذلك الى على فقال لقاتل ميراثـك منها الحجر ١٢ض.

هذه الصور كلها اذا[١] لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصًا[٢] او حدًا او دفعًا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا[٣] قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلافا[٤] لابي يوسف واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه[٥] الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا[٦] كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيًا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضًا فان قلت[٧] اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا

---

(١) قوله اذا لم يكن القتل بحق الخ وعند الشافعي يمنع الميراث عمدا كان او خطأ مباشرة كان او تسبيا صدر من صبي او مجنون او عاقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا قتل الامام مورثه حد الله تعالى فانه فرض عليه وقتل المصول عنه الصائل لانه يضطر فيه ولا اثم عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله لقتله ١٢ بحشتي.

(٢) قوله قصاصًا الخ اى لوقتل مورثه قصاصا بان كان قد قتل مورث هذا الشخص او قتله حدًا كالرجم في الزنا او دفعا عن نفسه فلا ضير ولا حرمان ١٢ مل.

(٣) قوله اذا قتل العادل الخ فان العادل فكذا عند ابي حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا ضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الاان ابا يوسف يقول ههنا لايورثه لان الباغي مسلم فخوطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا مخطورا وحرمان الميراث جزاء القتل المخطور ١٢.

(٤) قوله خلاف الخ فابو يوسف يقول يحرم الباغي وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحرم وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل المنعة ١٢ ملخص من ع.

(٥) قوله ففيه الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو اى الحافر والواضع متعبد فيه فانزل مواقعًا فوجبت الدية ١٢.

(٦) قوله ولا كفارة قال القدوري ولا يتعلق به حرمان الميراث قال في الهداية وعند الشافعي يلحق بالخطأ في احكامه لان الشرع انزله قاتلا ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره وهو الكفارة وحرمان الميراث على الاصل ١٢.

(٧) قوله اليس اذا قتل الخ حاصله منع كون القتل المذكور مانعًا عن الارث بسيدان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضًا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجبًا في اصله للقصاص والكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضًا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص لكنه صلى الله عليه وسلم عفا القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فعفوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبًا للقصاص في اصله بل يهدى اى كونه موجبًا في الاصل لكنه عفا عنه كما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل ١٢ ع.

مع انه محروم واتفاقًا قلت هو موجب فى اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا[١] يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا[٢] يقال يقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقًا كما ذهب اليه الشافعى فكيف اخرجت تلك الصور كلها لا نانقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع[٣] عقوبة على القتل المخطور واما اخراج المسبِّب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك فى ملكه لم يواخذ بشئى والقاتل مواخذٌ بفعله سواء كان فى ملكه او فى غيره كالرامى وايضًا[٤] القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يُجْعَل قاتلاً عند الوقوع فى البير اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى حرمان الميراث والكفارة واما [٥] وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر

---

(١) قوله لا يقتل الخ قال فى الكفاية خص به عموم الكتاب لان الكتاب مخصوص بالاجماع فان المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده فيخص به ايضًا وذكر الامام البزدوى لمن هذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فيصلح مخصصًا لحكم الكتاب انتهى وفى الهدية ان هذا الحديث باطلاقه حجة على الامام مالك فى قوله يقاد اذا ذبحه ذبحًا ١٢.

(٢) قوله لا يقال الخ حاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقًا مانع من الارث سواء كان عمداً او خطأ او بالتسبيب او بحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ١٢ع.

(٣) قوله شرع عقوبة والقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس بمستحق للعقوبة حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ١٢ع.

(٤) قوله وايضًا القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو امّا ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع وأمّا ان يجعل قاتلا وقت الوقوع فى البير والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول فى هذا الوقت معدوم لان التسبيب وقع فى الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثانى لانه قد يكون المسبب معدوما فى هذا الوقت واشار الى الاول بقوله ولا يمكن الخ ١٢.

(٥) قوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريزه انه لمّا لم يكن القاتل المسبب فاعلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول بلا بدل فتأمل ١٢.

بخلاف (١) المخطئى فانه مباشر القتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلانّ الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالخطر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئى فانه اهل لذلك وايضًا (٢) الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز وتتصور نسبة التقصير الى المخطئى دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك (٣) لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع(٤) الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الاّ بعده ولنا

---

(١) قوله بخلاف المخطئى الخ جواب سوال مقدر تحرير السوال ان المخطئى والمسبب سواسيان لانهما غير عامدين فحرمان المخطئى عن الميراث دون المتسبب ترجيح بلا مرجح وتقرير الجواب انه فرق بين المخطئى والمتسبب لان المتسبب ليس بمباشر للقتل ولا يعد ايضًا قاتلا عند التسبيب او عند القتل لما سبق من التفصيل بخلاف المخطئى فانه مباشر بفعله وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عند الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب سواء قتل مسلمًا او ذميا فى وجوب الدية والكفارة لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وان اسلم الحربى فى دار الحرب فقتله هناك قبل ان يهاجر الينا فلا شئى عليه الاالكفارة لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فاوجب الكفارة لاغير ولم يقل فيه فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ لانه لم يحرز دمه فى دارالاسلام فلم تكن له قيمة ولا يشبه ذلك اذا اسلم هناك وهاجر الينا ثم عاد اليهم ان لزمه قيمة لانه قد احرزه بدارنا ١٢ ملتقط.

(٢) قوله وايضًا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبى والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلاً الى من هو عاقل كامل فى العقل وهما ليسا كذلك ١٢.

(٣) قوله مالك هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو الاصبحى من كبار اتباع التابعين ولد سنة خمس وتسعين على الاصح وتوفى لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة ودفن بالبقيع. ١٢ ملخص مقدمة الهداية.

(٤) قوله لانقطاع الخ نقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة فى الحال الا ترى ان فى سائرالاسوال يرث لحدهما من الاخر مع انه لازوجية بينهما بعد الموت فكذالك فى الدية ١٢ من ضوء السراج.

انه عليه السلام امر[1] بتوريث امرأة اشيم[2] الضبابى من عقل زوجها قال الزهري[3] كان قتل اشيم خطأ كذا يثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالاً او حقاً فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب الارثهم كالدية وقال ابن[4] ابى ليلى لاحق لهما فى القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما كمالا حق فيه للموصى له وهو مردود بان[5] استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف[6] الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتدّ بردّه هكذا ذكره الامام السرخسى فى شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا[7] يرث

---

(١) قوله امر الخ روى الضحاك بن سفيان قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب من عقل زوجها اشيم وقال مالك فى المؤطا ان ابن شهاب الزهرى كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر رضى الله عنه يقول فى الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن على رضى الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن أحرز الميراث ١٢ من ضوء السراج.

(٢) قوله اشيم هو اسم صحابى منسوب الى الضباب وهو بلدة فى العرب وفى منتهى الارب ضباب قوم من العرب من احفاد معاوية بن كلاب بن ربيعة والضبابى منسوب اليه ١٢.

(٣) قوله الزهرى الخ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله ابن شهاب الزهرى كان فقيها من التابعين فى المدينة توفى ليلة الثلثاء بسبع عشر ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك ١٢ خلاصة مقدمة للهداية.

(٤) قوله ابن ابى ليلى الخ هو محمد ابن عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى قاضى الكوفة ولد سنة اربع وسبعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العينى ١٢.

(٥) قوله بان استحقاق الخ حاصله ان استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا ترى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول والرد ان شاء قبل حقه وان رد لم يثبت وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد ١٢ض.

(٦) قوله بخلاف الوصية الخ فقياس استحقاق الارث بالزوجية على استحقاقه بالوصية قياس مع الفارق ١٢.

(٧) قوله فلا يرث الكافر الخ لقولى تعالى وَلَنْ يَّجْعَلَ اللهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً والمراد منه نفي السبيل من حيث الحقيقة وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المؤمن حكمه ١٢ض.

الكافر من مسلم اجماعًا ولا [1] المسلم من الكافر على قول عليّ وزيد وعامّ الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام[2] يَعلوْ ولا يُعلى ومن العُلوّ ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب مُعاذ[3] بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد[4] بن الحنفية ومحمد[5] بن عليّ بن الحسين ومسروق[6] رحمهم الله تعالى والجواب [7] ان المذكور[8] فى هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام

---

(١) قوله ولا المسلم من الكافر: زيراكه وفات يافت ابوطالب گزاشت چهار پسر (١) على (٢) وجعفر ابن هردو مسلمان (٣) وعقيل (٤) وطالب ابن هردو كافر پس ميراث داد آنحضرت صلى الله عليه وسلم عقيل وطالب را ووارث نمود على وجعفر را فافهم ١٢.

(٢) قوله الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى دلائل النبوة من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ١٢.

(٣) قوله معاذ هو ابن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجي ابن عبدالرحمن من اعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها ومات بالشام سنة ثمان عشرة ١٢ تقريب.

(٤) قوله محمد بن الحنفية هو ابن على بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم ابن الحنفية ثقة مات بعد الثمانين ١٢ ت.

(٥) قوله محمد بن على هو ابن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ابو جعفر الباقر ثقة مات سنة بضع عشرة بعد المائة ١٢ ت.

(٦) قوله والمسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى او عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلث وستين ١٢ ت.

(٧) قوله والجواب الخ الظاهر ان ههنا ثلثة اجوبة شرع فى الاول بقوله هذا وفى الثانى بقوله او ان المراد الخ وفى الثالث بقوله او بحسب القهر الخ ومحصوله الاجوبة تاويل الحديث المستند الجماعة الثانية بحيث لا ينطبق على مرامهم ١٢.

(٨) قوله ان المذكور الخ هذا جواب اول حاصله ان المذكور فى قول النبى صلى الله عليه وسلم نفس الاسلام لا التوارث حتى يقال ان العلو بحسب التوارث ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ويثبت مرامهم وسورة العامه لنفس الاسلام ان يولد والواحد من ابويه مسلم والاخر كافر فيتبع الولد المسلم فيحكم باسلامه تبعًا له لا شرف الابوين فهذا علو الاسلام على الكفر ١٢.

المسلم والكافر على وجه ولم يثبت على وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يُحكم باسلام الولد او ان(١)المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب(٢) القهر والغلبة اى النصرة فى العاقبة للمسلمين فامّا(٣)ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انــه لا يرث من المسلم فلانّ ارث المسلم منه مستند الى (٤)حال الاسلام ولذلك قال(٥) ابـو حنيفة ان يُورَّث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان ردّتــه فَيْئًا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورَثته انّ المرتدّ لاَ يُقرُّ على ما اعتقده بل يُجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه(٦)لافيها ينتفع هو بـه وارثه ثــم إن الكفار يتوارثــون فيمــا بينهــم وان اختلف نحلهم. لان(٧) الكفر ملة

---

(١) قوله اوان الخ هذا جواب ثان حاصله ان المراد من علو الاسلام العلو بحسب الحجـة بمعنى ان حجة الاسلام غالبة على حجة الكفر لا بحسب التوارث حتى يثبت ما راموه١٢.

(٢) قوله او بحسب القهر الخ حاصله ان المراد بعلوه العلو بحسب القهر والغلبة فى الاخـرة بمعنى ان النصرة فى الاخرة انما هى للمسلمين ١٢.

(٣) قوله فاما ان المسلم الخ جوابست ازانكه گفته ميشود كه تسليم نميكنم كه اختلاف دين مانع است ازارث بسند آنكه مسلمان از مرتد وارث ميشود وحاصل جواب آنكه وارث شدنِ مسمان از مرتد بنظر ارتداد نيست بلكه باين نظر كه او مسلمان ست كه فوت شد زيراكه ارتداداو بمنزله موتست پس چنانكه وارث بعد موت مورث مسلمان وارث ميشود همچناں وارث مرتد هم بعد ارتداد او وارث ميشود .١٢

(٤) قوله الى حال الاســلام الــخ پس گوياكه مسلمان وارث شد از مسلمان نه از كافر وكسب مرتد كه در حالِ ارتداد باشد فى وغنيمت است در بيت المال نهاده شود چوں وفات يافت وارث را ازاں چيزے نميرسد ١٢.

(٥) قوله ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الامام الفيقه الكوفى قال ابن خلكان ادرك الإمام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن مالقى منه و لا اخذ منه ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفه إلى البغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتنع الامم وقال انا لست باهل القضاء فقال المنصو كذبت انت فقال الإمام كيف تجعل الكاذب قاضيًا فجعله المنصور مقيد لم مات فى السجن سنة خمسين ومأته وكانت ولادته سنة ثمانين ١٢.

(٦) قوله فى حقه الخ اى فى حق المرتد بان ينتفع الوارث المسلم من ماله لابان ينتفع المرتد من مال المورثه المسلم ١٢.

(٧) قوله لانه الكفر ملة واحدة الخ اذ المراد بالكفر انكار نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم سواء كان مع انكار الوهية الله تعالى ووحدانيته او لا فالمجوس المشركون واليهود والنصارى كلهم فى هذا الكفر سواء فيكون الكفر ملة واحدة فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من المجوسى والمجوسى منها ١٢.

واحدة كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى وذكره ابو القاسم عن مالك ايضًا وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدلّ بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيدَ ويثبتون الهينِ يَزْدَان واَهْرَمَن ولا يعترفون بنبيّ ولا كتابٍ منزلٍ فهم اهلُ ملّةٍ اخرى وذهب بعض الفقهاء الى[1] عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضًا لاختلاف اعتقادهما فى[2] عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف[3] اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وذلك لا

---

(١) قوله الى عدم التوارث الخ فمن قال انهم لا يتوارثون استدل بقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى انَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَادُوْا والنّصارى وانما يعطف الشئى على غيرة لا على نفسه فكما ان عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم اهل ملتين فكذا عطف النصارى على اليهود وقال الله تعالى وَلَنْ تَرْضٰى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلَا النَّصٰرٰى حَتّٰى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ومعلوم انّ اليهود لا يرضى الا ان يتبع اليهودية والنصانى كذلك فعرفنا ان لكل واحد ملة علحدة ١٢ ض.

(٢) قوله فى عيسى والانجيل الخ فان النصارى يعتقدون عيسى نبيا والانجيل كتابا منزلا حقّا واليهودلا يعتقدون واحدا منهما فصارا كان لكل واحد منهما ملة عليحدة فلا يجزى بينهما التوارث ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله بخلاف اهل الاهواء الخ وهم المعتزلة المعتقدون بان افعال العباد مخلوقة لهم والروافض السابون للشيخين والخوارج السابّون للختنين وغيرهم فانهم يتوارثون مع كونهم اهل ملل مختلفة فيما بينهم وبالنسبة الى المسلمين القائلين بحقية الاربعة المعتقدين ان افعال العباد مخلوقة لله ووجه التوارث اتفاقهم فى الاصول كالتوحيد والاقرار بنبوة النبى صلى الله عليه وسلم وان اختلفوا فى الفروع فافهم اقول لا توارث بيننا وبين الروافض الغالين فى الرفض السابين للشيخين المنكرين لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم القائلين فيها اشتباه جبرئيل عليه السلام والثنين لها فى زعمهم لعلى كرم الله وجه المقرين بمعصومية الائمة الاثنى عشر المستلزمة لنبوتهم فان المعصوم لا يكون الاّ نبيا كما قاله شيخ مشائخنا مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فانهم كافرون ولا توارث بين المسلم والكافر فيحترز منهم واجتنب ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف[1] الدارين إمّا[2] حقيقة كالحربى[3] والذمى فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله ابٌ وابنٌ ذمى فى دارالاسلام او مات الذمى فى دار الاسلام وله اب وابن فى دارالحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمى من اهل دارالاسلام والحربى من اهل دارالحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع[4] الوارثة المبنية على الولاية لانّ الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمى او الحربيين من دارين [5]مختلفين امّا المثال الاول فظاهر لان الحربى اذا دخل دارالاسلام بامان

---

(١) قوله اختلاف الدارين اى دار الوارث والمورث وان اتحدا فى الدين قال شارح البسيط كما لو مات الذمى فى دارالاسلام وله اب او ابن في دارالحرب فانه لا يرث منه وكذا لومات المسلم الذى فى دارنا وله اب او ابن اسلم فى دارالحرب انتهى اقول وزل قدم شارح البسيط فى المثال الثانى لان اختلاف الدارين يتحقق فى الكفار دون المسلمين ١٢.

(٢) قوله امّا حقيقة الخ الاختلاف الحقيقى ان يكون احدهما فى دارالاسلام حقيقة والاخر فى دارالحرب والحكمى ان يكون احدهما في دار الاسلام باعتبار الشرع والاخر من دارالحرب وان كانا معًا فى مكان واحد ١٢ شرح بسيط.

(٣) قوله كالحربى الحربى كافر يسكن فى دارالحرب ويحاربنا والذمى كافر يسكن فى دارالاسلام وفرض عليه الجزية.

(٤) قوله فتنقطع الوراثة الخ لان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة والملة وان اتفقت فالولاية انقطعت الاترى انه منع قبول الشهادة فالتوارث يضاف الى الولاية واتفاق الملة فيفوت حكمه بفوات شطر العلة وهو الولاية ١٢ض.

(٥) قوله من دارين مختلفين كتركى وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين وان شطت دارهم كمستامن وحربى قلت وقول صاحب السراجية فى شرحه ان المستامن لا يرثه ورثته الحربيون بل يوضع ماله فى بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتاب من أنهم يرثونه لبقاء حكم الامان فى ماله لحقه لالحقهم وايصال ماله لورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له قلت وزاد بعضهم اربعة اخرى وهى النبوة لحديث الصحيحين نحن معاصر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقد نص ابن نجيم فى الاشباه ان النبى لا يرث ولا يورث فليحفظ وعندالشافعى يرث فقط وبعكسه المرتدة وبنفيهما بالرق اجماعًا فالاقسام اربعة والارتداد فالمرتد لا يرث احداً اجماعاً وليس ذلك لاختلاف علتين لانه لاملة له على خاص فى محله وجهالة تاريخ للوتى كالغرقى والهدى وجهالة الوارث وذلك فى خمس مسائل او اكثر مبسوطة فى المجتبى وغيره منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وفى الحقيقة الموانع خمسة الاربعة فى المتن والردة كما علم بالاستقراء الشرعى ومازاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب ١٢ الدر المنتقى فى شرح الملتقى.

فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين حكما لان المستامن من[1] اهل دار الحرب حكما الاترى انه يتمكن[2] من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن[3] يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحربى لان حكم الامان باقٍ فى ماله لحقّه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمى ولا وارث له على مامرّ واما المثال الثانى فان حمل كما قيل على ان الحربيين فى داريهما المختلفين اتّجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقّه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان يكون الكفر ملة واحدة امر حكمى لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما [4] فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى

---

(١) قوله من اهل دار الحرب الخ لان وطنه الاصلى هو دار الحرب وانما دخل دارنا لغرض عرضى وهو التجارة ونحوها ويدل على كونه من اهل دار الحرب ان من قتله لايجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يجب عليه قطع اليد ١٢.

(٢) قوله يتمكن من الرجوع ولهذا لا تبين منه زوجته التى فى دار الحرب ويجرى التوارث بينه وبين اقاربه ١٢ ض.

(٣) قوله اذا مات المستامن الخ المستامن هو الكافر الذى استامن من المسلمين ولا يتمكن من اقامته سنة فى دارنا فيقول الامام له وضعنالك الجزية ان اقمت فى دارنا سنة فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه ويجب الدية على المسلم القاتل له خطأً فلو مات بعد صيرورته ذميا يجرى عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب منع وبالجملة يجرى عليه جميع احكام الذمة فاذا مات المستامن قبل صيرورته ذميا وورثته فى دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان بعد الممات ايضًا باقٍ ولا يصرف الى بيت المال ١٢.

(٤) قوله لكنهما فى دار الاسلام فلا يرث الحربى الرومى من مورثه الحربى الهندى اذا مات فى الهند بهشتى.

دارين[١] مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد[٢] حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لافى دارين وان[٣] كان الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدل اوالحربيين فكانه[٤] ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثال للاختلافين والحاكم ان الحربيين المذكورين ان كانا فى داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا فى دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كلُّ واحد منهما كانه فى داره التى خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان فى دارالاسلام الاّ[٥] اذا صار اهل ذمة واذا كان

---

(١) قوله وفى دارين مختلفين حكما الخ فلا يجرى التوارث بينهما لان الولاية منقطعة وان كانت الملّة متفقة ولان لكل اهل دار حكما بخلاف حكم الدار الاخرى فكان بينهما اختلاف الدارين حكما الاترى ان شهادة اهل الحرب المستامن فى دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة ولا يقبل اذا كانوا من اهل دارين فكذا التوارث لان الشهادة والتوارث كل واحد منهما مبنى على الولاية ١٢ ض.

(٢) قوله ويؤيد حمله الخ اى يؤيد حمل المثال الثانى على هذا المعنى اى على ان الحربيين من دارين مختلفين استامنا وخرجا الى دارالاسلام انه قال من دارين فانه يدل على انهما ليسا فى دارين بل انهما خرجا من داريهما المختلفين الينا لان كلمة فى للظرفية دون كلمة من فانها تدل على التجاوز والخروج من دارين ١٢ع.

(٣) قوله وان كان الاولى به اى بالمصنف حين حمل المثال الثانى على هذا المعنى الثانى ان يقول والمستامن بدل والحربيين ليكون نصاًفى هذا المعنى ١٣ع.

(٤) قوله فكانه ترك الخ كانه جواب سوال يرد ههنا وهو انه لما كان الاولى ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فلم ترك الاولى وتقرير الجواب انه تركه اشارة الى ان المثال الثانى صالح لانه يكون مثالا لاختلافين ولذا آخره ولو قال او المستامنين لكان مختصا بالاختلاف الحكمى كما لا يخفى ١٢.

(٥) قوله الا اذا صار امن اهل ذمة الخ وهم قوم يوضع عليه الجزية والجزية على نوعين جزية موضوعة بالتراضى بين الطرفين فتقدر بحسب ما يقع عليه التراضى وجزية توضع على سبيل استيلاء المسلمين على الكفار ١٢.

الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت منهما التوارث الاترى[1] ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من [2] باب الولاية والدار[3] انما تختلف باختلاف المنَعَة اى العسكر واختلاف المِلك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين فى الهند وله دار ومَنَعَةٌ والاخر فى الترك وله دار ومَنَعَةٌ اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحلّ كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فها تان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوارثةُ لانها تبتنى على العصمة والولاية وامّا اذا كان بينهما تناصرو تعاون على اعدائهما كانت الدارُ واحدةً والوراثة ثابتةٌ وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند [4] الشافعى اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار

(١) قوله الاترى الخ بيان للفرق بين المستامنين الذين كانوا من دار واحدة والمستامنين الذين كانوا من ديار مختلفة ١٢.

(٢) قوله من باب الولاية الخ زيراكه شخصے ميشود والى پس ميشود وارث وشاهد وولايت نيست الا تصرف وقرب ووارث ميشود قريب از مورث خود متصرف در مال اوبعد او وشاهد بسبب شهادت متصرف ميشود براے مشهود له بر مشهود عليه واحدى صلاحيت شهادت ندارد تا وقتيكه صلاحيت والى شدن براے مشهود عليه پيدا نه كند وبدين وجه صحيح نيست شهادت كافر بر مسلم ١٢.

(٣) قوله والدار انما ولقائل ان يقول لو قال لغير المسلمين لكان اولى لان اختلاف الدارين انما يؤثر فى حق الكفار لا فى حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام كذ المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام لان مبنى الميراث على الاولاية والنصرة واتفاق الملة وجميع هذه الشروط موجودة ههنا فيرث كلواحد من المسلمين عن الاخر وان كان احدهما فى المشرق والاخر فى المغرب ١٢ ملخص الحواشى.

(٤) قوله عندالشافعى رحمة الله تعالى فالحربيان وان كانا مختلفى الدار وكذا المستامن والذمى وكذا الحربى والذمى يتوارثان عنده ١٢.

دون [١] المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان اختلفت المنعة والمُلك وذلك لان دارالاسلام دار احكام فلاً تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المَنعَة والمُلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دارالحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مرّ ولم [٢] يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما فى [٣] الغرقى وان كان مانعًا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلاً فى اخر الكتاب

---

(١) قوله دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع بسند ان رجلا اسلم فى دار الحرب وله ابن مسلم فى دارالاسلام لايرث احدهما من الاخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما فى دارالحرب وَهاجر احدهما الى دار الاسلام لايرث المسلم الذى لم يهاجر بل لاتوارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى وَالَّذِيْنَ امَنُوْا ولَمْ يُهَاجِرُوْا مَالَكُمْ مِنْ وَّلاَيَتِهِمْ مِنْ شَئيٍ حَتّى يُهَاجِرُوْا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الاترى ان البيضاوى قال من ولايتهم اى من توليتهم فى الميراث قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع فى حق الكفار فى جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين فى دارالاسلام واما فى حق المسلمين فقد لا يكون مانعًا كاهل البغى والعدل والمسلم فى دارنا مع المستامن فى دارالحرب يرث كلواحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دارالاسلام بالنص فمراد المخصصين ان الاختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفارة ان مطلق الاختلاف المسطور مختص بهم فافهم ١٢ من حاشية عبدالنبى.

(٢) قوله ولم يتعرض آه جواب عما يقال ان استبهام التاريخ ايضًا من موانع الارث فلم لم يذكره المصنف ههنا اى فى بيان موانع الارث ١٢ع.

(٣) قوله فى الغرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعًا ومال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتاخر من المتقدم وهو قول ابى بكر وعمر وزيد وأحدى الروايتين عن على رضى الله تعالى عنهم وانما كان كذلك لان الارث يبقى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضى الله عنه يرث بعضهم بعضا الا ماورث كل واحد منهما من صاحبه وهو احدى الروايتين عن على رضى الله عنه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الاخر ولان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات فكان كل واحد منهم بعد موت الاخر فيرث منه الامما ورثه منه للتعذر لان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال ولنا اذا استحال فى حق البعض استحال فى حق الكل اذ سبب الارث متحد لايقبل التجزى وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق وكذلك الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم اوفى المعركة ولا يدرى ايهم مات اولاً فافهم وياتى هذا البيان من الشارح ايضًا فى اخر الكتاب وانما قدمناه تبصرة للطالبين ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

باب[1] معرفة الفروض ومستحقّيها

الفُروض المقدرة[2] اى السهام المعينة فى باب الميراثِ المذكورةُ في كتاب[3] الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وَإِنْ كَانَت اى البنت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وقال ولكمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وقال وَلَه أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ والثانى نصف[4] النصف وهو الرُّبُعُ المذكور فى موضعين حيث قال فَلَكُمُ[5] الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرّة واحدة فقال فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حَقِّ البنات فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوقَ[6] اثْنَتَيْنِ والخامس نصف الثلثين وهو فوقَ اثنَتَيْنِ

---

(١) قوله معرفة الفروض الخ الفروض جمع فرض وهو فى اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اى قدرتم والفرائض جمع فريضة وهو فى اللغة اسم لما يفرض على المكلف فسمي اوامر الله تعالى فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت أنصباء المواريث فروضًا وفرائض لانها مقدرات لاصحابها ١٢ ض.

(٢) قوله المقدرة اى المذكورة المعينة احترز به عن غير المذكور فى كتاب الله كثلث ما يبقى للام بعد فرض احد الزوجين وكالسبع الى العشر فى باب العول لانه ثابت باجماع الامة لابالكتاب ١٢ الدر المنتقى بزيادة.

(٣) قوله فى كتاب الله يعنى به اية الميراث وهى قوله تعالى يُوصِيكُمُ الله فِىْ أَوْلَادِكُمْ الاية وهى الاصل فى هذا الباب وسبب نزولها ما روي البخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبدالله يقول مرضتُ فاتانى وقد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبّ عليّ وضوءه فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئى حتى نزلت اية الميراث انتهى وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن ابى وقاص ولا منافاة لاحتمال ظن بعضها نزلت فى هذا وبعضها فى ذلك لن كانا فى وقت واحد ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٤) قوله نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المصنف تنصيفا وتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ١٢ ع.

(٥) قوله فلكم الخ اى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فهن الثمن الخ١٢.

(٦) قوله فوق اثنتين وكذا الاثنان لان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان فهما اولى وفوق لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر كذا قيل ١٢ من جلالين.

والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره في موضعين ايضًا فقال فَلِامِهِ الثلث وقال فَإنْ كَانُوٓا اى اولاد الام اَكثَر مِنْ ذلِكَ فَهُمْ (١) شرَكَآءُ فى الثُلثِ والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُدُسُ وقالَ فَإنْ كَانَ لَه إخوَةٌ فَلِاُمِهِ السُدُسُ وقال فى حق ولد الامّ ولَه اَخٌ اَوْ اُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُدُسُ تنصيفًا(٢) وتضعيفًا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل اثنا (٣)عشر نفرًا اربعة من الرجال وهو الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وقدّم الاب على الجدّ لكونه محجوبًا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعًا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت (٤) والاخت لاب ولام والاخت لاب والاخت لام ولام والجدة (٥) الصحيحة وهي التى لا يدخل في نسبتها الى الميّت جدّ فاسد قدم (٦) الزوجة على البنت لانها اصل (٧) الولادة اذمنها تتولد الاولاد

---

(١) قوله فهم شركاء في الثلث يستوي فيه ذكورهم واناثهم لا للذكر مثل حظ الانثيين ١٢..

(٢) قوله تنصيفا وتضعيفا اى النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ١٢ شرح بسيط.

(٣) قوله اثنا عشر نفرا اى انسانا او نفسًا فلا يرد ان النفر لا يستعمل الا فى الرّجال وايضًا لا يستعمل الا فى الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقها ١٢ ع.

ـ قوله واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها ١٢.

(٤) سفلت كبنت ابن الابن وهكذا واما اولاد بنات الابن فمن ذوى الارحام ١٢.

(٥) قوله والجدة الصحيحة وهى من لاتنسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل فى نسبته الى الميت امّ ١٢ شرح وجيز.

(٦) قوله قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والميت وجزء الميت وقوة القرابة وجنس الحاجب وعديم الواسطة شرافة تقدمًا على الفرع والنائب وجزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب وذى واسطة ١٢ع.

(٧) قوله اصل الولادة يعنى الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلوكان الزوج بدون الزوجة لايولد الاولاد اقول وهذا بناء على العادة وإلا فالرب تعالى قادر على ان يخلق بغير زوجة وزوج كما خلق آدم عليه السلام وبغير زوج كما خلق عيسى عليه السلام ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

وليقع[١] ذكرها قريبًا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الا بن لكونها ابعد[٢] منها فى القرابة وقد مها على الاخت لاب لقوة الاقرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها[٣] على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان[٤] الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لايقال[٥] تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا [٦] نقول معرفة نصيب الام تتوقف على[٧] معرفة نصيب الاخوات من

---

(١) قوله وليقع الخ دليل ثان لتقديم الزوجة على البنت يعنى كما ان الزوجة تكون فى حجر الزوج ولاتفارق ينبغى ان يكون ذكر الزوج متصلا بذكرها وذكرها فى حجر ذكره ١٣ع.

(٢) قوله ابعد منها لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه ١٢ع.

(٣) قوله وتقديمها على الاخت لام الخ اى تقديم الاخت لاب على الاخت لام لان الاخت لاب اتصلت اليه بقرابة الاب والاخت لام اتصلت اليه بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقدم الاقوى ١٢.

(٤) قوله تحجبان الخ الحجب فى اللغة المنع وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراث اما كله او بعضه لوجود شخص اخر وهو على نوعين بحجب نقصان وحجب حرمان وياتى تعريفهما ١٢.

(٥) قوله لايقال تقديم الاب الخ هذه معارضة وهى اقامة الدليل على خلاف ما اعاده المدعى واستدل عليه فههنا استدل المدعى لتاخير الام عن الاخت لام وما قبله بما مر ولنا دليل خلافه يدل على تقديم الام ممامر وهو انه الاب اصل فى الرجال فلذا قدم فكذا الام لانه اصل فى النساء فينبغى ان يقدم على جميع النساء والجواب عنه معارضة على هذه المعارضة وهى جائزة عند المحققين وتقرير الجواب ان نصيب الام الثلث اذا لم يكن هناك نصيب الاخوات والسدس اذا كان هناك اخوات فمعرفة نصيب الام ثلثا وسدسا موقوف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس فان معرفة نصيب الاخت أعني النصف ونصيب ما فوقها اعنى الثلثين لايتوقف على نصيب الام فثبت ان للاخوات تقدما على الام من معرفة النصيب للام ١٢.

(٦) قوله لانا نقول دليل لقوله لا اى معارضة على المعارضة المقررة فى الحاشية السابقة ومر تقريره ايضا ١٢.

(٧) قوله على معرفة نصيب الاخوات فيه تسامح على الظاهر فان المناسب كان ان يقول يتوقف على معرفة وجود الاخوات ١٢.

وجه دون العكس كما سياتى من ان للام السدس مع الولد اوولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد(١) الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت امّ ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتى بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت امّ فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت عدلية بمحض الاناث كأم الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لابالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان اسفل والفرض(٢) والتعصيب معًا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ(٣) وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ(٤) كَانَ لَهُ وَلَدٌ فهذا تنصيص علىٰ انّ فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابنَ والبنتَ فان كان مع الاب ابن فله

---

(١) قوله وقيد الخ بيان لتقييد المصنف الجدة المذكورة فى ذوى الفروض بالصحيحة وحاصله ان الجد الفاسد يقابل الجد الصحيح فالجد التي يدخل فى نسبته الى الميت الجد الفاسد تسمّى فاسدة وما يدخل فى نسبته اليه الجد الصحيح تسمى بالجدة الصحيحة والجد الصحيح وكذا الجدة الصحيحة من ذوى الفروض والجد الفاسد والجدة الفاسدة من ذوى الارحام ولما كان ههنا ذكر ذوى الفروض قيّد الجدة بالصحيحة ١٢.

(٢) قوله والفرض والتعصيب معًا الخ لم يجعل هذه الحالة ثالثة مع ان المركب مؤخر عن البسيط لشرافة احد جزئيه اعلى الفرض ١٢ع.

(٣) قوله لكل واحد الخ بدل منهما ونكتة البدل افادة انهما لايشتركان فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب الجدّ ١٢ جلالين.

(٤) قوله ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعًا بالاجماع قال تعالى يَا بَنِيْ آدَمَ وكذلك عرفًا قال الشاعر شعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا، بنوهن ابناء الرجال الاجانب، وليس دخول ولد الابن فى الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل اخر وهو الاجماع ١٢ تبيان الحقائق للزيلعي.

فرضه اعنى السدس والباقى للابن لقوله الصلوة والسلام الحِقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل[1] ذكر واولى الرجال من العصبات هو ابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَّوَرِثَه اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ اذيفهم منه ان الباقى للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب[2] عند[3] عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع اقسام الميراث الا [4] فى اربع مسائل

---

(١) قوله فلاولى رجل ذكر رواه البخارى قال فى الحاشية الاحمدية ههنا سوال مشهور وهو ان يقال اى فائدة ذكر بعد رجل قال الخطابى لاولى اى لاقرب رجل من العصبة وانما كرر البيان فى نعته بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم ومن فى معناهما ومعه اخت ان الاخت لا ترث شيئا قال النووى وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال السهيلى ذكر صفة لاولى لالرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفى الميراث عن الاولى الذى من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب اقول ويحتمل ان يكون تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف او الشخص ذكرا كان اوانثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يكون لاخراج الخنثى وان يراد بالرجل الميت لان الغالب فى الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية انتهى ١٢.

(٢) قوله كالاب لقوله تعالى يَا بَنِىْ آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اَبَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ وهما ادم وحوّاء سمّاهما ابا لنا وهو الجد الاعلى واذا كان الجد الاعلى ابًا فلان يكون الجد الادنى أبا كان اولى وكذلك قوله تعالى حاكيًا عن يوسف عليه السلام وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ اٰبَآئِيْ اِبْرَاهِيْمَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه ١٢.

(٣) قوله عند عدمه هذا القيد مفهوم ممايأتى من قول المصنف ويسقط الجد بالاب ١٢.

(٤) قوله الا فى اربع مسائل وما قيل فى الاشباه الافى ثلث عشرة لاحاجة لذكرها لان المصنف فى صدد بيان التفرقة بينهما فى الميراث لا فى جميع الاحوال نعم لو قال الا فى خمس لكان اشمل لما اذا ترك جد معتقة واخاه فعند ابى حنيفة الولاء للجد وعندهما يقسم بينهما فافهم ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

وسنذكرها ان شاء الله تعالى الأولى ان امّ الام لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الاعند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضًا والثالثة ان بنى الاعيان والعلاّت كلهم يسقطون مع الاب اجماعًا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة والرابعة انّ اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الوّلاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة لا لا ياخذ ان شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما[1] فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الافى خمس مسائل وستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان[2] الاب اصل في قرابة الجد الي الميت واعترض[3] على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى تُرَجّحُ بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا تدخل في نسبته الي الميت امّ كاب الاب وان علا ولمّا اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لامّ مساويّة لـه فى الاحكام عمّم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل

(١) قوله كما في عبارة الكتاب فيما سياتي في احوال الام حيث قال وذلك فى مسألتين زوج وابوان وزوجة وابوان ١٢ع.

(٢) قوله لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة اهلا للميراث فالميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ١٢ شرح بسيط.

(٣) قوله واعترض الخ هذا نقض اجمالى يعنى دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام بالام فيما اذا مات رجل وله لم او اخت اواكثر لام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال او التخلف فى هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب والام وان تساويا فى كون كل منهما اصلا فياتى ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضًا فللاب بسبب النساء العصوبة اليه قوة ليست فلام بثلث الثلثة فيكون الاب مسقطا للجد دون الام لاولادها فليست الاصالة المطلقة علة للاسقاط بل الاصالة القوية علة له فان قيل ان الجد ايضًا صاحب فرض وعصوبة كالاب قلنا نعم لكن العصوبة ترجح بزيادة القرب فللاب عصوبة راجحة وللجد مرجوحة لكونه بعيدا من الميت ١٢ع.

النساء فقال واما لاولاد الامّ فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً(١) أَوِ(٢)امْرَأَةٌ وَلَهُ(٣) أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعًا وتدل عليه قراءة أُبَيّ وله اخ اواخت من الام والثلث بين الاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِنْ(٤) كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء (٥) امّا في القسمة فلانّ الانثى منهم تاخذ منه مثل ما

---

(١) قوله كلالة اى لاوالد له ولاولد قال سليمان الجمل هذا احسن ما قيل فى تفسير الكلالة ويدل على صحة اشتقاق الكلالة من كلة الرجم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه كذا في الخازن وقال في السمين اختلف الناس فى معنى الكلالة فقال جمهور اللغو بين انه الميت الذى لاولد له فقط وقيل هو من لايرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت وقيل الكلالة الورثة ماعدا اللابوين والولد قاله قطرب وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكله الورثة اى احاطوا به من جميع نواحيه ويزيد هذا القول بان الاية نزلت في جابر رضى الله عنه ولم يكن له يوم انزلت اب ولا ابن وقيل الكلالة المال الموروث وقيل الكلالة القرابة وقيل هى الورثة فقد تلخص مما تقدم انها اما الميت الموروث اوالورثة او المال الموروث اوالارث او القرابة واما اشتقاقها فقيل هى مشتقة من تكللة الشئ اي احاط به وذلك انه اذا لم يترك ولدا ولا والدا فقط انقطع طرفاه هما عمود نسبة وبقى ماله الموروث لمن يتكلله نسب اى يحيط به كا لاكليل ومنه الروضة المكللة بالزهر وقيل اشتقاقها من الكلال وهو الاعياء فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء وقال الزمخشرى الكلالة فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء انتهى ١٢.

(٢) قوله اوامرأة معطوف على اسم كان وحذفت الصفة والخبر اى او امرأة تورث كلالة اى كانت المرأة الموروثة كلالة أى خالية عن الوالد والولد ١٢ جمل.

(٣) قوله وله اى للموروث الصادق للرجل والمرأة ١٢.

(٤) قوله فان كانوا الواو ضمير الاخوة من الام المدلول عليهم بقوله اخ اواخت والمراد الذكور والاناث واتى بضمير الذكور فى قوله كانوا او قوله فهم تغليبا للمذكر على للمونث ١٢ جمل.

(٥) قوله سواء اما فى القسمة فلقوله تعالى فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ واطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكى فلان فى هذا المال او قال له شركة فيه وسكت عن ذلك قضى للمقرله بالنصف كذا فى تبيين الحقائق للزيلعى واما فى الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان الله تعالى سواهما فى استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فيكونان فى القسمة والاستحقاق سواء يعنى عند الاجتماع ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء حتى لايفضل الذكور على الاناث وعند الانفراد يستحق الانثى منهم ما يستحق ذكورهم ١٢.

يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلانّ الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدّدوا ذكوراً واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى[1] عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعًا لقوله تعالى قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ وقوله[2] عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن[3] ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يَا بَنِىْ آدَمَ والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فلا ارث لاولاد الام مع هؤلآء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله ع فاليت[4] لا أَرْثِىْ لها من كلالة، ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كلا لة ضعيفة

([1]) قوله ولا يخفى الخ لا يخفى عليك انه بيان فرق بين القسمة والاستحقاق لئلاّ يرد الايراد حاصله ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد لان الاستحقاق لايقتضى التعدد لانه كما يكون للاثنين يكون للواحد بخلاف القسمة فانها لا تكون الاّ بين اثنين فصاعداً وايضًا ان الاستواء فى الاستحقاق يستلزم الاستواء فى القسمة والاستواء فى القسمة لا يستلزم الاستواء فى الاستحقاق الا ترى ان البنتين فى قسمة الثلثين مستويتان وليس للقسمة استحقاق الثلثين فلا بد من ذكر الاستحقاق بعد القسمة فى اداء المقصود فلا يرد انه لاحاجة الى ذكره فافهم ١٢ ع.

([2]) قوله وقوله عليه السلام الكلالة الخ اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن ابى واصلة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التى انزلت فى الصيف قل الله يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ من لم يترك ولدا ولا والدا فورثه كلالة واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة قال ما خلا الولد والوالد ١٢.

([3]) قوله لكن الخ دفع التوهم الناشي من السابق وهوأن التقريب ليس بتام لانّ المدعى سقوط اولاد الام بالولد ذكرا او انثى وان سفل وبالاب والجد وان علا ويعلم من الاية والحديث ان سقوطهم بالولد او الوالد لا بغيرهما وتقرير الدفع ان لفظ الولد والابن يشمل ولد الابن ايضًا بدليل قوله تعالى يا بَنِىْ آدَمَ حيث اطلق علينا لفظ الابن لادم وهو جدنا ١٢ع.

([4]) قوله فاليت الخ وتمامه _ فاليت لا ارثى لها من كلالة، ولا من خف حتى ازور محمدا، قوله اليت اى اقسمت وقوله لا ارثى اى لا ارحم وضمير لها للناقة والكلالة الضعيف والخف خف البعير معناه اقسم بان لاارحم ناقة اذا ضعفت او ارحمها من خفها الى ان ازور محمدا صلى الله عليه وسلم والشاهد هو لفظ الكلالة فى معنى الضعيف فافهم ١٢.

بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضًا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف[1] عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معًا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد وولد[2] الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمّه عطف باووكلتا الحالتين صُرّح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السّهام

فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع[3] للواحدة فصاعدة عند عدم الولد اوولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد[4] الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضًا فى النظم

---

(١) قوله النصف الخ لقوله تعالى وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ فيستحق كل زوج اما النصف واما الربع مما ترك امرأته لان مقابلة الجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن كما مر غير مرة فيكون مثله بالنص او بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع ١٢ تبيين الحقائق بزيادة ما.

(٢) قوله وولد الابن انما اتى ههنا لفظة او وفى الاولى حرف الواو للفرق بين الفصلين وهو ان فى الفصل الثانى يكفى وجود احدهما فاذا نص على ان للزوج الربع عند وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الاولى بخلاف الفصل الاول فانه لا يكفى فيه لانتفاء احدهما بل ينبغى عدمهما جميعاً فافهم ١٢.

(٣) قوله الربع الخ لقوله تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه بوجهين احدهما لئلاّ يلزم الاحجاف ببقية الورثة لانه لو اعطى كل واحدة منهن ربعًا ياخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثانى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع او الثمن عند انفرادها بالنص واذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن من فيصرف اليهن جميعًا على السواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة وادّعى رجلان او اكثر نكاحها واقام كل واحد منهما البينة ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسّمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد كذا فى تبيين الحقائق وقال بعض الشراح لمّا اجازنا الله تعالى نكاح الاربع وحكم بالعدل بينهن فكما انه يجب العدل بينهن حالة الحيوة فكذا يجب حالة الممات ويجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة فافهم ١٢.

(٤) قوله اوولد الابن واما مع ولد البنت فيضرض لها الربع وان سفل ١٢ الدر المختار.

المذكور هناك وقد(١) روعى بين نصيبى الزوجين انّ للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين وامّا لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى القرآن صريحًا انهــا ان كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَامَّا الاثنتان فحكمهما عنــد ابــن عبّاس حكم(٢)

---

(١) قوله وقد روعى الخ حاصله ان سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة فى حالتى وجود الابـن وان سفل وعدمه فانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون فى هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف للربع بلا ريب واذا وجد ما ذكر فللزوج الربع والــزوج الـثمن والاول ضعف للثانى ثم لما فرغ المصنف عن بيان سهم الزوجة التى هى اصل الاولاد عقب به احوال البنت فقال واما البنات الصلب الخ ١٢.

(٢) قوله حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَـا تَرَكَ علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فَوْقَ اثْنَتَيْنِ واكــده بـضمير الجمع بقوله تعالى فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتـين النصف عند الانفراد. والجمهور ماروى عن جابر انه قال جاء ت امرأة سعد بن الربيـع الـى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك فى احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان الا بمـال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت اية الميرث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهمـا فقال اعط ابنتى سعد الثلثين ولمها الثمن وما بقى فهو لك ومَا تلا لاينافى استحقاق البنتين الثلثين لان تخصيص الشئى بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف فى موضعه فعرفن ان حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التثنية لا سيما فى المواريث فيكـون المثنى مراداً بالاية وهو الظن الاترى انّ الواقعة كانت للبنتين فاعطاهما رسول الله صــلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الاية ولفظ فوق فى الاية صلة كما فى قوله تعالى فَاضْرِبُوْا فَوْقَ الْاَعْنَاق اى اضربوا الاعناق وحمله على هذا اولى مما ذهب اليه ابن عباس لحصول التوفيق بين السنة والاية ولانه تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الانثيين كما قال فى الشرح فعلم ان للبنتين الثلثين عند الانفـراد والا لـم يصر هذا وهو الثلثان مثل حظ الانثيين ابدا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على ما قال فلا بد من الحاق المثنى باحدهما فالحاقهمـا بـالجمع اولـى لاشتراكها فى معنى الضم ولان المثنى له حكم الجمع فى الميراث الاترى ان الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى كحكم الجمع فى الاخوات لاب ولام اولاب اولام فـى استحاق الثلثين اوالثلث وقوله ان البنتين يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلـك عنـد الاجتماع لايدل على استحقاقهما اياه عند الانفراد الا ترى ان الثلاث منهن ياخذن مع الابن ثلثة اخماس المال وعند الانفراد الثلثين والواحدة تاخذ الثلث مع الابن والنصف عنـد الانفـراد ١٢ تبيين الحقائق بتصرف ما.

الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلّل قولهم بوجوه ثلثة الاول انّه قال الله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذٍ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة انّ البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الاّ فى حالة انفرادهما عن الابن فلاحاجة[1] الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِنْ كُنَّ نِسَآءًفَوْقَ اثْنَتَيْنِ اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ماللاثنتين اعنى الثلثين لايتجاوزنه الثانى[2] ان البنتين امسّ رحِمًا من الاختين اللتين تُحرزانِ الثلثين فهما اَولى بذلك الاحراز الثالث[3] انّ الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى[4] ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو[5] يُعَصِّبُهُنَّ لقوله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فانه لما لم يبيّن نصيب البنات عند الإجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسّم بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب فى[6] ثبوت تلك

---

(١) قوله فلا حاجة الخ متفرع على قوله فعرف ودفع لما يقال انه تعالى لم لم يذكر حال البنتين كما ذكر حال الواحدة وما فوق الاثنتين وحاصل الدفع ان حالهما لما عرف من قوله تعالى للذكر الخ التزاما لم يصرح بها ١٢ ع.

(٢) قوله الثانى الخ فهذان الوجهان على عدم زيادة لفظ فوق فعليه يكون حكم الاثنين ماخوذا من القياس ١٢ جمل.

(٣) قوله الثالث الخ اى لان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى اولى ١٢ جلالين.

(٤) قوله فبالاولى الخ لانها لما اخذت الثلث مع الاقوى وهو الذكر فاخذها مع الضعيفة اولى واحرى ١٢ع.

(٥) قوله وهو يعصبهن يعنى اذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظا الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ز.

(٦) قوله فى الثبوت تلك الخ دفع لما يرد على المصنف انه لما قال المصنف وبنات الابن كبنات الصلب استفيد منه ان لبنات الابن ايضًا ثلث احوال كبنات صلب الميت ثم قال ولهن احوال ست فيستفاد منه عدم صلبية فوقع التناقض بين عبارتى المصنف فدفعه الشارح وتقرير الدفع ظاهر ١٢.

الاحوال الثلث ولهن احول ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان خالتان من الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص وردفيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن(١) السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه الجالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى(٢) عصبة فبنات الابن من(٣) ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات إن كان معهن اب الابن فأن كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن (٤) فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذا لم يبق معها شئى مـن حق البنات خلافا لابن عبس رضى الله عنه اذ

---

(١) قوله ولهن السدس الخ هذا اذا لم يكن فى درجتهن من ابن ابن واما اذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرث السدس وانما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقى للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلة فى لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل فلاولاد الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس فيعطى لها تكملة لذلك فلولا أنهن تدخلن في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة لـه الا ان الصلبية أقرب الى الميت فتقدم عليهن بالنصف ودخولهن على انه عموم المجاز وبالاجماع ١٢ زيلعى.

(٢) قوله فلاولى الخ هذا ان كان هناك عصبة والايرد الباقى على الواحد الصلبية وبنات الابن على حسب حقوقهن ١٢ع.

(٣) قوله من ذوات الفروض الخ وروى هذيل ابن شرجيل ان رجلا جاء الى ابى موسى الاشعرى وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى للبنت النصف والباقى للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسائل سل عبد الله بن مسعود فما أفتاك فاخبرنى فجاء السائل الى عبد الله فاخبر بذلك فقال اما انى لو افتيت بهذا لضللت وما انا من المهتدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت لنصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت الباقى فجاء السائل الى ابى موسى رضى الله عنه فاخبر بهدا فقال ابو موسى لا تسألونى عن شئى مادام هذا الحبر بين اظهركم ١٢ ض.

(٤) قوله فلهن فرضهن فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة اواكثر السدس تكملة للثلثين ولابن بن الابن الباقى بالعصوبة ١٢.

حكمهما عند حُكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا[1] ان يكون بحذاءهن او اسفل منهن غلام فيُعَصيبُهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذاءهن غلام سوء اكان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما انّ الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لانّ الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذا لم يكن

---

(١) قوله إلاّ اَن يكون ابنة اى لايرث مع البنتين الصلبيتين او اكثر فى حال من الاحوال شيئا ألاّ فى حال كون الغلام موجوداً بحذائهن او اسفل منهن ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبناتَ الابن ما بقى بعد فرض البنتين للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ عامة العلماء وروى عن ابن مسعود انه قال يسقطن بنات الابن ببنتهى الصلب وان كان معهن غلام كان لبنات الابن اسؤ الحالين من السدس والمقاسمة فانهما كان اول اعطين وتسمي هذا المسّائل الاَضّرارْ على قول ابن مسعود تحته فى ذلك ان بنات الا بن بنات وميراثهن احد الامرين اما الفرض او المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة ظاهرة وليس لهن ان يجمعن بينهما فاذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الجمع بينهما فلا يجوز واذا كانت الصلبية واحدة اخذتْ النّصْف وبقى من فرض البنات السدس فياخزنه ان كن مفردات ان كنّ مختلطات مع الذكور كان لهن اقل الآمرين من السدس كالمقاسمة للمتيقن به ولئلا يات بالبنات اكثر من الثلثين ولانهن لاميراث لهن مع الصلبيتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لان من لم تكن وارثة الانفراد من الابنات فلا يعصبها اخوها عند الاجتماع كالعم مع العمة وابن الاخ مع اخته والجمهور قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن أوعلى ما بينا من قبل فتنتظمهم الاية وقضية لهذا أن يكون المال مقسوماً بين الكل لانا علمنا فى حق اولاد الابن بأول الاية وفى حقّ الصلبيتين اوالصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة والمَجاز ولا شبهته وانما هو عمل بمقتضَى كل لفظ علحدة من حيث المعنى ان البنات الصلبيات ذوات فرض وبنات الابن فى هذه الحالة عصبات مع اخيهن وصاحب الفرض اذا اخذ فرضه خرج من البين كانه لم يكن فصار الباقى من الفرض كجميع المال فى حق العصبة فيشاركنه ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفرد والاترى ان صاحب الفرض لو كان غير البنات كالابوين واحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العمّ بنت الاخ مع اخيها لانها لا يصرن عصبة معهما مطلقا سواء كان معهما صاحب فرض اولم يكن فلا يلزم من انتفاء العصوبة فى محل لا يقبلها انتفاؤها فى محل يقبلها واخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور الاترى انهن ياخذنه بالمقاسمة عند كثرتهن بان ترك اربعين بنتا وابنا فتفكر ١٢ زيلعي بزيادة.

للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئى لبناته اذلو جعل الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لايزاد حق البنات على الثلثين وايضًا[1] الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كان ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الأخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن[2] الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يُضمّ احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن[3] الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لافرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا[4] تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن امّا اذا كان اسفل منهن فالحكم[5] كذلك عندنا فى ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل

---

(١) قوله وايضاالخ حاصل هذا الدليل ان الانثى انما تكون غصبة مع الذكر الذى بحذائه اذا صارت صاحبة فرض حالة الانفراد والا فلا اما ترى الى بنات الاخرى وبنات الاعمام فانها لاتكون عصبة عند جود الغلام وهو ابن الاخ وابن العم بلا بناء الاخوة والاعمام يحرزون المال بالعصوبة ولا شئى لبناتهم بالعصوبة لانهن لسن من ذوى الفروض وقت الانفراد فكذا ههنا البنات للابن فانهن لوانفردن عن ابن الابن مع البنتين لاياخذون فيما بل يحجبون هكذا الاياخذون شيئا وقت اختلاطهن بالغلام وذلك ماأردنا ١٢.

(٢) قوله عن الاول الخ وحاصله ان المراد بعدم الزيادة على الثلثين فى النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام لا يزادهى البنات على الثلثين عدم الزيادة على الثلثين بسبب الفرض فلا ضير ١٢ع.

(٣) قوله وعن الثانى الخ حاصله انا لانسلم ان بنات الابن لسن بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن بل هن صاحبة فرض لكنها محجوبية بالصلبيتين والحجب امر عارض فلا يعتبر وقياس بنات الابن على بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لبناتهم ١٢ ع.

(٤) قوله فلا تصير عصبة ويلمع من ههنا ان الغلام انما يعصب من كانت ذات سهم وقتا من الاوقات وبنات الاخ من ذوى الارحام دائما ١٢ ع.

(٥) قوله فالحكم كذلك اى يصرن عصبة به فيكون الباقى بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصّب من هو فى درجته لا مَن هو اعلى منه فان ابن الابن لا[١] يعصّب البنات وايضًا[٢] لوعَصّب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً لان فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان[٣] الاخت لما صارت عصبة مع البنت قُدّمت على ابن الاخ واذا صار محرومًا لم يعصّب احداً اصلا ولنا[٤] ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق[٥] شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الا بعد منهن يشبه المحال ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبهاتتم الاحوال الست لبنات الابن ولو[٦] ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضًا ثلث بنات ابن

---

(١) قوله لا يعصب البنات اى الصلبية بل لهن فرضهن اعنى النصف اوالثلثين والباقى لابن الابن والجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضًا بشرط ان لا يكون من فوقه ذات سهم والشرط ههنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ١٢ ع.

(٢) قوله ايضًا الخ سند اخر يعنى الذكر الاسفل لوعصب مَن هو اعلى منه لزم كون الذكر محرومًا لان الحكم فى العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لايعصب احداً فالقول بتعصيبه يستلزم القول بعدم تعصيبه وهو كما ترى ١٢ ع.

(٣) قوله ان الاخت فى من مات وترك بنتا واختًا وابن اخ فللبنت النصف وللاخت الباقى لانها عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ١٢ع.

(٤) قوله ولنا ان هذه الانثى اى التي هى عالية على الذكر لو كانت فى درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى بسبب الذكر الذى فى درجتها عصبة فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بان كانت عالية منه كانت بالعصوبة احرى ١٢ع.

(٥) قوله يستحق شيئا بالاتفاق لكونها عصبة بالغلام الذى فى درجتها ١٢.

(٦) قوله ولو ترك الخ وضع هذه المسئلة لدفع سوال نشأ من بيان ان بنات الابن لايرثن مع الصلبيتين وهو ان بنات الابن اذا كن مختلطات فى درجة هل يتساوين فى القسمة ام يتفاوتن فوضعوا هذه المسئلة حتى يقاس عليها غيرها وسمّوها بمسئلة التشبيب وهى فى اصطلاح اهل الفرائض مسئلة ذكر فيها البنات على اختلاف الدرجات ١٢.

اخـر بعضهن اسفـل مـن بعـض وتـرك ايضـا ثلـث بنـات ابـن ابـن ابـن اخـر بعضـهن اسـفـل مـن بعـض بهـذه الصـورة

زيــد

ميــــت

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد لانتماءها الى الميت بواسطة واحدة وليس فى هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطي من الفريق الاول يوازيها العليا مـن الفريـق الثانى لان كلامنهما تدلى الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيهـا الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تـدلى الـى الميت بثلث وسائط والسفلي من الفريق الثاني يوازيها الوسطي من الفريق الثالـث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلي من الفريق الثالث لايوازيها احد لانهـا تدلى بوسائط خمس وليس فى هذه البنات من هوكذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا[1] من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطي مـن الفريق الاول مع من يوازيها وهـى العليا من الفريق الثانى السدس تكملة للثلثين

---

(١) قوله للعليا من الفريق الاول الخ هذه المسئلة ردية اصلها من ستة وعادت الى اربعة فثلثة منها للعليا من الفريق الاول لكونها صاحبة نصف وواحد للوسطى من الفريق الاول مـع مـن يوازيها من العليا من طريق الثانى لكونهما صاحبى سدس والواحد لا يستقيم عليهما فـضربنا عدد رؤسهما اعنى الاثنتين فى اصل المسئلة بعد العود اعنى الاربعة فصارت ثمانية منها تصح المسئلة وكذلك ضربنا عدد رؤسهما فى الانصباء فصارت للعليـا مـن الفريـق الاول سـتة وللاخرين اثنان يقسمان عليهما واحدا واحدا ١٢.

وذلك لان العليا من الاول لمّا قامت مقام الصلبية قام مَنْ دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شئي للسفليات وهي[1] السّتة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعًا فلا يَرِثْنَ عن التركة اصلا الاّ ان يكون معهن اى مع تلك السفليات السّت غلام فيُعَصِّبُهن اى يعصّب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العلياء من الفريق الاول التى اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويُسقِط مَن[2] دونه اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان[3] كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم

---

(١) قوله وهى الستة الباقية الخ يعنى السفلى من الفريق الاول وهى بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث وهى بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثالث وهى بنت ابن ابن ابن ابن الميت ١٢.

(٢) قوله من دونه لان الغلام وان سفل يقوم مقام الابن الصلبى والجارية وان سفلت تقوم مقامَ بنتَ الابن وهى محجوبة بالابن الصلبى ١٢.

(٣) قوله فان كان الغلام الخ والمسألة تكون من ستة النصف وهى الثلثة للعليا من الفريق الاول والسدس وهو الواحد للوسطى منه مع من يوازيها ولم يستقم عليها بل بينهما مباينة والباقى وهو الاثنان للسفلى منه والغلام مع من يوازيها اى الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث ولم يستقم عليهن لانه اذا احتسب الابن البنتين يكون المجموع خمسة فيكون بين السهام والرؤس مباينة فوقع فى هذه المسألة الكسر بالطائفتين ثم طلبنا الموافقة بين رؤس الفرقة الاولى والثانية فما وجدنا هابل وجدنا المباينة فضربنا رؤس الفرقة الاولى التى هى اثنان فى كل رؤس الفرقة الثانية وهى خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة فى اصل المسألة وهى ستة صار ستين فمنها تصح المسألة فيضرب نصيب العليا وهى ثلثة فى المضروب اى العشرة صار ثلثين فدفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهوواحد فى المضروب صارعشرة دفعناها الى كل واحد منهما خمسة ثم ضربن نصيب السفلى والغلام ومن بحذائه وهى اثنان فى المضروب صار عشرين دفعناه الى الغلام ثمانية والى كل واحد من البنات اربعة فجمعنا الانصباء صار ستين ١٢ بهشتى.

النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السّفلى من الاول الوسطى من الثانى والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسًا وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث وسفلاه وان[1] كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعًا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين[2] السفليات السّت أثمانًا[3] هذا ما صرّح به فى الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئى للسفليات وهى ثمان وان فرض مع الوسطى الاول فياخذ عُليا الاول النصف والباقى للغلام مع[4] من يحاذيه وهى وسطى الاول وعليا الثانى للذكر مثل حظ

---

(١) قوله وان كان الغلام مع السفلى الخ اصل المسألة حينئذٍ من ستة للبنت النصف والبنتين السدس وهو لا يستقيم ولا موافقة بين سهامهم ورؤسهم بل مباينة لكن روس الابن والبنات الخمسة بعد البسط سبع فضربناها فى رؤس الاثنتين للمباينة صار الحاصل اربعة عشر ثم ضربناها فى اصل المسالة وهى الستة صار اربعة وثمانين فمنها تصح المسالة للبنت النصف وهو اثنان واربعون وللبنتين السدس وهو اربعة عشر وللابن والبنات الخمس الباقى اى ثمانية وعشرون للابن ثمانية ولكل من البنات الخمس اربعة ١٢ع.

(٢) قوله وبين السفليات الست وهى السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثانى وسفلاه والعليا من الريق الثالث ووسطاه وسفلاه ١٢.

(٣) قوله اثمانا والمسئلة ههنا تصح من اربعة وعشرين فضربنا حظ العليا من الفريق الاول اى النصف وهو ثلثة من الستة التى هى اصل المسئلة فى المضروب فيها اى الاربعة فصارت نصيب البنت اثنى عشرة وكذا ضربنا نصيب البنتين اى السدس الذى هو الواحد من الستة فى المضروب اى الاربعة فصارت اربعة ويقسم لكل واحد منهما اثنان وكذا ضربنا نصيب الغلام مع من يحاذيه من السفليات الذى هو اثنان من الستة فى الاربعة صارت ثمانية فدفعنا الى الغلام اثنان والى كل واحد من البنات الست واحدا واحدا ١٢ مل.

(٤) قوله مع من يحاذيه الخ فللعليا من الاول ههنا النصف والباقى للغلام واخته مع من يوازيها للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المسئلة من اثنين واحد للعليا واحد للغلام واخته ومن يحاذيها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس وما وجدناها لان الغلام كبنتين فيكون هو مع اخته ومن يوازيها بمنزلة اربعة فلا يستقيم واحد عليها فنضرب عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثانى ١٢ بهشتى.

الانثيين وكذا حال اذا فرض مع عليا الثانى وامّا تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم[١] ان العليات من بنات الابن فى ايّ درجة كانت متى اَخذتِ الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناثَ على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى من الثلثين للذكر وحدهم بالعصوبة كما[٢] مرّ وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويًا له كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه كان[٣] ينظر الى ما هو اضربينات ابن من القاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقلّ احترازاً عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات واعلم انّ ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسئلة[٤] التّشبيب لانها بدقتها وحُسنها تُشحِذُ الاذهان ويُمِيل الآذانَ الى استماعها فتَشبَّهَت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء

---

(١) قوله واعلم الخ شرع فى بيان حال تعدد بنات الابن فى المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيما دونها وبيان اختلاف ابن مسعود رضى الله عنه ١٢ع.

(٢) قوله كما مر فى شرح قوله ولا يرثن مع الصلبيتين الا الخ حيث قال هناك وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئى لبناته ١٢ ع.

(٣) قوله كان ينظر الخ اىْ مطمح نظر ابن مسعود رضى الله عنه ما امكن اعطاء ما هو اقل من بين المقاسمة والسدس من الاخر فاىّ امر من هذين اذا امكن كونه أقل لبنات الابن من الاخر يعطيهن ومن هذا البيان ظهر ان المقاسمة ان كانت اقلّ من السدس يحكم بها كما فى صورة كثرة اعداد الاناث وان كان المقاسمة والسدس تتساويان كما فى صورة مساواة عدد الذكور والاناث فيحكم بالمقاسمة ايضًا لانه لا فائدة حينئذ فى اعطائها باسم السدس فلم يقدر ابن مسعود فى صورة المساواة على ما هو اضرّ لعدم الامكان وان كن مطمح نظره الاضرار ١٢.

(٤) قوله مسئلة التشبيب اى تشبيب بنات الابن اذا ذكر مع اختلاف الدرجات وهو لما مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة اذا اكثر ذكرها فى شعره وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء او من شبّ النار اذا اوقدها لان فيه تذكية للخواطر ومن شب الفرس يشب ويشب شباباً اذا رفع يديه جميعًا واشببته انا اذا هيجّته لذلك لانه خروج ارتفاع من درجة الى اخرى كحال الفرس فى نزواته اى وثباته كذا فى تبيين الحقائق وقال الواحدى شارح المتنبى معناه ذكر الشباب واللهو والقتل وذلك يكون فى وائل القصائد ١٢.

الاصغاء لسماعها وامّا للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر[1] المصنف ههنا اربعا منها واخّرَ الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لابن رومًا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وَلَه أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والثّلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ والمراد الاخوات لاب وامّ اولاب لان الاخوات لامّ قد علم حالها فى اية الموارث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان[2] استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح فى الاخوات الاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم[3] من حال الاختين حال البنتين ومن حالِ البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وامّ للذكر مثل حظ الانثيين يصرف عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت قال الله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فلم يقدّر نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدّر نصيب الاخوة فدلّ ذلك على انهن قد صرن عصباتٍ معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخاً واختًا واختًا لاب وامّ فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالاً بقوله[4] عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر

---

(1) قوله ذكر الخ دفع لما يقال انه قال فى الاجمال فاحوال خمس ذكر فى التفصيل اربعًا منها وترك الخامسة وهى سقوطهن بالا ولابن الابن وان سفل ١٢.

ـ قوله ويميل الاذن لانها تشتاق الى استماع حكايات عجيبة ومسائل دقيقة ١٢.

(2) قوله كان استحقاق ما فوقهما له اظهر فلايرد ان التقريب ليس بتامّ لان المدعى الثلثان للبنتين فصاعدة وانما يعلم من الاية الكريمة الثلثان للاثنتين فقط وهذا جزء المدعى فافهم ١٢.

(3) قوله ليعلم الخ فان الاختين مع ان شانهما ناقص لعدم جزئيتهما للميت لما صارتا مستحقين للثلثين فاستحقاق البنتين لهما اولى لعظمة شانهما لجزئيتهما له والبنات التى فوق اثنتين لما استحقت الثلثين مع علو درجاتهن من الاخوات لما مر فاستحقاق الاخوات التى فوق اثنتين مع دناء رتبتهن عن البنات لما عرفت بالطريق الاولى فافهم ١٢ع.

(4) قوله بقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر المرأة عصبة كالعمة والعم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا وههنا لو لم يكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الحال فى الباقى عن فرض البنت يعنى كان الباقى مشتركاً بين الاخ والاخت فتامل ١٢.

وردّ بانهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى بعد نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضًا فى بنت وعم وعمة على انّ الباقى للعم وحده واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول[1] الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اَجْمَعُوْا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى[2] فى شرح الاثار ولهن الباقى اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله[3] عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضى الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا

---

(١) قوله فنقول الخ محصوله مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقى يقسّم بين ابن الابن وبنته ولو ترك بنتا وعما وعمة فللبنت النصف والباقى للعم بالعصوبة ولا شئى للعمة لانها لا تكون عصبة مع اخيه وهذا الامران لاخلاف فيهما ثم نقول ما نحن فيه اى اذا ترك بنتا واخا واختا لاب وام لا يخلو امّا ان يلحق بالامر الاول فيحكم بانّ الباقى بين الاخ والاخت بالعصبية وتصير عصبة به او ان يلحق بالامر الثانى فيحكم بان الباقى بعد نصيب البنت لللأخ خاصة ولا تصير الأخت عصبة به لكن يظهر ان الحاقه بالاول اولى من الحاقه بالامر الثانى فيثبت مطلوبنا لا مطلوبهم ١٢ تر.

(٢) قوله الطحاوى هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى امام جليل انتهت اليه رياسة الامام ابى حنيفة كان على مذهب الامام الشافعى اولاً ثم انتقل الى مذهب اما منا وسئل عن وجه الانتقال فقال انى رأيت خالى يديم النظر فى كتب ابى حنيفة فانتقلت اليه ولد ٢٢٩هـ وتوفى ٣٢١هـ ودفن بالقرافة وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين بعدهما الف قرية والازد قبيلة من قبائل اليمن ١٢.

(٣) قوله لقوله عليه السلام اجعلوا الخ وهو قول زيد وعمر وعلى وابن مسعود والشافعى كما نص عليه المزنى ومعنى قوله اجعلوا الاخوات اى اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع او نقول ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد عل الاحاد على ان اللام على الجمع كثيرا ما يبطل معنى الجمعية ١٢ع.

اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئى للاخت فقيل له ان عمر[1] كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال[2] أنتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَه وَلَدٌ وَلَه أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ فقد جَعَل الولد حاجبًا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الامّ من الثلث الى السدس وَحجْب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان اوانثى بخلاف الأخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت انفسهما وانما[3] تصير عصبة بغيرها اذا كان ذالك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المزاد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد[4] ذلك بالسنّة حيث روى عن هُذَيل بن شرجيل ان وجيلا سأل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتًا وبنت ابن واختًا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سَلْ عَن ذلك ابن مسعود وأخبِرْنى عما يُجيب به فلما

([1]) قوله عمر كان يقول الخ اخرجه البيهقي والحاكم وعبد الرزاق وابن المنذر ١٢.

([2]) قوله وقال الخ قال الزهرى فما فهمت مراد ابن عباس وقضى سألت عنه عطاء رحمة الله عليه فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الوالد الا ترى ان الله تعالى حجب الامر من الثلث الى السدس بالواحد يستوي فيه الذكر والانثى وسياتى قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ودلالته منا ١٢.

([3]) قوله وانما تصير عصبة الخ يعنى ان الاخت لما لم تكن عصبة بنفسها لان العصبة بالنفس كما سيجئى كل ذكر الخ فينبغى ان تكون عصبة بغيرها وهو ايضًا لا يصح لان الغير فى العصبة بالغير لا بد ان يكون عصبة والبنت ههنا ليست كذلك لانها صاحبة فرض ليست بعصبة نعم ان الاخت تصير عصبة بالغير وهو الاخ لا البنت فلا يصح ان تكون عصبة بالبنت وانت تعلم ان الاخت عند وجود البنت مع الغير والغير فى هذا القسم لا بد وان لا يكون عصبة فكان العصبة النسبية عند ابن عباس ليست على ثلثة اقسام بل على قسمين العصبة بالنفس والعصبة بالغير ١٢.

([4]) قوله تأيد ذلك اى كون الخوات مع البنات عصبة ١٢.

سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعر بذلك قال لا تسألونى عن شئى مادام هذا الحبِر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات[1] لاب وامّ ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وامّ وذلك لما[2] ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وامّ على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وامّ تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيُعطى للاخوات لاب حتى يُكمل حقّ الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وامّ لانّه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئى الا ان يكون معهن اخ لاب فيُعَصِّبُهن[3] وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك[4] لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب أُجْرى مَجرى ميراثِ اولادِ الابن ذكورهم[5] كذكورهم واناثم كاناثهم

---

(١) قوله كالاخوات لاب وام اى كما ان لها احوالاً خمسًا كذلك الاخوات لاب مع حالتين اخريين واشار اليهما بقوله ولهن احوال سبع ١٢ عب.

(٢) قوله لما ذكرناه من قولة تعالى وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وقوله تعالى وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ على ما اشير اليه فى الاخوات لاب ولم من ان المراد بالاخوات فى الاية الاخوات ولاب وام لاب فقط ١٢.

(٣) قوله فيعصبهن وهو قول زيد وعلى وعامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم خلافا لابن مسعود والمراد بالاخ الاخ الموازى لهن كذا يعصبهن الجد عند عدم الاخ الموازى لهن فيعصبهن الجد وفى كشف الغوامض ولا يعصبهن الشقيقة الاخ لابن اجماعًا لانه اقوى منه فى النسب بل تاخذ فرضها ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه اقوى اجماعًا دليله قوله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ١٢ بحر الرائق.

(٤) قوله وذلك الخ لشارة الى مجموع امرين احدهما كون السدس مع الاخت لاب وام الا ان يكون الخ١٢ ع.

(٥) قوله ذكورهم اى ذكور الاخوات لاب وام وذكور الاخوات لاب كذكور اولاد الابن والاولاد الصلبية واناث الاخوة لاب وام والاخوة لاب كاناث اولاد الابن والاولاد الصلبية ١٢ع.

والسّادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو(١) قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا(٢) لابن عباس كما مرّ وانما صرّح بلفظ السّادسة دون غيرها كيلا يتوهم انّ قوله الاّ ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن(٣) مثل ذلك قد مرّ في احوال بنات الابن فاكتفى هناك

---

(١) قوله وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وورث معاذ البنت النصف والاخت النصف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيّ يومئذ وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت وعبارة المتن اولى من عبارة صاحب الكنز فان الماتن قال ليصرن عصبة مع البنات وقال صاحب الكنز وعصبهن البنت وبنت الابن حيث جعل البنت ممن يعصب الاخوات وهو مجاز وفي الحقيقة لا تعصيبهن وانما يصرن عصبة معها لان البنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة فانهم عصبات ١٢.

(٢) قوله خلافا لابن عباس حيث روى عنه انه اسقط الأخوات بالبنت واختلفت الروايات عنه في الاخوة والاخوات في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هو احتج بقوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فارثها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر والانثى الاترى ان الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس واستوى فيه الذكر والانثى وللجمهور ما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات الخ واشتراط عدم الولد فيما تلا انما كان لارثها النصف والثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبة ويحتمل ان يراد بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يعني اخاها يرثها ان لم يكن لها ولد لان الامة قد اجتمعت على ان الاخ يرث تعصيبا مع الانثى من الاولاد او نقول اشتراط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد وان كان انثى ١٢ البحر الرائق.

(٣) قوله ولكن مثل ذلك قد مر حيث قال ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون معهن او بحذائهن غلام الخ فلم لم يقل والخامسة الا ان يكون الخ لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون من تتمة الحال الرابع لا حال خامس ١٢ ع.

بشهادة[1] المعنى فقط وبنو الاعيان اى[2] الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلّهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبـــاب الاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة ما ذكره ههنا من حكم السّقوط مشتمل على الحالـــة الخامسة للاخوات الاب وامّ وعلى السابعة للاخوات لاب امّا سقوط الاخوة بـــالابن فبقوله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ اى ابن كما مرّ وامّا سقوط الاخوات بـــه فبقوله تعالى لَيْسَ لَه وَلَدٌ وَلَه اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والمراد الابن كما سبق وامّا سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه وامّا سقوطهم بالاب فلانهم كَلَالَةٌ وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت وامّا ســقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فما سياتيك فى باب مقاسمة الجدّ ان شـــاء الله تعـــالى وهـــذه المسئلة من المسائل التى استثناها فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فـــان ابا يوسف ومحمداً لم يجعلاه مُسقِطًا كالاب هؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنـــوا[3] لعلات ايضًا بالاخ[4] لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخـــوات لاب وامّ جارٍ مجـــرى ميـــراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب

([1]) قوله بشهادة المعنى فالمعنى هناك شاهد فان قوله الا ان يكون بحذائهن حال خامس فلم يصرح بلفظ الخامسة وبيان شهادته انه لوجعل الاستثناء هناك من تتمة الحالة الرابعة فيجعل ما بعده حالة خامسة وليس بعده امر يجعل حالا سادسا وقطعًا ان الاستثناء حال خمـــس بخـــلاف الاستثناء ههنا لانه يمكن لن يتوهم ان سقوط بنى العلات بالابن وابـــن الابـــن حـــال ســـادس وسقوطهم بالاب بالاتفاق وبالجد عند الامام حال رابع فافهم ١٢ ع.

([2]) قوله اى الاخوة الخ وانما سموا بنى الاعيان لان عين الشئى اتم ما يكون منه والاتصال فيهم اتم لانه من الجانبين كذا ذكره شمس الائمة السرخسى فى شرحه ١٢.

([3]) قوله بنو العلات انهم الاخوة والاخوات لاب وانما سموا بذلك لان العلة الـــضرة وهـــم لاب واحد وامهاتهم شتى فهم اولاد الضرات ١٢.

([4]) قوله بالاخ لاب وام لانه لا لابن وهم كاولاده وبوجود الاصل قد يسقط الفرع وفى عبارة المصنف مسامحة حيث قال ويسقط بنو العلات ايضًا بالاخ لاب وام فانه يفهم منهـــا ان بنـــى الاعيان والعلات كلهم شركاء فى سقوطهم بالاخ لاب وام مع انه ليس كذلك فالمناسب ان يقال ويسقط بنوالعلات بالاخ لاب وام ايضًا فافهم ١٢.

كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يُحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وامّ فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وامّ الاّ[1] انه لمّا ذكر اولاً بنى الاعيان مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وامّ هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحذهم به ويوجد فى بعض النسخ وبالاخت[2] لاب وامّ اذا صارت عصبة اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها ح كالاخ فى كونها عصبةً اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصّه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك[3] امّا لانّ لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضًا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الام او مع الاثنين مع الاخوة والاخوات فصاعداً من[4] اى جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معًا او

---

(١) قوله الا انه الخ كانه قيل لم لم يقل وبالجد عند ابى حنيفة وبالاخ لاب ولم حتى لا يحتاج الى تطويل الكلام بذكر عند القول وحاصل الجواب انه لو قال كذلك للزم سقوط بنى الاعيان ايضاً بالاخ لاب وام وهل هذا الا اسقاط الشئى بنفسه وهو فاسد فان اتحاد الساقط والمسقط بديهى البطلان اذا لابد من تغايرهما ١٢ ع.

(٢) قوله وبالاخت الخ ولا يوجد هذا فى اكثر النسخ لان الاخت لاب ولم حين كونها عصبة بما ذكر اقرب العصبات وحكم فى العصبات الاقرب فالاقرب فى غاية الشهرة فى الاعيان فلا حاجة الى تصريح سقوط بنى العلات بالاخت لاب وام يعنى العينى كما لا يخفى ١٢ ع.

(٣) قوله ذلك اى كون السدس للام مع ولد الابن وان سفل ١٢.

(٤) قوله من اى جهة كانا اى سواء كانا من بنى الاعيان او بنى العلات او بنى الاخياف ويتصور فى الاثنين احد وعشرون صورة لانهما امّا اخوان او اختان او اخت واخ وكل من الاولين امّا لابوين اولاب او لام او احدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة والقسم الثالث تسع صور كان الاخ ان كان للابوين فالاخت اما لاب او لا وان كان لاب فكذلك وكذا ان كان لامّ ففي هذه الصور كلها للام السدس ١٢ سعد.

من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فإنْ كانَ لَـه إخوَة فلِامِهِ السُّدُسُ ولفظ الاخـوة يتناول الكل للاشتراك فى الأُخُوَّةِ والى هذا ذهب اكثر(١) الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبـة لـلامّ دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنـى وَرُدّ(٢) بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعـة الاتـرى انّ البنتـين كالبنـات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايـضًا الجمـع المطلـق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فـدل لفظ الاخـوة عليه ثـم(٣) السدس الذى حجبوها عنه لياخذوه فان(٤) غير الوارث لا

---

(١) قوله اكثر الصحابة رضى الله عنهم كما يجئى فى الحديث ان عثمان رضى الله عنـه رد الام من الثلث الى السدس باخوين فقال له ابن عباس قال الله تعالى فَإنْ كَانَ لَـه إخْـوَةٌ فَلِأمِّـهِ السُّدُسُ وليس الاخوان اخوة فاجابه عثمان نعم لكن لا استجيز ان اخالفهم فيما رأوا فعلم منه ان اكثر الصحابة كانوا يفتون بذلك ١٢.

(٢) قوله ورد الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثنى لكنا حكمنا بكون الاثنين حاجبين لان حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانى انالانم ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانها تدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شئى الى شئى فالاخوة شامل للاثنين ايضًا اقول اطلاق الجمع على المثنى شائع فى كلام العـرب وقـال الله تعالى وَهَلْ أتَاكَ نَبَؤُ الخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ إذْ دَخَلُوا عَلى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَـف خَصْمٰنِ بَغى بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ فاعاد ضمير الجمع فى تسو روا ودخلوا وفى منهم على المثنى الملكان الذان دخلا عليه كما عرف فى محله ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله ثم السدس تفضيله مات رجل وترك امّا وابا فالمسئلة من ثلثة الثلث لـلام والبـاقى للاب بالعصوبة هكذا مسئلة وان ترك معهما اخوة او اخوات ايضًا فالمسئلة من سـتة الـسدس للام لكونهم حاجبين لها عن السدس فبقى لها من الثلث الذى هو نصيبها السدس وفى الـسدس الذى حجبت عنه الام اختلاف ذهب الجمهور الى انه للاب ولا شئى للاخوة والاخوات فيكـون للاب عندهم خمسة من ستة وقال ابن عباس هو للاخوة والاخوات فيكون التقسيم هكذا الـسدس للام والثلثان للاب والسدس الباقى للاخوة والاخوات فافهم ١٢.

(٤) قوله فان غير الوارث الخ دليل لابن عباس حاصله ان الحاجب لايكون الاّ وارثـا فلمـا حجبوا الام من الثلث الى السدس مع وجود الابن عرف انهم ورثة الاترى انهم لوكانوا كفـارة اوارقاءَ لا يحجبون شيئا واما حرمانهم عن الارث فهو لان الاب اقرب منهم لكونـه متـصلا بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث الاما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وهذا كما ترى لان الاخوة والاخوات محجوبون بالاب والرقيق والكافر محروما ن وفى المحجـوب والمحروم فرق فتدبر ١٢.

يَحجب كما اذا كانت الاخوة كفاراً او ارِقّاءَ وقد يُستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا(١) من انه اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا(٢) انه تعالى قال فان(٣) لَّمْ يَكُنْ لَّه وَلَدٌ وَّوَرِثَه اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَاِنْ كَانَ لَه اِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُس والمراد من صدر الكلام انّ لامّه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى اخره كأنه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولا بيه الباقى ثم(٤) ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والاخ المسلم وارث فى الامّ بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الاترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام

---

(١) قوله مرسلا الحديث المرسل ماحذف آخر اسناده فيكون اسناده متصلا الى التابعيّ او تبعه فيقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر الصحابي الذي يروى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ١٢.

(٢) قوله ولنا اى للحنفية القائلين بان ما حجب الاخوة عنه الام للاب وقت وجوده لالهمّ ١٢.

(٣) قوله فان لم يكن الخ وجه الاستدلال انه تعالى ذكر اولا سهم الام وهو الثلث وقت وراثة الابوين وفقدان الولد ويعلم منه ان الباقى بعد اعطاء الام للاب ثم قال فان كان له اخوة الخ حاصله انه ان كان للميت اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقى للاب كما كان ١٢.

(٤) قوله ثم ان شرط الحاجب الخ لما اثبت الشارح ماذهب اليه جمهور الصحابة بالنص وعليه الفتوى شرع فى الجواب عن الاستدلال لابن عباس على مدعاه المخالف لما ذهب اليه الجمهور فقال ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه لان يكون وارثا مطلقا والاخ المسلم وارث فى حق الام كما لا يخفى بخلاف الاخ الرقيق او الكافر من حيث الوارثية فانه ليس بوارث اصلا فى حق الام ان ماتت لاعند وجود الاب ولا عند عدمه فلايكن حاجبا ولهذا للام مع الاثنين من الاخوات الكافرين اوالارقاء فصاعدا الثلث الكامل فالمحروم بمنزلة المعدوم ولانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت فى استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيافي حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه اذا جعل حيًّا يحجب كما لا يخفى ١٢ القاضى عبد النبى الا حمد نكرى ١٢.

باقوى من حالهم مع عدمها وقد[1] روى عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ [2] لا وصية للوارث والظاهر انه لاصحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق[3] الصدّيق فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لامّ لايحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هوانّه اذا كان هناك اخوة لاب وامّ اولاب فقد كثر عيال[4] الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لايوجد فيمّا اذا كان الاخوة لامّ اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لافرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة فى الاصناف[5] الثلثة وهذا [6] حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الاترى انهم يحجبون الام بعد

([1]) قوله قدروى الخ جواب عن الاستدلال الثانى لسيدنا عبدالله بن عباس رضى الله عنه ١٢.

([2]) قوله اذ لا وصية للوارث قال عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث١٢.

([3]) قوله يوافق الصديق رضى الله عنه وهو ابوبكر عبدالله بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمى كان خليفة النبى صلى الله عليه وسلم وصهره وثانى اثنين اذهما فى الغار ورفيقه فى السفر والحضر ولمّا صدّقه فى امر المعراج لقب بالصدّيق وروى عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه ان الله هو الذى سمى ابابكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا توفى يوم الاثنين فى الجمادى الاولى وقيل فى الجمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة ابنة عائشة١٢.

([4]) قوله عيال الاب بكسر العين هو من يجب نحفه على الاب دون غيره١٢.

([5]) قوله الاصناف الثلثة اى الاعيانى والعلاتى والاخيافى ١٢.

([6]) قوله وهذا حكم الخ اى الحكم بحاجبية الأخوة والاخوات مطلقاً للام غير معقول فيه ذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لان الاخوة والاخوات يحجبون الام بعد موت الاب وايضًا ان كانوا كبارا يحجبون ههنا بالاتفاق مع ان نفقتهم على الاب ليس بواجب فلو كان حجبهم للام بعلة كثرة العيال ووجوب النفقة على الاب لما حجبوا الام فى هاتين الصورتين ولمّا حجبوها فى حال الصّغر والكبر وحال حيوة الاب ومماته علم ان الحكم المذكور ليس معلولاً لذلك المعنى بل هو لمر تعبدى ثبت بالنص فما قاله الزيدية من ان الاخوان والاخوة لام لايحجبونها ليس بصحيح ١٢ ت.

موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كباراً وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً عُلم ذلك بقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَه اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَه إِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك[1] في مسألتين كأنه اراد فى صورتين لانّ عدّهما مسئلتين حقيقة يُوْجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربع[2] كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسألتين فى توريث الام مع الاب ومسألة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه[3] ظاهر زوج[4] وابوين اوزوجة وابوين وهو مذهب جمهور

---

(١) قوله وذلك في مسألتين يعنى اذا كان معها احد الزوجين يكون لها ثلث ما بقي وذلك في مسألتين والباقى للاب بخلاف ما اذا لم يكن معها فانه حينئذ يكون لها ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهذا قول على وعمر وابن مسعود وبه اخذ جمهور الفقاء والشافعي يوافقنا فى جميع احوال الام ١٢ شرح بسيط.

(٢) قوله على الاربع ويصيرن خمسة لانه جعل المسألة الثانية مسألتين احدهما زوج وابوان وثانيهما زوجة وابوان ١٢.

(٣) قوله وجه ظاهر وهو انه للام مع الاب واحد الزوجين ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك الثلث متفاوت لانه بعد فرض الزوج ثلث النصف الباقى هو سدس الكل وبعد فرض الزوجة ثلث ثلثة ارباع باقية وهو ربع الكل فجعل كل واحد من ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين مسألتين ولها مع الجد واحد الزوجين ثلث الكل سواء كانت مع الزوجة او الزوج فلم يتفاوت ذلك الثلث فلم يجعل مسألة واحدة ١٢.

(٤) قوله زوج الخ اى المسألة الاولى زوج وابوان للزوج النصف وللام ثلث ما بقى فيكون المسألة من ستة فيعطى الثلثة للزوج ويبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الاثنان اعطينا هما الاب وهو ضعف نصيب الام وانما لا تعطى الام ههنا ثلث الكل لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهو غير جائز اتفاقا ١٢ بهشتي.

الصحابة والفقهاء وكان (١) ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولاً سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ثم ذكر انّ لها مع عدمه الثلث لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فيفهم منه انّ المراد ثلث(٢) اصل التركة ايضًا ويؤيّده ان السّهام المقدّرة كلها بالقياس(٣) الى اصلها بعد الوصيّة والدّين وكان أبو بكر الاصم يقول بانّ لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لوجعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك(٤) تفضيل الانثى على الذكر

---

(١) قوله وكان ابن عباس الخ يعنى ان ابن عباس رضى الله عنه لايرث ثلث الباقى بل يورثها ثلث الكل والباقى للاب وخالف فيه الجمهور اى جمهور الصحابة ووجهه ان الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذا قال عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها والام صاحبة فرض والاب عصبة فى هذه الحالة والجواب عنه ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هى والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اى ثلث ما يرثانه والذى يرثانه مع احد الزوجين هو الباقى من فرضه ولانها لواخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج اوقريبا من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى تفضيله عليها بالمفهوم اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال ابن مسعود فى الرد عليه ما ارنى الله تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد رضى الله عنه افضل الانثى على الذكر ومراد هما عند الاستواء فى القرابة والقرب واما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الانثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد لام للام ثلث الجميع فلا يبالى بتفضيلها عليه لكونها اقرب منه وعند ابى يوسف لها ثلث الباقى ايضًا مع الجد وهو مروى عن عمرو بن مسعود فانهما كانا يفضلان الام على الجد وسياتى هذا البيان عنقريب ١٢ من تبيين الحقائق.

(٢) قوله ثلث اصل التركة ايضا كما ان المراد بالسدس سدس اصل التركة ١٢.

(٣) قوله بالقياس لان المراد بالسدس فى الاية الاولى سدس اصل التركة فكذا المراد ههنا من الثلث ثلث اصل التركة ١٢.

(٤) قوله وفى ذلك تفضيل الانثى وهو قلب الموضوع فان الذكر والانثى ان كانا فى درجة واحدة وكان سبب ارثهما ايضا واحدة لا يفضل الانثى على الذكر ولاريب فى ان الاب والام كلاهما فى درجة الميت وقريب الى الميت بلاواسطة وسبب ارثهما امر واحد وهو الولادة ١٢.

واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلاتفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَّوَرِثَه اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ هو ان لها ثلث(١) ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك(٢) لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ بعد قوله تعالى فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فيلزم ان يكون قوله تعالى وَوَرِثَه اَبَوَاهُ خاليا عن الفائدة فان(٣) قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست فى العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان(٤) سلم فلا دلالة فى الاية ح على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع(٥) فيها الى ان الابوين فى الاصول كالابن والبنت فى(٦) الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحد

---

(١) قوله ثلث ماورثاه لا ثلث اصل التركة سواء كان ماورثاه جميع المال كما هو عند عدم احد الزوجين فيكون للام حينئذ ثلث الكل والثلثان الباقى للاب للذكر مثل حظ الانثيين او كان بعض المال كما عند وجود احد الزوجين فيكون للام حينئذ ثلث ما بقى وللاب ثلثاه فثبت ان ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين ايضا مدلول النص ١٢.

(٢) قوله وذلك لانه لو اريد الخ كأنه قيل يلزم ح اخراج النص عما هو المتبادر على خلاف ما هو مقتضى سوق اية المواريث فان السهام فيها بالقياس الى اصل التركة فاجاب الشارح عنه يعنى ان كون معنى قوله تعالى فلامه الثلث ان لها ثلث ماورثاه لانه لواريد الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذكر بقرينة قوله تعالى وورثه ابواه وارادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا بأس بها بل هو امر ضرورى ١٢.

(٣) قوله فان قيل الخ يعنى لانسلم ان قوله تعالى وَوَرِثَه اَبَوَاهُ خال عن الفائدة بل يفيد حصر الورثة فى الابوين فالمعنى ان الام ترث ثلث الكل عند كون الابوين وارثين ١٢.

(٤) قوله وان سلم الخ اى وان سلم ان قوله تعالى وَوَرِثَه اَبَوَاهُ يدل على حصر الارث فى الابوين فلا دلالة فى الاية على صورة النزاع يعنى لايثبت بها ما ذهب اليه الجمهور ولا ما ادعاه ابن عباس فلا يصح ان يقال وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لهما اولا الى اخر ما فى الشرح ١٢.

(٥) قوله فيرجع آه يعنى لما ثبت ان الاية لا تدل على صورة النزاع اصلا وجب للمفسر فى بيان الحكم الرجوع الى معنى معقول مقبول عند الجميع وهو ان الابوين الخ ١٢.

(٦) قوله فى الفروع محصله انا نقول اذا وجد الابوان فقط كان المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الثلث للام والباقى للاب فكذا اذا وجدا مع احد الزوجين وايضا الاب والام كالابن والبنت فكما انه اذا اجتمع الابن والبنت يقسم المال بينهما اثلاثا كذلك اذا اجتمع الاب والام سواء كان مع الزوج اوبغيره يقسم المال بينهما اثلاثا فتاخذ الام ثلث الكل وهو المطلوب ١٢

وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفرد بالارث فلا[١] يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ماذكرناه من معنى الاية واعلم[٢] إن الاماذا أعطيت ثلث الباقى مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فانّ ثلثها ح ربع فى الحقيقة ولوكان مكان الاب جد فللام[٣] ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك ايضًا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى صورة الزوج الا عند ابى يوسف فانّ لها مع الجدّ ايضًا ثلث الباقى كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصّب الامّ كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هوانا تركنا ظاهر قوله تعالى فلِامِهِ الثلث فى حق الاب واولناه بما مرّ كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب وايّدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما فى حق الجدّ فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وامّ واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضًا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجدّ له حكم الولادة لاحقيقته فلا يعصّبها اذلا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسألة من المسائل الاربع التى استثناها فى اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لم يجعلا الجدّ كالاب ههنا وللجد السدس لامّ كانت كامّ الام او

---

(١) قوله فلا يزيد الخ يعنى اذا جعل ما بقى بعد فرض احد الزوجين بين الابوين اثلاثا لا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب خلافا لابى بكر الاصم فان عنده يعطى الام مع الزوجة ثلث جميع المال فيلزم ان يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب ١٢.

(٢) قوله واعلم الخ يريد بهذا بيان الصورة التى يجتمع فيها الربعان وحاصله انه اذا اجتمعت الام مع الاب والزوجة فالمسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع الذى هو سهم الزوجة والثلث الذى هو نصيب الام الربع منهما وهى ثلثة للزوجة وما بقى بعد فرض الزوجة تسعة فيعطى الام ثلثة وهو الثلثة التى هى الربع لاصل المسألة والباقى للاب فاجتمع الربعان حقيقة واما اذا كان الزوج مكان الزوجة فلا يجتمع الربعان لان سهم الزوجة الربع واما نصيب الزوج فهو نصف الربع فافهم ١٢.

(٣) قوله فللام ثلث جميع المال ويصح المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة ثلث للزوج واثنان للام وسهم للجد وعلى تقدير وجود الزوجة من اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة للام وخمسة للجد عند الصديق الاكبر ١٢.

لأب كأم الأب واحدة[1] كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فلن

(١) قوله واحدة كانت او اكثر الخ تشريح المقام ان الجدة سواء كانت لم الام وان علت او لم الاب وان علت تاخذ السدس الكامل من اصل التركة لو كانت واحدة لكن بشرط ان تكون صحيحة والا فلا وان كانت الجدات الصحيحات اكثر اخذن السدس الكامل ويقسم السدس بينهن على السوية لكن بشرط ان تكون منقا بلات فى الدرجة كما اذا كانت ام الاب وام الام فان كانت أم الاب وام لم الاب تحجب الجدة البعيدة يعنى لم ام الاب وتاخذ السدس الكامل الجدة القريبة اعنى ام الاب واعلم ان الكلام فى الجدات فى مواضع فى ترتيبهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن وفى قدر ميراثهن وفيما يسقطن به فللذكر كلامنها ليكون الطالب على بصيرة فالاول كل شخص له جدتان ام لم وام اب ولابيه وامه كذلك وهكذا لكل واحد من الا صول الى ان ينتهى الى آدم وحوّاء عليها السلام فالصحيحة منهن من لا يتخلل فى نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة من يتخلل فى نسبتها ذلك اذ كل اب يدلى الى الميت بانثى جد فاسد فمن يدلى به يكون فاسدا ذكرا كان او انثى وعند سعد بن ابى وقاص الفاسدة من تدلى بذكر مطلقا واذا اردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر اولا لفظة لم ام بمقدار العد الذى تزيده ثم تقول ثانيا لم ام وتجعل مكان الام الا الأخيرة اباثم فى كل مرة تبدل مكان الام ابا على الولاء الى ان تبقى لفظة ام مرة مثاله اذا سألت عن اربع جدات وارثات متحاذيات فقل لم ام لم م بقدر عدد هن لا ثبات الدرجة التى يتصوران يجتمعن فيها فانهن لا يتصور ان يجتمعن فيها الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فاربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن الا فى الدرجة الواحدة فتقول ام ام لم ام اربع مرات فهذه واحدة منهن وهى من جهة الام ولا يتصور من جهتها اكثر من واحدة ثم تاتى بواحدة اخرى من جهة الاب فى درجتها فتقول ام ام لم الاب ثم تاتى باخرى من جهة الجد فتقول ام ام اب الاب ثم تاتى باخر اى من جهة جدالاب فتقول لم اب اب الأب ولا يتصوران يجتمع للوارثان فى هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جد صحيح امه وارثة وكذا ام امه وان علت ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل اب الاواحدة فتحتاج ان تاتى من الاباء قدرهن عددا الاواحدة وهى التى من جهة اللام فانها لا تدلى بذكر والثانية تدلى بالاب فلهذا حذفت فى النسبة الثانية لما ولحدة وابدلت مكانها ابا والثالثة تدلى بالجد فلهذا اسقطت امين وابدلت مكانها ابوين والرابطة تدلى بجد الاب فلهذا سقطت ثلث امهات وابدلت مكانهن ثلثة آباء فهذا طريقة فى اكثر منهن الى مالا يتناهى هذا المعرفة الصحيحات فى هذه الدرجات واذا اردت ان تعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصيحيحات واجعل بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف فافى يسارك بعده مابقى فى يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات جميعًا فاذا اسقطت متعدد الصحيحات فالباقيات هى الفاسدات مثاله اذا سئلت عن اربع جدات صحيحات كم باذائهن من الفاسدات فخذ اربعة بيمينك واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعد وما بقى فى يمينك صار ثمانية وهو عدد مبلغ امجدات اجمع فى هذه الدرجة فاذا اسقطت عدد الصحيحات وهن اربع بقيت اربع وهن الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتابالسدس بالسوية وابو بكر الصديق شرك بن الجدتين فى السدس كذا فى تبين الحقائق بزيادة واحسن الجداول فى هذا الباب ما رسمه الاستاذ فى فرائض اردو ونقلناه فى دليل الوارث على السراجى فى الميراث فانظر هناك ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

الفاسدات من ذوى الارحام كما سياتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البُعدى كما ستحيط به علمًا امّا إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو[1] سعيد الخدْرى ومغيرة[2] بن شعبة وقَبِيصَة بن ذُوَيْب من انه عليه السلام اعطاها السدس وامّا التشريك بينهن فى ذلك اذا كنّ اكثر متحاذيات فلمّا روى ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اَعْطنى ميراثَ ولدا بنتى فقال اصبرى حتى اُشَاوِرَ اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله تعالى نصًّا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك احدٌ فشهدبه ايضًا محمد[3] بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم[4] جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارىٰ انّ ذلك السدس

([1]) قوله ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى ابو سعيد الخدري له ولابيه صحبة بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو كثير الرواية عنه صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة واختلفت الاقوال فى سنة الوفاة قيل فى سنة ثلث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ١٢.

([2]) قوله مغيرة وهو ابن شعبة بن مسعود الثقفى صحابى مشهور اسلم قبل الحديبية ومات سنة خمسين على الأصح وقبيصة هو ابن ذويب مصغر ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين الخزاعى ابو سعيد او ابو اسحق المدنى نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ١٢ من تقريب التهذيب.

([3]) وقوله محمد هو ابن مسلمة بن سلمة الأنصارى صحابى مات بعد الاربعين ١٢ تقريب التهذيب لابن الحجر المكى.

([4]) قوله ثم جادت ام الاب اليه وفى رواية اخرى لما جمع الصديق رضى الله عنه الصحابة وسألهم قام المغيرة وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك اى من يشهد معك فقال محمد بن مسلمة وشهد معه ذلك فاعطاها السدس فلما كان من عمر فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال عمر لها لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصاً ولا في سنة النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتي أعطاها ابو بكر غيرك يعنى انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاجته وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث فاعطاها عمر السدس يعنى شركها مع ام الام فى ذلك السدس وقال السدس لك ولجماعتكن فصار اجماعًا منهما على ان الجدة لها السدس اعم من ان تكون شيئ قبل الاب اومن قبل الام وان كنت اكثر من واحدة تشتركن فيه يقسم بينهن بالسوية ١٢.

بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام انلو ماتت لم يرثها[١] ولد ولدها ولو ميت ورثني ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو له فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا[٢] على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى[٣] ان الجد ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لايزاحمها في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لايزاحمها احد منهن ورد[٤] بان الادلاء بالانثى ليس سببًا لاستحقاق المُدلي فريضة المُدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنّا[٥] تركنا هذا القياس في الجدّات بالسنّة ولم يزد فيها مازاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن[٦] اى الجدات

---

(١) قوله لم يرثها فانه من ذوى الارحام باعتبارها ١٢.

(٢) قوله اجمعا اى ابو بكر وعمر رضى الله عنه وقال المحلى في جاشية المؤطا روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الجد تين من الميراث السدس ١٢.

(٣) قوله الى ان الجدة اه توضيحه ان حال المدلى مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى ام المدلى به وصاحبة فرض كما ان المدلى به ام للميت وصاحبة فرض فكما ان الميراث للمدلى به من الميت الثلث مثلا فكذلك ميراث المدلى ١٢ ضوء السراج.

(٤) قوله ورد الخ وحاصل الرد ان الانتساب الى الميت بواسطة انثى صاحبة فرض لا يصير سببا لان يقوم المدلى بصيغة اسم الفاعل مقام المدلى به بصيغة اسم المفعول الاترى الى بنت الاخوات فانها تنتمى الى الميت بواسطة الاخت التى هى صاحبة فرض وكذلك بنت البنت فانها تدلى الى الميت بالبنت التى هى صاحبة فرض ولا تقوم بنت الاخت مقام الاخت عند عدم الاخت ولا بنت البنت مقام البنت عند عدم البنت ولا ياخذ كل واحة منهما سهم كل واحدة من الاخر اى لا تاخذ بنت الاخت سهم الاخت ولا بنت البنت سهم البنت فكذلك الجدة وان كان منتسبة الى الميت بواسطة الام التى هى صاحبة فرض لكنه ليس سببًا لقيام الجدة مقام الام فلا يثبت ما هو مرغوب سيدنا ابن عباس ١٢.

(٥) قوله لكنا تركنا الخ كأنه قيل ان ام الام ايضًا منتسبة بالام بالانثى فالواجب على ضابطتكم المذكورة ان لاترث كبنات البنات وبنات الاخوات فاجاب السيد عنه بقوله هذا ١٢ عب.

(٦) قوله ويسقطن الخ والمراد اذا كانت الام وارثة وعليه الاجماع والمعنى فيه ان الجدات انما يرثن بطريق الاولاد والام ابلغ حالاً منهن في ذلك فلا يرثن معها ولان الأم اصل في قرابة الجدة التى من قبلها الى الميت وتدلى بها فلا ترث مع وجودها واذا سقطت الجدة التى من قبل الام فلئن سقطت الجدة التى من قبل الاب اولى لانها اضعف حالاً منها ولهذا تؤخر في الحضانة ١٢ زيلعى.

كلهنّ سواء كانت ابويات او امويات بالام امّا الامويات فلو جود إدلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة وامّا الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويان دون الامويات ايضاً بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم[1] ونقل عن عمرو بن مسعود وابى[2] موسى الاشعرى انّ امّ الاب ترث مع الاب واختاره شُريح والحَسَن وابن سِيْرِيْنَ لما[3] رواه ابن مسعود من انه إعطى ام الاب السدس مع[4] وجود الاب والمعنى[5] فى ذلك انّ ارث الجدات ليس[6] باعتبار الادلاء لانّ الادلاء بالانثى لايوجب[7] استحقاق شئى من فريضتها كما مرّ آنفاً بل[8] استحقاقهن

(١) قوله وغيرهم كابى بن كعب وسعد بن ابى وقاص والزبير وبه اخذ جمهور العلماء ١٢ تبعين.

(٢) قوله وابى موسى الخ وكذا عن عمر ن بن الحصين وابى الطفيل عامر بن واثلة رضى الله عنهم ١٢.

(٣) قوله لما رواه الخ اخرج الدارمى فى سننه عن ابن سيرين ان اول جدة اطعمت فى الاسلام منهما ام اب وابنها حى ١٢.

(٤) قوله مع وجود الاب ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجبها الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض ولا تكون العصوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم للميت الذى هو ابنها قلنا ان ام الاب تدلى بالاب فلاترث مع وجوده كبنت الابن مع وجود الابن ولا حجة لهم فى الحديث لانه حكاية حال فيحتمل ان ذلك الابن كان عما للميت لا ابا ولا نسلّم انها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضاً فترث ذلك عند عدمه ولئن كان ميراث الامّ لايلزم منه عدم الحجب بغيرها الاترى ان بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن ١٢ زيلعى.

(٥) قوله والمعنى فى ذلك اى فى إعطاء ام الاب السدس مع وجود الاب ١٢.

(٦) قوله ليس باعتبار الادلاء حتى يكون المدلى محرومًا ومحجوبًا بوجود المدلى به ذكرا كان او انثى ١٢.

(٧) قوله لايوجب الخ الا ترى ان ولد الام ذكرا كان اوانثى صاحب فرض وليس لابن ولد الام ولا لبنته شيئى من فريضة المدلى به اعنى ولد الام ١٢ع.

(٨) قوله بل استحقاقهن الخ ولا يخفى على الوكيع انه يلزم ح ان نرث الجدات الاميات والابويات مع الام عند عمرو ابن مسعود وابى موسى الاشعرى مع انهن يسقطن كلهن بالام بالاتفاق ١٢.

للارث باسم الجدة ويساوى فى هذا الاسم ام الام ام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضًا وهو مردود بان مجرد[1] الاسم لايوجد الاستحقاق والقرابة بل[2] لابد من اعتبا الادلاء ثم[3] نقول ههنا[4] معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير فى الحجب فكما انّ اتحاد السبب اذ انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك[5] اذا انفرد الادلاء عنه ثبت له الحجب ايضًا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لا تحاد السبب والجدّة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعًا وامّا[6] ان الاخ لامّ يرث مع الام مع كونه مدليًا بها فقد[7] قيل لانه لم يوجد ههنا اتحادُ السبب

(١) قوله مجرد الاسم لايوجب الخ ولهذا لوقال لاجنبى هذا ابى اولا جنبية هذه جدتى لايرث ١٢ع.

(٢) قوله بل لا بد من اعتبار الادلاء سواء كان بالذكر او بالانثى ١٢.

(٣) قوله ثم نقول اى بعد المنع المذكور ورد قوله ابن مسعود وغيره فى اثبات المذهب المعتمد المذكور فى المتن ١٢.

(٤) قوله ههنا اى فى سقوط الجدات كلها بالام والابويات خاصة بالاب ١٢.

(٥) قوله كذلك وجه القياس كون كل واحد منهما قويا ومرجحا بالاقرب ١٢.

(٦) قوله واما ان الخ جواب عن سوال تقريره ان الاخ والاخت لام مدلى بالام فيجب ان يكون محجوبا بالام لوجود الادلاء الموجب للحجب ١٢.

(٧) قوله فقد قيل الخ حاصل الجواب ان سبب الحجب امران اتحاد السبب والادلاء وكلاهما معدوم ههنا اما اتحاد السبب فظاهر لان سبب ارث الاخ والاخت لام اخوة والاختية وسبب ارث الام الا مومة فهما متغايران جزمًا لا متحدان وامّا الادلاء فانما يكون سببًا للحجب لاجل المشاركة بين المدلى والمدلى به فى النصيب بان يكون المدلى شريكا فى نصيب المدلى به وهذا انما يكون اذا كان المدلى به عصبة مستحقا لجميع التركة ولا مشاركة فى الاخ والاخت وبين امها فان الام انما تاخذ نصيبها وليست لها عصوبة لياخذ جميع المال فالمدلى بالام لاتزاحمها فى نصيبها بخلاف ام الاب فانها لواعطيت السدس لزاحمت الاب فى نصيبه لان له جميع المال بالعصوبة ومحصول الحاصل ان الادلاء انما يوجب الحجب اذا كان المدلى به عصبة مستحقا لجميع المال او اتحد فى سبب الارث يعنى ان الادلاء مطلقا ليس سببًا لحجب الحرمان بل الادلاء الخاص سبب له ١٢.

والمشاركة فى النصيب وقيل هذه[1] الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا وامّا تاويل مارواه ابن مسعود فهو انّه يحتمل[2] ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا اوكافر اوكذلك تسقط الابويات بالجد الأ[3] ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجدّ عن الميت بدرجة واحدة وامّا اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على[4] هذه الصورة .

زيد

ميت

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على[5] هذه الصورة

---

(١) قوله هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس فى قوله تعالى وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ وانت تعلم ان الجواب بمثل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ١٢.

(٢) قوله يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقاً او كافر او المحروم عن الميراث لايحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ١.٢.

(٣) قوله الا ام الاب بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله وهذه هى المسئلة الثالثة التى ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق ١٢.

(٤) قوله على هذه الصورة فتكون المسئلة من ستة لوجود السدس فقط فيعطى السدس وهو الواحد للابويتين والخمسة الباقية للجد وهو اب اب الاب ولا يستقيم سهم الابويتين عليهما فضربنا الاثنين وهو عدد رؤسهما فى اصل المسئلة فصار اثنى عشر منها تصح المسئلة ثم ضربنا ذلك الاثنين المضروبين فى المسئلة فى نصيب الجد فصار عشرة فاعطيناها له وقسمنا الباقى وهو ا لاثنان على الابويتين لكل واحدة واحداً ١٢.

(٥) قوله على هذه الصورة اصل المسألة من ستة الخمسة للجد والواحد للابويات الثلاث لا يستقيم عليهن فضربنا الثلاث الذى هو عدد رؤسهن فى اصل المسئلة ثم ضربنا الثلاث المذكور فى نصيب الجد فصار خمسة عشر هو نصيبه ثم ضربناه فى نصيبهن وهو الواحد فصار ثلثة فقسمنا على كل واحدة واحداً واحداً ١٢.

مبـــــــــــــت

اب.......اب اب......الاب	ام ....اب اب ......الاب	امّ ....امّ اب ......الاب	امّ ....امّ امّ ......الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بُعد الجدّ ازداد بحسبها عدد الابويات التى يــرثن معــه والجدة القربى من ايّ جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او قبل الاب تحجب الجد البعدى من(١) ايّ جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى(٢) اقسام اربعة هذا مذهب على واحدى(٣) الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القربى

---

(١) قوله من ايّ جهة كانت قال الزيلعى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت القربى وارثة او محجوبة بالاب او بالجد وفى رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه لا تحجب الجدات الا الام وفى رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما ان القربى اذا كان من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن بولادة الابوين فوجب ان يعطى كل واحدة منهن حكم من تدلى به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام فكذا امه والام تحجب كل جدة هى ابعد منها فكذا امها ولنا ان الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب ان يقدم الاولى على الابعد كالاب الادنى مع الاب الابعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلى به الا ترى ان ام الاب لا يزيد ارثها على السدس وتحجب بالام والاب بخلاف ذلك ١٢.

(٢) قوله فى اقسام اربعة فالجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الام ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب تسقط البعدى من جهته ومن جهة الام وللشافعى فى الاخرى قولان احدهما كما قال غيره وثانيهما وهو الاصح ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام لقوة جد ودتها فلو مات شخص وترك ابا وام الاب ولم ام الام فام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك يحجب ام ام الام عندنا ولا يحجبها عند الشافعى على الاصح لان الاب الذى هو اصل لا يحجب ام ام الام عن الميراث فكيف تحجبها ام الاب وهى فرع فى اخذ الميراث ولوترك ام الام ولم ام الاب فام الام وارثة وهى تحجب ام ام الاب بالاتفاق ١٢.

(٣) قوله واحدى الروايتين الخ هذه الرواية رواية اهل العراق عنه كما ذكره شمس الائمة السرخسى وفى شرح خواهر زاده انها رواية اهل الكوفة وبه اخذ علماؤنا واتفق برواية الشرحين ان الرواية الثانية رواية اهل المدينة وبهذا اخذ علماء اهل المدينة ومالك والشافعى ١٢.

ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد[1] عمل بهذه الرّواية مالك والشافعى فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحقّ بالأُمُومَة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها امّ تدلى بامّ والاخرى امّ تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحداهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو[2]كان ظهور الامومة موجبًا للتقديم لكانت ام الام مقدمة علي ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع امّ امّ الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها[3] محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الآب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعد محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها[4]

---

(١) قوله وقد عمل الخ فاما ابن مسعود فعنه روايتان احداهما ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها فحينئذ لاترث معها وهذه الرواية هى المشهورة عنه وهى رواية شريك عنه والاخرى ان القربى والبعدى سواء الا ان تكونا من جانب واحد فحينئذ القربى اولى وهى رواية عمر عنه ١٢.

(٢) قوله ولو كان ظهور الامومة الخ يعنى سلمنا ان الامومة بالمعنى المصدري يعنى مادر بودن لا بمعنى الاصلية لكن لا نسلم ان ظهور الامومة فى الجدة موجب للتقديم والرجحان بسند انّه لو كان ظهورها موجبا للتقديم والرجحان لكانت ام الام متقدمة على ام الآب اى كانت هى وارثة دون ام الاب لظهور الامومة بالمعنى المذكور فيها وليس كذلك فعلم ان ظهور الامومة ليست موجبا للتقديم وان الا مومة بمعنى الاصلية ١٢.

(٣) قوله فانها محجوبة به لان الابويات تسقط بالاب دون الاميات ١٢.

(٤) قوله ونظيرها اى نظير هذه الصورة فى كون المحجوب حاجبًا للغير والفرق بين النظير والمثال ان المثال يكون جزئيا للمثل له بخلاف النظير ١٢.

ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت أبْعَدَ من ام الاب وهذا على قياس قول على وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام وهي ايضًا ام اب الاب بهذه[1] الصورة.

ميت
ام هذه جدة ذات قرابتين ١٢ — ام
هذه جدة ذات قرابة ١٢ — ام — اب هذاالبو الميت ١٢ اب — ام
ام هذه ام الميت١٢

وتوضيحها انّ امرأة زوّجت ابن ابنها ببنتِ بنتا فولد فهذه الامرأة جدةٌ لهذا الولد الذى مات من قِبَل ابيه لانها امّ اب ابيه ومن قِبَل اُمّه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول هنك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدّتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة وامّا صورة الاكثر فتوضيحها انّ تلك المرأة التى زوّجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت

---

(١) قوله بهذه الصورة يعنى اذا ترك جدتين احداهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتىٰ يقسم السدس بينهما نصفين وهذا عند ابى يوسف كما سياتى وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات الجهتين وثلثة لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص فى حكم الميراث الاترى ان ابنى العم اذا كان احدهما اخا من لم يجعل الاخ كشخصية حتى ياخذ السدس بالاخوة وخمسة الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا اذا كان احدهما زوجا اخذ بالجهتين وكذا اذا اجتمع فى المجوسى قرابتان ورث بهما ولابى يوسف ان توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كا لاخت لاب وام فانها لاترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهى قرابة الاخوة حتى لا تاخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظير لان جهة الارث هناك مختلفة وسياتى تمام البيان من السيد ايضا ١٢.

اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولــود الثــانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعنى[١] ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب يقسم[٢] السدس بينهما عند ابى يوسف انصافًا باعتبار الا بـد ان وهـو[٣] قول سفيان وعند محمد اثلاثًا باعتبار الجهات وهو[٤] قول زفر وجه قول محمــد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فــى واحد سببان متفقان كجدة[٥] من

---

(١) قوله اعنى ام زوجة ابنها اى المرأة الاولى وهى ذات قرابة واحدة ١٢.

(٢) قوله يقسم الخ اى اذا كانت الجدة ذات قرابة والجدة الاخرى ذات قرابتين فيقسم الـسدس بينهما عند الشافعى وابى يوسف بالسوية وعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة وهذا اذا كانت الجدة ذات جهتين وارباعاً اذا كانــت ذات ثلاث جهات فابو يوسف لا يعتبر الجهات ومحمد يعتبرها وتفتيش المسئلة منّا مختصراً ان امرأة زوجت ابنة ابنها من ابن ابنها فولد بينهما غلام فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فانما ام ام ام هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من جهة الاب فهى ام لم ابيه فتقسيم التركة على ما ذكر وصورتها فى الجهات الثلاث هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت بنت لاخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام فان هذه المزوجة لهذا الغلام المولود الثانى من ثلاث جهات من جهة هى لم ام ام امه ومن جهة هى ام لم ام ابيه ومن جهة هى لم اب اب ابيه فلومات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الأب وهى ام لم اب الاب فعلــى قول ابى يوسف السدس بينهن بالسوية وعلى قول محمد على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للجدة هذه هوسهم ولحد للاخرى ١٢ من تبيين الحقائق بتغير.

(٣) قوله وهو قول سفيان هو ابن سعيد بن المسروق الثورى ثقة حجة مات سنة احدى وستين بعد المائة ١٢ من تقريب .

(٤) قوله وهو قول زفر وهو ابن الهزيل بن قيس بن سليم فقيه حنفى قال حماد ابن ابى حنيفة لم يكن بعد ابى يوسف مثل ابى حنيفة الازفر ولد سنة عشر ومائة وتوفى فى شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة ١٢.

(٥) قوله كجدة من جهتين الخ حاصله أن الجدة أيضا ترث بسبب الجدودة فلمــا وجب هــذ السبب من جهتين يرث الوارث بهما سهمين ١٢.

جهتين كانت في الصورة واحدة وفى المعنى متعذدة فتستحق الارث بسببه معًا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الاترى انه اذا[1] ترك ابنى عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوج فانه ياخذ الزوّج النصف بالفرضية ويقاسم لاخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا[2] ترك المجوسى امّه وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين معًا لايقال[3] الاخ لاب وامّ لايرث من جهتى قرابتيه معًا لانا نقول اُخوّته من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم علــى الاخ لاب فلاتكــون معتبــرة فــى الاستحقاق بخلاف[4] الجدة المذكورة وجه قول ابى يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما[5] فى الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيًا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها وامّا اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمي بالجدة كذات القرابة الواحدة ولذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسّم السدس بينهما انصافًا عند ابي يوسف وارباعاً عند محمد قال الامام السرخسى لارواية عن ابى حنيفة في صــورة تعــدد قرابة احدى الجدتين وذكر فى فرائض الحسن ابن عبــدالرحمن بــن عبــدالرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى كقول ابى يوسف

---

(١) قوله اذا ترك ابنى عم احدهما الخ صورته ان زبيرًا وعمرا اخوان ولهما ابنان فمات زيد فتزوج عمرو زوجة اخيه فتولد منهما ابن آخرله فمات ابن زيد وترك ابنى عم احدهما اخ لام له ١٢.

(٢) قوله اذا ترك المجوسى امه وهى اخته الخ هذا اذا كان نكاح البنت جائز عند هم فيتزوج المجوسى بنته ويولد منهما ولد ثم يموت ذلك الولد ويترك امه فذلك الام امه واختــه لاب الام لانه ولد من بطنها والاخت لانها ايضًا من صلب ابيه ١٢.

(٣) قوله لا يقال الخ حاصله منع كلية الارث من جهتين او اكثر بسند انّ الاخ لاب وام لايرثه من جهتى قرابتيه معًا ١٢ عب.

(٤) قوله بخلاف الجدة فانها انما يعتبر فيها الجهتان لاجل توريثها لالترجيحها ١٢.

(٥) قوله كما في الامثلة وهى قوله اذا ترك وابنى عم وكذا اذا تركت ابنى عم وكذا اذا ترك المجوسى الخ ١٢.

بـــاب[١] الـــعـــصـــبـــات

عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكانها[٢] جمع عاصب وان لم يسمع بــه مــن عَصَبَ القومُ بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعــم جانــب والاخ جانبٌ ثم سمى بها الواحد والجمع وللذكر والمؤنث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يُعصِّب الانثى اى يجعلها عصبة العصبات النسبية قــدّمها لانهــا اقوى من السببية كما مر ثلثٌ عصبة[٣] بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره امّــا العصبة بنفسه فكل ذكرٍ اعتبر الذكورة لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها

---

(١) قوله باب العصبات لما فرغ المصنف عن بيان ذوى الفروض شرع فى بيان العــصبات ١٢.

(٢) قوله وكانها جمع عاصب وان لم يسمع الخ الظاهر ان ضمير كانها راجع الى العصبة فح لامعنى لقوله وان لم يسمع به اى بكونها جمع عاصب لان كون فعلة جمع فاعل شــائع ذائــع كطلبة جمع طالب وان كان راجعًا الى العصبات فمستبعد لانه لم يقل احد بان العصبات جمــع عاصب ويمكن ان يقال ضمير كأنها راجع الى العصبة وضمير به راجع الى عاصب والمعنى وان لم يسمع العاصب اى وان لم يعرف ولم يوجد استعماله فى محاوراتهم وانمــا اتــى ســيد الشراح بكلمة الشك لفتور الجمعية فى العصبة لصحة اطلاقها على الواحد والجمــع والمــذكر والمؤنث حتى صارت كانها اسم جنس ١٢ قاضى عبدالنبى.

(٣) قوله عصبة بنفسه الخ قدمها لكونها اقوى من غيرها اقول تفصيل المقام حيــث يتــضح المرام ان العصبة نوعان عصبة بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبة بالنسب ثلثة انواع (١) عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميتِ انثى (٢) وعصبة بغيره وهى كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخواتهن كما تقدم (٣) وعصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسبب نوعان مولى العتاقــة ومــولى المــوالاة وسياتى بيانه وفى المضمرات والعصبة اربعة اصناف عصبة بنفسه وهو جزء الميت واصــله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب وعصبة بغيره وهى كل انثى تصير عصبة بذكرٍ يوازيها كالبنت مع الابن وفى الذخيرة وبنت الابن مع الابن وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وام وعصبة مــع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنات وبنات

الابن واذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لا يكون عصبة فاما الكلام في العصبة بنفسها فنقول اولى العصبات بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وفي المضمرات وانما كان الابن اقرب من الاب وان استويا في الجزئية وفي انعدام الواسطة لان الجزئية للابن اخرهما اوكان قاضيا على الاول ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب وابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما وان علوا على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة ثم اخر العصوبة مقدم على ذوى الارحام وفي الكافي الاحق فرع الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا وفي المضمرات ولو اردت معرفة القرب فاعتبر كل نوع اصل واتصال واتصال الاخ باخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين واما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ما ذكرنا وهو كل انثى تصير عصبة بذكر كبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوة مع الاخوات مقصور على اخوات من جملة اصحاب الفروض وتصير عصبة بذكر يوازيها وفي الكافي واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لاتصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون العمة وابن العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الاخت وابن الاخ المال كله لابن الاخ بيانه اذا هلك الرجل وترك ابن اخ لاب وام وبنت الاخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ ولا شئ لبنت الاخ لانها من جملة ذوى الارحام وليست من جملة اصحاب الفرائض فلم تصر عصبة واما بنت الابن فانها تصير عصبة بذكر يوازيها وفي الذخيرة على كل حال يوازيها وتصير عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها واما الكلام في العصبة مع غيره فصورتها كما ذكرنا وبيان ذلك من المسائل اذا هلك الزوج وترك بنتا واختا لاب وام اولاب واخا كذلك فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وقد قدمنا انه اذا اجتمعت العصبات وبعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت بيانه اذا مات وترك بنتا واختا لاب ولم وابن الاخ لاب فلنصف المال للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت عصبة مع البنت وهى الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم واذا استوى ابنان في درجة من العصبات وفي احدهما قرابة زائدة فهى اولى الا ان يكون الاخر اقرب الى الميت مثال القرابة الزائدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لاب وابن الاخ لاب وام فالاخ لاب اولى لانه اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤسهم لاعلى الجهات مثاله عشر ابن اخ وابن اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لاعلى سهمين فاحفظ هذا تمام الكلام في هذا المقام والله اعلم ١٠٢ من البحر الرائق

او مع غيرها لا تدخل[1] في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا[2] جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اى العصبات بالنفسم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثانى اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم[3] فى هذه الاصناف والمدرجين[4] فيها الاقرب فالاقرب اى يرجحون[5] بقرب الدرجة اعنى به اولهم

([1]) قوله لا تدخل في نسبته الخ واما الاخ لاب وام فانه عصبة بنفسه مع ان الام داخل فى نسبة واجيب بان المراد من لا ينتسب بالانثى فقط واجاب السيد بان قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام الخ وهنا اولى من قول بعضهم انه خرج بقوله في نسبة حيث لم يقل فى قرابته فان الانثى داخلة فى قرابته لاخيه لافى نسبته اليه لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره ١٢.

([2]) قوله لكنا الخ تدفع لما يرد ان قرابة الام لمّا كانت ملغاة كيف يرجح الاخ العينى على العلاتى ١٢.

([3]) قوله فيقدم اشارة الى ان الاقرب فى قوله الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا لفعل محذوف وهو يقدم ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اى الاقرب فالاقرب الاولى من الا بعد ويمكن فتح الباء فيهما اى الاقرب رجحناه فلاقرب ١٢.

([4]) قوله والمدرجين عطف على هذه الاصناف اى فيقدم فى المندرجين فى هذه الاصناف كابناء الابن فى جزء الميت وكآ باء الاب فى اصله وقس عليه ١٢ع.

([5]) قوله يرجعون الخ اى الا ولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو ا قرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقة كا لابن مع ابن الابن وكا لاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب ١٢.

الشريفية بالميراث الذى يستحق بالعصوبة جزئ الميت اى البنون[١] ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله[٢] اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا وانما[٣] قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الاترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل فى بيع الارض ولا تدخل فى بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكمًا وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوالبنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضًا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كشهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد[٤] الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك

---

(١) قوله اى البنون ثم بنوهم الخ وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى يُوْصِيكُمُ اللهُ فِىْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ الى ان قال سبحانه وتعالى وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقرراً فتعين الباقى له على ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن وان سفل كالابن على ما بيناه لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضًا ومن حيث المعقول ان الانسان يؤخر ولده على والده ويختار صرف ماله له ولاجله يدخر ماله عادة الا انا صرفنا مقدار الفرض الى اصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقى على قضية الدليل وكان ينبغى ان يقدم البنت ايضًا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقى لاولى رجل ١٠٢ البحر الرائق.

(٢) قوله ثم اصله الخ اى ثم اولهم بالعصوبة اصول الميت وان علوا واولهم به الاب لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذى لا ولد له ولا والد فعلم بذلك انهم لايرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فاذا كان ذلك مع الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد فروعه واصوله فما ظنك مع من هو ابعد منهم كاعمامه واعمام ابيه والجد اب الاترى انه يقوم مقامه فى الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا فى الميراث وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وعائشة وابى موسى الاشعرى وابى الدرداء وابى الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وجماعة اخر منهم رضى الله عنهم اجمعين وبه اخذ ابوحنيفة ١٢ تبيين الحقائق.

(٣) قوله وانما قدم الخ دفع دخل تقريره لم قال اولهم بالميراث جزء الميت مع ان قرب البنين والاب على السوية فى كونهما متصلين بلا واسطة وتقرير الدفع واضح حاصله تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ١٢.

(٤) قوله وتقييد الجد الخ كأنه قيل لاحاجة الى تقييده به لاخراج الجد الفاسد لان خروجه قد علم من تعريف العصبة بنفسه ١٢ غب.

تصريحًا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هواثبات ارثه وجرمانه بغيره ومن علامن الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء[1] ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علاقول ابى حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هٰهنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بينهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اى[2] الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد[3] درجتهم فظهر انّ اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوّة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به أى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا[4] كان

---

(١) قوله ثم جزء ابيه اى الاخوة الخ وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث فى الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فعلم بذلك انهم يقدمون على الاعمام لانهم جزء الجد ويقدم الاخ لاب وام لانه اقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء فى الدرجة وقد قال عليه السّلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وكذا الاخت لاب وام تقدم اذا صارت عصبة على الاخت لاب لما ذكرنا ولهذا تقدم فى الفرض فكذا فى العصوبة ١٢ بحرونب.

(٢) قوله اى الاعمام قال فى التنوير والكنز ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب انتهى اى اولهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الجد على الترتيب انتهى اى اولهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب وقد قال عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب بعدهم وقوله على الترتيب اى على الترتيب الذى ذكر فى الاخوة وهو ان يقدم العم لاب ولمّ على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب ولمّ وكذا يعمل فى اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء فى الدرجة وعند التفاوت فى الدرجة يقدم الاعلى ١٢ تبيين الحقائق.

(٣) قوله لبعد درجتهم اى لبعد درجة الاعمام عن الاخوة وبعد درجة بينهم عنهم ١٢.

(٤) قوله قوله ذكرا كان او انثى يرد عليه ان البحث هٰهنا فى العصبة بنفسه وهى لا تكون انثى البتة فقوله ذكرا كان اوانثى زائد محض قلت نعم لكن لمّا اراد ان يبين هٰهنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ايضًا اولى من الاخ لاب تعرض هذا القيد ١٢ بهشتى.

ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان[1] بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اى بنوا الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار[2] ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات كالاخ لاب وامّ فانه مقدم على الاخ لاب اجماعًا وهذا مثال للذكر من[3] ذى القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت[4] عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضًا اولى من الاخ لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مرّ وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا[5] وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك[6] الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اوّلا وقوّة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك[7] لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذوالقرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا[8] الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه

([1]) قوله ان اعيان الخ اخرج ابن ماجة والترمذى ولفظ بنى يشتمل الذكر والانثى كما فى قوله تعالى يا بَنِى آدَمَ ١٢.

([2]) قوله لاظهار ما يترجح به اى لا لاظهار انها سبب فى استحقاق العصوبة حتى يلزم خروج الاخوة الاعيانية عن العصبة بالنفس ١٢ ع.

([3]) قوله من ذى القرابتين فالقرابة الاولى للاخ المذكور من جهة الاب والثانية من جهة الام ١٢.

([4]) قوله اذا صارت عصبة مع البنت لانها اذا صارت عصبة مع البنت اخذ النصف والباقى للاخت لاب كما سيجئ فى مقاسمة الجد واذا لم تكن عصبة فهو خارج مما نحن فيه ١٢.

([5]) قوله ههنا اى فى بيان العصبة بنفسه ١٢.

([6]) قوله وكذلك الحكم اى مثل ماذكر وهو انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذوالقربتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى كما قلنا اولاً ١٢.

([7]) قوله وذلك اى ما ذكرناه من التقديم ١٢.

([8]) قوله وكذا الحال الخ فعم ابيه لاب ولم اولى من عمه لاب ١٢.

الاصناف يعتبر اولاً قرب الدرجة وثانيًا قوة القرابة فابن(1) عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما(2) العصبية بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذللواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعداً والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فانّ حكمها كذلك اذالم توجد الثلث(3) المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن(4) كما ذكرنا في حالاتهنّ ويدل على صيرورة الاوليين عصبةً قولهٗ تعالىٰ يُوْصِيكُمُ الله فِيْ اَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ وعلى صيرورة الاخريين عصبةً قوله تعالى وَاِنْ كَانُوْا اِخْوَةً رِّجَالاً وَّنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبةٌ لا تصير عصبة باخيها وذلك(5) لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفًا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لايتنا ولها النص وايضًا(6) الاخ يُعَصِّب اخته

---

(1) قوله فابن عم الخ بيان للحكم على سبيل الاجمال ١٢.

(2) قوله واما العصبة بغيره لما فرغ من بيان العصبة بنفسه شرع في بيان العصبة بغيره ومر تعريفه منا اولاً ونعيده ههنا ايضًا وهو ا ن العصبة بغيره كل انثى صاحبة فرض تصير عصبة مع اخيها ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(3) قوله الثلث المتقدمة وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب ولم ١٢.

(4) قوله باخواتهن هذا فى البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن تقتصر عليه واما بنات الابن فانهن يصرن عصبة بابناء اعمامهن ايضًا وان سفل فيكون معناه فى حقهن باخوتهن او بمن له حكم اخوتهن ١٢ زيلعى.

(5) قوله وذلك اى عدم صيرورتها عصبة ١٢.

(6) قوله وايضًا الخ دليل عقلى للمدعى فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة من عدم كونها عصبة باخيها فلا ضرورة فى تعصيبها به فثبت ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لاتصير عصبة به ١٢ عب

بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا (١) يلزم تفضيل الانثى على الذكر اوالمساواة(٢) بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام اولاب(٣) كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وام اولاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب اما العصبة مع غيره فكل(٤) انثى تصير عصبة مع انثى اخر كالاخت لاب وام اولاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو(٥) الجنس واحداً كان اومتعدداً والفرق بين(٦) هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لايكون عصبة اصلا بل تكون

---

(١) قوله كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر كما اذا ترك لبنين وبنتين فاذا لم يعصب الابنان البنتين فتاخذ البنتان الثلثين على سبيل الفرضية ويكون للابنين الباقى وهو الثلث فلزم تفضيل الانثى على الذكر ١٢.

(٢) قوله او المساواة بينهما كما اذا ترك بنتا وابنا فاذا لم يعصب الابن البنت بل كانت باقية على فرضيتها يكون للبنت النصف وللابن الباقى وهو ايضا النصف فلزم المساواة ١٢.

(٣) قوله اولاب ولو كانا لام لكانا من ذوى الارحام ١٢.

(٤) قوله فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الخ وانما سميت عصبة مع غيره ومع اخوتهن عصبة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات لصير ورتهن عصبة ولم يجعلهن عصبة بهن لان انفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بخلاف ما اذا كن مع اخوتهن لان الاخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة تبعا ١٢ تبيين الحقائق.

(٥) قوله هو الجنس الخ فكأنه قال اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء ١٢.

(٦) قوله بين العصبتين اى العصبة بغيره والعصبة مع غيره ١٢.

عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر (١) العصبات مولى العتاقة مولى

(١) قوله واخر العصبات مولى العتاقة اى ختما اضافيا والافالختم فى الحقيقة لعصبة المعتق ثم هذا بيان للقسم الثانى وهو العصبة السببية ولا يخفى ان المعتق عصبة بنفسه لابغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على انه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة مع غيره وبغيره من النسب فاشار بهذه العبارة الى تاخره عن اقسام العصبات للسببية بكسرها فان النسبى اقوى من السببى كما فى رد المحتار اقول وتكلم المشائخ فى سبب استحقاق مولى العتاقة قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على المعتق وهو الصحيح الاترى ان من ورثه قريبة حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتقاق ههنا وفى المضمرات لايباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال وفى الزيادات ومن الناس من اجاز هبته والصحيح ما قلنا ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى لومات مولى العتاقة وترك ابنه وبنته ثم المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شئى لبنت المعتق وكذلك ماذا مات مولى العتاق وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شئى لابيه لان الابن اقرب العصبات اليه فالحاصل ان الولاء نفسه لايورث بل هو للمعتق على حاله الاترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم يخلفه فيه اقرب عصبة كما يخلف ماله فينظر الى موت المعتق انمولى العتاقة لو كان حيا فى هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته وهو اقرب الناس اليه فيرث ذلك الشخص من المعتق وفى الذخيرة وهذا الذى ذكرنا ان الولاء لايورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابى يوسف انه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى عن عبدالله بن مسعود فى رواية وبه اخذ ابراهيم النخعى وشريح القاضى واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شئى لها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا ويكون الميراث لبيت المال وحكى عن بعض مشائخنا انهم كانوا يفتون فى هذه المسئلة ان يدفع المال اليها لابطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس فى زماننا بيت المال وانما كان كذلك فى زمن الصحابة واذا دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضى لا يصرفون الى مصرفه هكذا كان يفتى القاضى ابوبكر وصدر الشريعة وذكره الامام عبدالواحد الشهيد فى فرائض ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لايوضع فى بيت المال بل يدفع اليهما لانها اقرب الى الميت من جهة النسب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يدفع المال اليهما وعصبة المعتق ترث اما عصبة الورثة لاترث مثاله امرأة اعتقت عبداً وماتت وتركت ابنا وزوجاً ثم عصبتها ولو كان الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة لايرث لان اب الابن ليس عصبة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثانى عبداً ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه ولو ان امرأة اشترت اباها حتى اعتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتاً اخرى فميراث المعتق اثلاثا وكان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث الاخر للمشترية بحكم الولاء ١٢ من البحر الرائق .

العتاقة مقدم[1] عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضًا واستدل بقوله تعالى وَأُولُوا الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَى بِبَعْضٍ فِىْ كِتَابِ الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله لمن اعتق عبداً هو مولاك فان شكرك فهو خيرله وان كفرك فهو شرله وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لايدع المعتق وارثا وذووالارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ماروى من انه عليه السلام لمّا قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين انّ الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة وامّا عن الحديث فهو انه اراد بقوله ولم يَدَع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة[2] الاترى انه عليه السلام قال فى اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دلّ عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث[3] من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على[4] انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه

---

(١) قوله مقدم لان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين مات معتق لبنت حمزة وترك بنتا ومولى العتاقة اعطى نصف ماله لبنت الميت والباقى لمولاه فاذا قدم على الرد فعلى ذوى الارحام بالطريق الاولى ١٢م.

(٢) قوله عصبة وذو الارحام ليسوا من العصبات فلا يثبت من الحديث ما يقوله ابن مسعود من تقديم ذوى الارحام على المولى ١٢.

(٣) قوله يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبدا مسلما فمات العبد ولا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق لان العتق استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبدا كافرا فعاد الى دار الحرب ثم سبى فاعتق فالولاء للمعتق الثانى لاللاول اذلم يستقر العتق على ملكه فافهم فانه مما لم يصل الى فهم بعض المحصلين ١٢ع.

(٤) قوله على انه سائبه وهو العبد الذى يقول له سيده لاولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لاولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقت سائبة اوانت حرسائبة قال فى الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وكذلك قال الشافعى ١٢.

على مال اوبلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال[1] مالك ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالعتاق المعدنية فيحرم هذا الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم[2] عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء[3] العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما

---

(١) قوله وقال مالك فى الموطا قال مالك احسن ما سمعت فى السائبة انه لايوالى احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ١٢.

(٢) قوله ثم عصبة الخ يعنى اذا لم يكن للمعتق عصبة مع النسب على الترتيب الذى ذكرنا فعصبته مولاه الذى اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذى ذكرنا بان يكون جزء المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء والدرجة عند التفاوة كذا فى تبيين الحقائق وقال فى الدر المنتقى من شرائط ثبوت الولاء لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولوكان الاب معتقا لما تقرر ان الولد يتبع الام كما فى البدائع وعامة الكتب فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فما له كله لابن مولاه دون ابيه عندهما وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن عصوبة قياسا على الارث قلنا ذلك بالفريضة لابالعصوبة ولا فريضة فى الولاء اصلا ولو كان مكان الاب جد صحيح فكله للابن عصوبة اتفاقا ولا شئى للجد ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد على الترتيب المتقدم وهذا عنده وعندهما يشتويان وهذا فرع اختلافهم فى ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المعتق فلا شئى لها فى ظاهر الرواية وافتى بعضهم بدفعه لها بل ولذوى الارحام بل وللولد رضاعًا كما يرد على الزوجين فى زماننا كما فى الاشباه والقنية عن الزيلعى عن النهاية واقره العلائى الامام قلت ولم ارفى زماننا من افتى بهذا ولا من قضى به ١٢.

(٣) قوله هؤلاء العصبات اى عصبات مولى العتاقة النسبية ١٢.

فصل هناك لقوله(١) عليه السلام الولاء(٢) لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذبها تثبت له صفة المالكية التى امتازبها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقّية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتَق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبًا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتَق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئى منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبّهت انفاعليه وذلك لقوله(٣) عليه السلام ليس للنساء من الولاء الاّ ما اعتقن او اعتق من اعتقن اوكاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن او دبّر من دبّرن او جرّ ولاءَ (٤)

---

(١) قوله لقوله عليه السلام الخ اخرجه ابن حبان فى صحيحه والشافعى فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وكذا اخرجه الطبرانى وابن عدى وغيرهم ويخبر ضعف بعض الاسناد بقوة البعض وكثرة الطريق فلا ينزل عن درجة الحسن فافهم ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله الولاء تمام الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يواهب ولا يُورث انتهى اى الولاء وصلة الوصلة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث لكونه معنى من المعانى لامال حتى يوهب ويورث ويباع وقيل ان معنى لايورث ما يحصل بسببه من المعتق بالفتح اى بطريق الفرضية واما بطريق العصوبة فيورث والولاء بالفتح النصرة والقرابة وفى الشرع هو التناصر الذى يوجب الارث او العقل والعتق سبب التناصر وهو سبب الارث فما فى شرح الوقاية هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب الموالاة بيان للمعنى الشرعى باعتبار اثره وحكمه فالمراد بالولاء بيان المعنى الشرعى باعتبار اثره وحكمه فالمراد بالولاء فى قول النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاعتاق من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب ١٢.

(٣) قوله لقوله عليه السلام ليس للنساء هذا الحديث رفعه صاحب الهداية وغيره ولم يجد اسناده نقاد الحديث كالزيلعى وابن حجر ١٢.

(٤) قوله ولاء منصوب على انه مفعول لجرّ فمعنى قول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم المذكور ليس للنساء شئى من الولاء الاولاء ما اعتقنه اوولاء ما اعتقه من اعتقنه اوولاء ما كاتبه من كاتبنه اوولاء ما دبره من دبرنه اوولاء ما كاتبنه اوولاء ما دبرنهٔ اوالاّ ولاء ان جرولاء معتقهن او الاّ ان جر ولاء معتق معتقهن اى الا الولاء الذى هو مجرور معتقهن او معتق معتقهن وتصوير المسائل بما لا مزيد عليه ما بيّنه الشارح الجرجانى والمراد بكلمة ما المذكورة او المقدرة العبد الذى يتعلق به الاعتاق وبكلمة من من صارخوا ١٢ القاضى عبدالنبى.

معتقهن او معتق معتقِهنَّ هذا الحديث وان كان فيه شذوذ[1] لكنه[2] قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمرو على وابن مسعود قالوا بمثل[3] ذلك فصار بمنزلة[4] المشهور ومعناه ليس للنساء شئى من الولاء الا ولاء ما اعتقنه اوولاء ما اعتقه من اعتقنه اوولاء ما كاتبنه اوولاء ما دبرنه او ولاء ما دبّره من دبّر نه فكلمة[5] ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مَرقُوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى[6] قوله تعالى اَوْمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وكلمة من عبارة عمن صار

([1]) قوله شذوذ الشاذ فى اللغة فرد خرج من بين الجماعة وفى الاصطلاح حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فمردود وان كان ثقة يرجح بزيادة الحفظ والضبط او بكثرة العدد كذا بينه الشيخ المحدث الدهلوى١٢.

([2]) قوله لكنه قد تاكد الخ فقد روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الاما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن اوكاتب من كاتبن رواه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق والدارمى والبيهقى واخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعى ١٢.

([3]) قوله بمثل ذلك اى بنحو ذلك اى بمعناه لا بلفظه بان قالوا لايرث النساء من الولاء الاما اعتقن الخ قال ههنا ليس فى معناه الاصطلاحى وهو الموافقة فى اللفظ والمعنى فافهم ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

([4]) قوله بمنزلة المشهور وهو ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فصار قد نقله قوم لا يتصور توافقهم على الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم فيكون كالمتوارى بعد القرن الاول ١٢.

([5]) قوله فكلمة ما جواب سوال مقدر تقريره ان ما يستعمل لغير العقلاء وههنا المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه وحاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاعتاق والرق فى المعتق والمرقوق بمنزله الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزة الحى والميت جماد فاستعمال فيه كلمة ما والحق النبى صلى الله عليه وسلم العبيد والاماء بغير ذوى العقول لانهم يبايعون فى الاسواق كغير العقلاء ١٢ عبدالنبى.

([6]) قوله كما فى قوله تعالى الخ فانه تعالى عبر الاماء المملوكات بلفظ ما حيث قال ما ملكت ايمانكم بهذا السروهذا بناء على ان لفظة ما لغير ذوى العقول واما على رأى التفتازانى حيث قال فى بعض مصنفاته ان ما عام لذوى العقول وغيرهم فلاحاجة الى مثل ذلك التكلف ١٢.

حرًّا مالكًا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جرٌّ يحتاج الى ان يقدر معه
ان حتى يصير مؤلاً بالمصدر اى ليس لهن شئى من الولاء الاّ ولاء ما ذكر او ان
جرّ ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئى من الولاء الا ولاء معتقهن او ولا معتق
معتقهن الخ او الا ولاء الذى[1] هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن
فولاء[2] معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اَعتقَتْ امرأة عبداً
فاشترى ذلك العبدُ عبداً اخر واعتقه ثم مات المعتَق الثانى وليس له عصبة نسبية
وقد[3] مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبه من جهة الا
ولاء وكذا[4] الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبّرهن ان دبّرت امرأة عبدا
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبّر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبّر ولم يَخلّف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته
وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها
فاشترى عبدا ودبره ثم مات او رجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبر ها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة
وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد

---

(١) قوله الذى هو مجرور الخ اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم اوجر فى تاويل المصدر الذى بمعنى اسم المفعول وهو لكونه صفة يقتضى موصوفا وهو الولاء بقرينة ما سبق ١٢.

(٢) قوله فولاء معتقهن من الخ صورته ان عبدا لامرأة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك ذوى الفروض والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب بعد اداء مال الكتابة يصير كالمعتق فصورته صورته ١٢.

(٣) قوله وقد مات قبله الخ انما قيد به الشارح لانه لومات عمرو ومعتقه اعنى زيد لباق لومات وترك عصباته فميراثه لزيد او لعصباته وان كان المعتقة اى فاطمة حيّة لان الاورث عنه عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية ١٢.

(٤) قوله وكذا الحكم الخ صورته امرأة مسماة بهندة قد كاتبت عمراً فقالت كاتبتك على انه لو اديت الى مائة درهم فانت حرفادّى وعتق وكاتب عمرو عبداً مسمى ببكر فادى البكر ايضا مال الكتابة لعمرو وعتق فمات المكاتب الثانى بعد موت المكاتب الاول وعدم عصباته النسبية فميراثه للمكاتبة يعنى هندة ١٢.

بينهما ولد هو حر تبعًا لامّه فان الولد يتبع امّه فى الرقية[1] والحرية وولاؤه لمولى امّه فاذا اعتقت تلك[2] المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه ابيه فولاؤه لهما صورة جرّ معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه[3] بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حرو ولاؤه لمولى امّه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده[4] جرّ باعتاقه ولاءَ ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضًا على جرّ الولاء بما[5] روى ان[6] الزبير رأى فِتيَةً اعجبه[7] ظرفهم وامّهم مولاة لرافع بن خديج وابو هم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبُوا اليّ فنازعه رافع وقال هم مواليّ فاختصما فأتَيَا[8] الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امّه مالم يَثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جرّ الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزناء وولد[9] الملاعنة حتى اذا كذّب الملاعن

---

(1) قوله فى الرقية والحرية اى لوكانت امه امة كان عبدالموالى امه وان كانت حرة كان حرا ١٢.

(2) قوله تلك المرأة اى التى تزوج عبدها باذنها بأمة الاخر ١٢.

(3) قوله وزوّجه بمعتقه اى زوج المعتق للمرأة عبده بمعتقه غيره ١٢.

(4) قوله عبده وهو الذى تزوج بالمعتقة ١٢.

(5) قوله بما روى الخ اخرج الامام مالك فى المؤطا عن ربيعة ان الزبير بن العوام اشترى عبداً فاعتقه وللعبد بنون عن امرأة حرة فقال الزبير هم مواليّ وقال موالى امهم هم موالينا فاختصموا ابى عثمان بن عفان فقضى للزبير ١٢.

(6) قوله ان الزبير الخ هو ابن العوام ابو عبدالله القرشى الاسدى احد العشرة المبشرة قتل بعد منصرفه من وقعة الجمل اول مشاهده احد ١٢.

(7) قوله اعجبه ظرفهم يعلى ادخل ذلك الغلام الشجاع الكريم زبرا فى العجب وكان هو من هؤلاء العبيد الذين رأهم زبير رضى الله تعالى عنه ١٢.

(8) قوله فاتيا وتممه قال الزبير للفتية انتسبوا اليّ وقال رافع هؤلاء الفتية لمعتقة لى لان امهم كانت معتقة له والولد يتبع امّه فى الرقية والحرية فصاروابتبعية امهم احراراً فاتيا عثمان رضى الله تعالى عنه ١٢ عبدالنبى.

(9) قوله وولد الملاعنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولا عن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والملاعنة من اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمى به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظه فى الخامسة وسببه قذف الرجل قذفا يواجب الحد فى الاجانب ١٢ على قارى رحمه الله برمؤطا محمد.

نفسه صار(١) الولدُ منسوبًا اليه ولو ترك(٢) اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب(٣) والباقي للابن هذا قوله الأخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخعى وعند ابى حنيفة ومحمد الولاء كله(٤) للابن وهو اختيار سعيد(٥) بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابى يوسف ووجه قوله الاخير انّ الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالاً وترك ابًا وابنًا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاءً والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص(٦) الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف(٧) الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يُورَثُ به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو(٨) كان تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث علا انّ قوله عليه السلام الولاء لحمة

---

(١) قوله صار الولد الخ وبه قال ابو حنيفة وان أكذب نفسه جلد الحد وحلّ له نكاحها لانه لم يبق اللعان منها ١٢ محلى برمؤطا امام مالك رحمةالله.

(٢) قوله ولو ترك الخ يعنى معتق فوت شد واز وى وارث پدر آزاد كننده وپسر او ماند نزد امام ابى يوسف سدس ولاء مر پدر را است وباقى براے ابن شرح فارسى.

(٣) قوله للاب لان المعتق اذا مات وترك ابا وابنا فيكون سدس ماله للاب والباقى للابن فكذا ههنا ولقائل ان يقول ان السدس للاب انما كان بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية فى الولاء بل العصبات يرجحون بقرب القرابة الاقرب فالاقرب فيكون كل الولاء للاقرب ١٢.

(٤) قوله كله للابن ومبنى الخلاف ان الولاء لايورث عندهما اى لايجى فيه سهام الورثة وعند ابى يوسف يورث١٢.

(٥) قوله سعيد بن المسيب مخزومى وكان من افقه التابعين ولد لسنتين مضتامن خلافة عمر كذا رواه الامام احمد بن حنبل وقيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين كذا فى التقريب وقيل غيره ١٢.

(٦) قوله كالقصاص متعلق بالنفى اى لا له حكم المال كما ان القصاص له حكم المال لجواز الاعتياض عنه بالمال كالمال يعتاض بالمال ١٢.

(٧) قوله بخلاف الولاء فانه لايجرى فيه الاعتياض ١٢.

(٨) قوله ولو كان الخ لما فرغ عن الجواب عن استدلالهم شرع فى رد دعواهم ١٢.

كلحمة النسب لايباع ولايوهب ولايورث دليل واضح على[1] قوله الاول الذى هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك[2] لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب[3] الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى[4] مامر من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك[5] بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا[6] خلاف وهذه[7] المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما[8] نصفين وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وأُبَىّ بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء كله للكبر[9] فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سناً بعد موته فانهٗ قائم مقامه فى العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى لومات المعتق عن ابن

---

(١) قوله على قوله الاول ووجه قوله الاول ان العصوبة تقدم فيها البنوة على الابوية ١٢.

(٢) قوله وذلك اى كون الولاء كله للابن مع الجد بالاتفاق ومع الاب بالاختلاف ١٢.

(٣) قوله بحسب الظاهر وان كان مخالفاً له بحسب الحكم لان الابن اقرب دون الاب ١٢ع.

(٤) قوله الى ما مر فى اول العصبات فى الصنف الاول حيث قال الشارح رحمة الله فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت درجة حكما الخ ١٢.

(٥) قوله هناك اى فيما اذا ترك المعتق ابا المعتق وابنه ١٢.

(٦) قوله بلاخلاف فيكون الولاء كله للابن فيما اذا ترك المعتق ابنا وجدًا بالاتفاق ويحرم الجد ١٢.

(٧) قوله وهذه المسئلة اى لو ترك ابا المعتق وابنه الى قوله الولاء كله الابن ١٢ ع.

(٨) قوله بينهما لان كلامنهما ينتهى الى الميت بواسطة ١٢.

(٩) قوله للكبر اى للابن دون ابن الابن ١٢صراح.

وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن(١) ملك ذارحم محرم منـه عتق(٢) عليه ويكون(٣) ولاؤه له هذا(٤) المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيارياً سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القرابة وهى قرابة ذى رحم محرم من الولاء امـا بطريـق الاصلية كالابوين والأجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كـالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحـداً مـن هؤلاء عتق عليه اتفاقا (٥) المراد عتقه اولم يرده

---

(١) قوله ومن ملك اى بوجه من الوجوه كالهبة والبيع وغير ذلك كما فى القهستانى ١٢.

(٢) قوله عتق عليه اى على من ملكه ولوكان المالك صبيا او مجنونا او كافرا فى دارنا ولو ملك غير ذى رحم محرم لم يعتق عليه كمن ملك زوجة المملوك وكذا لوملك ذارحم غير محرم كابن العم او العمة او الخالة لم يعتق عليه ١٢.

(٣) قوله ويكون ولاؤه له شمل الملك بشراء وهبة ووصية كما مر وشمل مالوباشره بنفسه او نائبه فدخل ما اذا اشترى العبد الماذون ذارحم محرم من مولاه ولادين عليه اما المـديون فـلا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما وخرج المكاتب اذا اشترى ابن مولاه فانه لا يعتق اتفاقا بحـر عن الظهيرية وفى حاشية الحموى نقلا عن غاية البيان لواشترى اخاه من الزنا لايعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا الا اذا كان من امه فيعتـق عليه اذا ملكه لانه نسبة الولد اليها لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة ١٢ رد المحتار بتغير.

(٤) قوله هذا المبحث الخ الغرض منه دفع ما يترا اى ان بيان عتق ذى رحـم محـرم منـه بالملك مسألة من مسائل باب ذوى الارحام فكيف ذكرها فى هذا المقام ١٢.

(٥) قوله اتفاقا اى بيننا وبين الشافعي خلافا لما يقوله اصحاب الظاهر انه يلزم ان يعتقـه ولا يعتق قبل عتاقه وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وَمَا يَنبَغِى لِلرَّحْمٰنِ اَنْ يَّتَّخِذَ وَلَدًا اِنْ كُلُّ مَـنْ فـى السَّمٰوٰتِ وَالاَرْضِ اِلاَّ آتِى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا فقد نفى البنوة باثبات العبودية فذلك تنـصيص علـى المنافاة بينهما والمنافيان لايجتمعان فاذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية فـان قيـل استدل اصحاب الظواهر بقول النبى صلى الله عليه و سلم لن يجزى ولد والده ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه فان قوله عليه السلام فيعتقه فيه تنصيص على انه يعتقه ولوكان بنفس الشراء معتقاً لـم يكن لقوله عليه السلام فيعتقه معنى قلنا معنى قوله فيعتقه اى فيعتقه بذلك الشراء لابسبب اخـر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وضربه فاوجع وانما اثبتنا الملك ابتداء لان انتفاء العبودية لايتحقق الا به فاذا لم يملكه لايعتق بخلاف ملك النكاح لانه لا فائدة فى اثبات ملك النكـاح لـه ابتداء ثم ازالته لانها تعود الى ما كانت عليه ولان هذا العتق صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعـد الملك ١٢.

والثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضًا عندنا خلافا[1] للشافعى النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والأحوال والخالات فاذا ملك واحداً منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الاترى انّ قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة[2] كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان[3] يضع زكوته فى الاخر ويجرى[4] القصاص بينهما من الجانبين وتحل[5] حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف[6] الوالدين والمولودين ولنا[7] ماروى عن ابن عباس انّ رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) قوله خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف مسائل منها مسئلة تذكر فى كتاب السرقة وهى انه اذا سرق ذورحم محرم منه لم يقطع عندنا وقال فى المولودين كذلك وفى غيرهم يقطع ومنها ما يذكر فى كتاب البيوع من انه كذا اجتمع فى ملكه شخصان صغيران اواحدهما صغير وبينهما قرابة محرمة للنكاح فلا بأس له ان يفرق بينهما بالاخراج عن ملكه بالبيع او الهبة لا بالصدقة ولا بالوصية عندنا وقال كذلك فى الوالدين والمولودين وفى ما سواهم باس فى التفريق١٢.

(٢) قوله شهادة كل منها الخ اى يجوز ان يشهد عنه القاضى رجل عن جانب المدعى الذى هو ابن عمه او بنته وكذا يجوز شهادة الاخ لاخيه بخلاف الاب والابن لانه يجوز شهادة احدهما للاخر ١٢.

(٣) قوله ان يضع الخ اى يعطى الاخ الغني زكوة ماله لاخيه الفقير كما يجوز فى الرجل وابن عمه ولا يجوز ذلك فى الوالد والولد ١٢.

(٤) قوله ويجرى الخ اى يقتل الاخ لو قتل اخاه الاخر وبالعكس كما هو يجرى فى الرجل وابن عمه ولا يجزى القصاص بين الوالد والولد حيث لا يقتل الوالد بولده كما مر ١٢.

(٥) قوله وتحل الخ اى تحل حليلة احدهما بعد طلاقه للاخر كما فى الرجل وابن عمه بخلاف الوالد والولد ١٢.

(٦) قوله بخلاف الخ اى من كان بينهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان بينهم من القرابة المتوسطة والبعيدة فان الاخرين لا يشتركان مع الاولى فى الاحكام فعند الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذى القرابة المتوسطة مثل ذوى القرابة الاخيرة ١٢.

(٧) قوله ولنا ما روى الخ اخرجه الدار قطنى واسانيده ضعاف لان فى بعض الاسانيد عزرمى وهو متروك وكذلك شيخه الكلبى ايضا متروك وفى بعضها حفص بن ابى داؤد وهو ضعيف كذا فى نصب الراية فالقابل للاحتجاج هو ما اخرجه النسائى واصحاب السنن الاربعة من ملك ذارحم محرم فهو حر وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى والحاكم ١٢.

انى وجدت اخى يُباع فى السّوق فاشتريته وانى اريد ان اعتقه فقال قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق[1] الصلة وللقرابة المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الاترى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذلّ الاستفراش والاستخدام قهراً ومن البيّن ان ملك اليمين اقوى فى الاستدلال من الاستفراش[2] وايضًا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تاثيراً فى استحاق الصلة فعلة العتق هذان[3] الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرّة وايضًا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك[4] ومن[5] ثم شبّه بعضهم الجد[6] مع النافلة شجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه اخرون الجد مع النافلة بوادانشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر[7] لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين

---

(١) قوله بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتايدة بالمحرمية صلة وتلك القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة فمن كان له احدها يعتق فثبت المدعى والصِّلة بكسر الصاد المهملة هوا الاحسان الى من بينه وبينهم قرابة من جهة الرحم ١٢.

(٢) قوله من الاستفراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك وعلة الاستحقاق الصلة والاحسان ١٢ع.

(٣) قوله هذان الوصفان اى الملك والقرابة المتايدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة ١٢.

(٤) قوله كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخرين كالجد والنافلة فى العتق والملك ١٢ع.

(٥) قوله ومن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالاخر الخ ١٢.

(٦) قوله الجد بفتح الدال على انه مفعول لشبّهٔ١٢.

(٧) قوله اظهر اى من القرب بين الجد والنافلة ١٢.

فيكون[١] باقتضاء العتق اولى الا[٢]انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجدولا فى حكم الارث عند ابى حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما[٣] سبق واما[٤]اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا[٥] لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالاً فقال كثلث بنات حرائر يولدن[٦] بين عبدوحرة للكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عشرون ديناراً فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من[٧] المال بينهن فالثلثان من ذلك المال بينهن[٨] اثلاثا بالفرض والباقى[٩] وهو الثلث الاخربين مشتريتى الاب اخماساً بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قداعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

---

(١) قوله فيكون اى القرب بين الاخوين١٢.

(٢) قوله الا انه الخ دفع لما يقال ان الاخ لما كان اقرب من الجد فينبغى ان يكون له ولاية النكاح مع الجد وان لا يكون محروما معه وحاصل الدفع ان مدار الولاية ليس على القرابة فقط حتى يردما قلتم من ان الاخ قريب من الجد فينبغى الخ بل مدارها على القرابة والشفقة فالقرابة وان وجدت فيه قريبة لكن الشفقة فيه انقص من شفقة الجد البتة وكذا مناط الوراثة ليس القرابة فقط حتى نتجه ما اورد ثم من انها زائدة فى الاخ بالنسبة الى الجد فينبغى ان يكون وارثا معه عند ابى حنيفة بل مناطها القرابة والولاية والخلافة وهذان الامران قويان فى الجد من الاخ كما لا يخفى على المتامل ١٢.

(٣) قوله كما سوى فى فصل المانع من الارث من ان الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا١٢.

(٤) قوله واما اولاد الاعمام لما فرغ عن بيان احوال ذوى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة شرع فى بيان حال ذوى القرابة البعيدة فقال واما اولاد الخ ١٢ عبدالنبى.

(٥) قوله لهذا الفصل اى لمن ملك ذارحم محرم عتق عليه بقدر الملك ١٢ ع.

(٦) قوله يولدن الخ كما اذا تزوج عبدا فاذن سيدته حرة فجاءت بثلث بنات فهن حرائر لان الولد يتبع الام فى الحرية والرقية ولنفرض انه كان للبنت الكبرى الخ ١٢ بهشتى.

(٧) قوله من المال بيان لقوله شيئا ١٢.

(٨) قوله بينهن اى فالثلثان منقسمان بينهن ١٢.

(٩) قوله والباقى اى من المال المتروك ١٢.

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك(١) لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلاث اثنين منهما بالفرضية(٢) واعطينا الكبرى(٣) والصغرى واحداً منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا(٤) جميع عدد رؤسهن اعنى الثلاثة ولا يستقيم ايضًا الباقى وهوالواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك(٥) لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر(٦) الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلاث الباقى على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما ليهما وهى بعينها نسبة الوفقين(٧) وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضًا ومعنا ثلثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصلت خمسة عشر ثم

---

(١) قوله وذلك اى تصحيح المسئلة من خمسة وعشرين ١٢.

(٢) قوله بالفرضية لان نصيب البنتين فصاعدا الثلثان وهو ههنا اثنان ١٢.

(٣) قوله الكبرى والصغرى دون الوسطى لانها لم تكن مشترية ١٢.

(٤) قولة فاخذنا اعلم ان هذا وجميع ما سنذكره من الاعمال موقوفة على ضوابط مذكورة فى باب التصحيح وستاتى ان شاء الله تعالى ١٢.

(٥) قوله وذلك اى كون سهام الولاء خمسة ١٢.

(٦) قوله فعشر الثلثين الخ وتفصيل المقام ان اصل المسئلة على ماستعرف فى باب التصحيح من ثلثة والثلثان وهو الاثنان لا يستقيم على الرؤس وفى الثلث وكذلك الواحد الذى هو سهم البنتين المعتقتين لا يستقيم على سهام الولاء التى فرضت بمنزلة الرؤس وهى خمسة فنظرنا فى الرؤس فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصل خمسة عشر ثم ضربناه فى اصل المسئلة وهى ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة وقد كان للبنات اثنان من اصل المسئلة فضربنا هما فى المضروب فحصل ثلثون فهو نصيبهن لكل منهن عشرة وكان للاثنتين منها واحدا بالولاء فضربناه فى المضروب ايضًا فحصل خمسة عشر فقسمناها على سهام الولاء وهى خمسة فصار لكل منهم ثلثة فقسمناها بينهما بان اعطينا للكبرى تسعة وللصغرى ستة وانما قلنا ان سهام الولاء خمسة لان بين مال الكبرى وهو ثلثون وبين مال الصغرى وهو عشرون موافقة بالعشر لان العدد الكبرى العاد المفنى لهما هو العشرة وعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان فصار خمسة١٢.

(٧) قوله الوفقين الوفق كسر يتوافق فيه العددان والوفقان ههنا ثلثة واثنان كما قلنا ١٢.

ضربنا بها فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ(١) قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربنا هما فى المضروب وهو خمسة حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد ضربناه فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمناه الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التى اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان(٢) تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا(٣) قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندى يحكي عن ابى اسحاق الحافظ انه كان يقول هذامن الغرائب التى تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم

باب(٤) الحجب

وهو فى اللغة المنع ومنه (٥) الحجاب لما يستربه الشئى ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذالعلم منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود(٦)

---

(١) قوله اذ قد كان شروع فى تقسيم السهام لكل فريق ١٢.

(٢) قوله ان تزوجا لانهما صارتا عصبة سببية بالعتق والولاء فحصل لهما ولاية الانكاح والا ليس للبنات ولاية الانكاح لان الولاية للعصبة ١٢.

(٣) قوله مطبقا اى مستوعبا لاكثر السنة لانه اذا كان عاقلا يكون وليا نفسه ١٢.

(٤) قوله باب الحجب لما فرغ عن بيان الفروض ومستحقيها وبيان احوالهم وكان ذلك البيان مشتملا على ان للزوج مثلا الربع عند وجود الولد وان اولاد الام يسقطون بالام مثلا ولم يعلم ان الاول والثانى هل يسميان باسم ام لا فوضع بابا وبين فيه ان الاول يسمى حجب النقصان عندهم والثانى حجب حرمان ١٢.

(٥) قوله ومنه الحجاب يقال المرأة محجوبة اى ممنوعة عن النظر اليها وكذا حاجب الامير لانه يمنع الناس عن الدخول عليه ١٢.

(٦) قوله لوجود شخص اخر اى لا بمعنى كالرق والقتل واختلاف الدارين والدينين ١٢.

شخص اخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اى حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مرّ بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يُحْجبُ من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والامّ تُحْجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضًا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرّة فيصير محرومًا بالكلية والوارثة فيه اى في حجب الحرمان وبالقياس[١] اليه فريقان فريق لايحجبون هذا[٢] الحجب بحال البتة[٣] وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقيّة فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء[٤] كانوا

(١) قوله وبالقياس اليه اشارة الى جواب سوال مقدر تقريره ان فريقا لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت الحجب فما وجه قول المصنف والورثة فيه فريقان وتوضيح الجواب ان ذلك مثل قولهم الناس فى خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالمكلف والاخر غير داخل فيها كالصبى والمجنون فهما وان كانا غير مخاطبين لكن جعلا داخلين فى التقسيم والحاصل ان الحكم يتعلق بالشئى نفيا واثباتا فيكون نفيه واثباته من احكامه فالحكم ههنا هو الحجب الذى تعلق ببعض الورثة بالنفى وببعضها بالاثبات فيكون كل من نفى الحجب واثباته من جملة احكامه بالقياس اليه ١٢ قاضى عبدالنبى الاحمد نكرى.

(٢) قوله هذا الحجب اى حجب الحرمان لا مطلقا كما يشهد به ظاهر السياق فان المصنف فى صدود بيان القسم الثانى من الحجب وهو حجب الحرمان فقال اولاً وحجب حرمان ثم أعاد واليه الضمير فقال والورثة فيه اى فى حجب الحرمان فظهر منه ان المراد بالحجب فى قوله لا يحجبون ايضا هذا الحجب كما لا يخفى على من له ادنى التفات الى العبارة فلا حاجة الى التامل فى تقرير الايراد وتكلف الجواب فافهم ١٢ مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله البتة نصب على المصدر والبت القطع اى لا يحجبون حجبًا بتة قاطعًا عن رجوع الحكم ١٢.

(٤) قوله سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن او ذوى الفروض كام الام مع الام ١٢.

عصبات او ذوى فروض وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما انّ كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام[1] استحقاقها جميع التركة وتحقيق[2] هذا الاصل ان[3] الشخص المدلى به ان[4] استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتّحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لمّا اَحْرَزَ جميع المال لم يبق للمدلى شئى اصلا وان لم يستحقّ المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك[5] كما فى الام وام الام لانّ المدلى به لمّا اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئى وليس له نصيب اخر فصار محرومًا وان لم يتحدا فى السبب كما[6] فى الام واولادها فانّ المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا اخر مستنداً الى سبب اخر فلاحرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا

---

(1) قوله لانعدام الخ فان قيل فينبغى على هذا ان يرث الجدة لم الام مع الام لان الام لا تستحق جميع التركة قيل ان الام حاجبة للجدة بالاجماع لاتحاد سبب الارث بينهما اقول فكان الواجب على المصنف ان يقول لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحادهما فى سبب الارث ١٢.

(2) قوله وتحقيق الخ الغرض منه دفع ما يرد على كلام المصنّف ١٢.

(3) قوله ان الشخص المدلى به حاصله ان المدلى به اما ان يستحق جميع التركة اولا وعلى الاول لا يرث المدلى مع وجود المدلى به سواء اتحدا فى السبب للارث وعلى الثانى ان اتحدا فى السبب فالامر كذلك كما مر فى الام وام الام وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فالمدلى ح يرث مع وجود المدلى به ١٢ع.

(4) قوله ان استحق الخ بدانكه اقسام عقليه اين اصل چهار اند زيراكه مدلى ومدلى به يا اينكه هردو صاحب فرض باشد چون مادر مادر ومادر واولاد آن يا آنكه هردو عصبه باشد چون پسر وپسر پسر يا اين كه مدلى به عصبه باشد ومدلى صاحب فرض چون پدر وپدر پدر وقسم چهارم محض عقلى ست غير واقع وآن اينكه مدلى صاحب فرض باشد ومدلى به عصبه والله اعلم ١٢.

(5) قوله كذلك اى لم يرث المدلى مع المدلى به ١٢.

(6) قوله كما فى الام واولادها زيراكه سبب ارث امومة است وسبب ارث اولاد آن اخوت واختية ١٢.

ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب[١] فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مرّ فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا[٢] فى السبب اولا وهذا جارفى غيرهم ايضًا[٣] لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلاً[٤] يتوهم انّ ولد الابن ذكراً كان اوانثى يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى لئلاً يتوهم انّ ام الام لاترث مع الاب هكذا قيل وفيه[٥] نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا[٦] يحجب الابعد لزم منه حجب ام[٧] الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيّد بان يكون الابعد مدليًا بالاقرب

(١) قوله الاقرب اى يرجح الاقرب والاقرب ويحجب الاقرب من هو ابعد منه ١٢.

(٢) قوله اتحدا فى السبب كالاجدات مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين اولا-كالاخوة مع الاب كذا فى رد المختار ١٢.

(٣) قوله ايضًا اى كما هو جارٍ فى العصبات ولما كان جريان هذا الاصل فى اصحاب الفروض مشروطا بشرط لبيان الشرط فقال لكن اذا كان هناك اتحاد السبب وانما قال في غيرهم ولم يقل فى اصحاب الفرائض لجريانه فى ذوى الارحام ايضًا ١٢.

(٤) قوله لئلا يتوهم الخ وجه التوهم ان الاصل الاول للحجب منتف ههنا لان ولد الابن ليس بمدلى بهذا الابن فلما ذكر الاصل الثانى ايضًا اندفع لان فى الصلوة المذكورة وان لم يوجد الاصل الاول لكن الاصل الثانى موجود البتة فيحجب ولد الابن بالابن الأخر لقربه منه ولو اكتفى بالاصل الثانى ولم يذكر الاصل الاولى لتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب لوجود الاصل الثانى اذ الأب اقرب الى الميت ولما ذكر الاصل الاول زال التوهم لانه لم يوجد ههنا الادلاء فانتفى عدم الارث فتدبر ١٢.

(٥) قوله وفيه نظر اى فى دليل عدم الاكتفاء بالاصل الثانى نظر من وجهين لان الاصل الثانى ان اجرى الخ ١٢.

(٦) قوله مطلقا اى سواء كان مدليًا به اولا ١٢ع.

(٧) قوله حجب ام الام بالاب لانها ابعد منه ١٢.

كان الاصل الثانى بعينه[١] الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازمًا وهو انّ اولاد الابن يرثون[٢] مع الابن الذي ليس اباهم فان[٣] قلت المزاد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما نكرناه فى العصبات قلت[٤] هذا الاصل انما ذكر للفريق[٥] الثانى الذى يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما[٦] اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا[٧] حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو[٨] قول عامة الصحابة روى[٩] ان امرأة مسلمة تركت زوجًا مسلمًا واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على رضى الله عنه وزيد بن ثابت بان [١٠] للزوج النصف ولاخويها

---

(١) قوله بعينه يعنى معنى وان اختلف لفظا ١٢.

(٢) قوله يرثون لعدم ادلاء الا بعد ههنا بالاقرب مع انهم لا يرثون معه فلا بد من اصل اخر يبتنى عدم ارثهم عليه ١٢.

(٣) قوله فان قلت حاصله ان الاصل الثانى جار على ظاهره والاصل ليس بعام بل مختص بالعصبات ١٢ع.

(٤) قوله قلت اى فى دفع هذا الجواب وتاكيد الايراد ١٢.

(٥) قوله للفريق الثاني سواء كانوا عصبات او ذوى الفروض ١٢.

(٦) قوله كما اشرنا اليه بقوله وهذا جاز الخ ١٢.

(٧) قوله لايحجب حرمان اى المحروم عن الميراث بالكية بسبب الكفر او الرقية او القتل وغيره عند ابى حنيفة والشافعى لا يحجب غيره من الميراث سواء كان ابعد او اقرب من الوارثين لان وجوده وعدمه سواء لحرمانه عن الميراث بالكلية ١٢ بهشتى.

(٨) قوله وهو قول الخ اخرج الدارمى فى سننه عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئًا وكان عبدالله بن مسعود يحجب بالكفار والمملوكين ولا يورثهم ١٢.

(٩) قوله روى الخ ذكر محمد فى كتاب الفرائض عن الشعبى فعلم منه ان المحروم لا يحجب غيره لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ١٢.

(١٠) قوله بانّ للزوج النصف الخ وجہ تائید آنکہ ابن حاجب زوج ست حجب نقصان از نصف بسوئے ربع وانیجا چونکہ کافر بود حکم کردہ شد دران اینکہ برائے زوج نصف است ونیز ابن حاجب اخوت (برادران) ست حجب حرمان وانیجا چونکہ کافر بود حکم کردہ شد دران اینکہ حاجب نیست وداید شد ایشان را نصیب ایشان ١٢.

الثلث وما بقى فهو[1] للعصبة وعند[2] ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب[3] بالحرمان ففى المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج[4] الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا[5] ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضًا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة فعنه[6] فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر[7] والقاتل والرقيق[8] هذه امثلة للمحروم الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على[9] ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم[10] الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد

---

(١) قوله فهو للعصبة ان كان لا بابن المحروم والافيرد على اخويها بل على الزوج فى زماننا ١٢ ع.

(٢) قوله عند ابن مسعود رضى الله عنه الخ چنانچه ذکر کرداوراشمس الائمہ سرخسی والتمرتاشی وغیرہ وذکر کرد محمد در زنے مسلمہ کہ گزاشت زوج مسلمان ودو برادر اخیافی مسلمان ویک پسر نصرانی یا یہودی یا مشرک اند کہ حکم کرد وروی علی کرم اللہ وجہہ بایں طور کہ برائے زوج نصف وبرائے برادران اخیافی وے ثلث وباقی کہ سدس ماند برائے عصبہ وحکم کرد وران عبداللہ ابن مسعود بایں طور کہ برائے زوج ربع ونیست برائے برادران اخیافی ہیچ شیئے از میراث وآنچہ باقی ماند برائے عصبہ است ولنا روایت دلالت میکند برانیکہ محروم ہمچنانکہ نزد او حجب نقصان میکند حجب حرمان ہم میکند ١٢.

(٣) قوله لا حجب الحرمان لان المحروم اهل للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت فى حجب الحرمان ويحجب حجب النقصان بناء عل انه حى ١٢.

(٤) قوله للزوج الربع فيحجب الابن الكافر له حجب النقصان ١٢.

(٥) قوله هذا اے بودن ربع برائے زوج دریں صورت نہ نصف وبرائے اخوین نصیب ایشان ١٢.

(٦) قوله فعنه الفاء جزائية اى اذا علم ما ذكر فعلم انه عنه فى حجب المحروم بغيره حجب الحرمان روايتان فى رواية يحجب وفى رواية لا ١٢.

(٧) قوله كالكافر الخ وكذا الحربى والذمى والحريق والغريق كما لا يخفى ١٢ع.

(٨) قوله والرقيق وافرا كان الرق كالقن او ناقصًا كالمكاتب والمدبر وام الولد ١٢.

(٩) قوله على ذلك اى على جعل المحروم حاجبًا حجب النقصان فقط لا حجب الحرمان ١٢ ع.

(١٠) قوله باسم الولد والاخ وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن الآية وقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع الاية وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاية ١٢.

والاخ وارثا زيادة على النص وهى نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ[1] واما[2] حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق فى[3] هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غيره وارث ولنا[4] ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره فى آية المواريث يدل على انّ المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميّت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته ايضًا لفوات الاهلية بخلاف[5] الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الأم ولا يُجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان الشرط هو عدم الاب وايضًا اذالم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يجب حجب النقصان اذ لافرق بينهما الاّ انّ فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كانت صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضًا شرطًا ههنا هذا وقد[6] ادّعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء

---

(١) قوله النسخ وهو فى اللغة الازالة وفى الشرع ورود دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمنه ١٢.

(٢) قوله واما حجب الحرمان شروع فى اثبات ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ١٢.

(٣) قوله فى هذا المعنى اى فى النقل من الاكثر الى الاقل ١٢.

(٤) قوله ولنا اى فى اثبات دعوانا ١٢.

(٥) قوله بخلاف الاخوة دفع دخل تقريره ان القاعدة التى مهّد تموها من ان الرجل لما جعل فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك اى كالميت فى حق الحجب ايضًا مقتضية ان لاتحجب الاخوة المحجوربون بالاب للام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما قصدوا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهليه عدمها بالكلية وهذا فى المحرم بخلاف المحجوب فانه لم يسلب منه الاهلية بالكلية وان لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ويوئد ذلك ما ياتى من قوله وايضًا اذالم يحجب الكافر حجب الحرمان الخ فتفكر ١٢.

(٦) قوله وقد ادعى الخ قال عبدالحليم اللكنوى لعله جواب عن ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رواية غير مشهورة من ان المحروم يحجب حجب الحرمان وقال عبدالنبى يحتمل ان يكون المقصود منه بيان ان ابن مسعود لم يخالف فى الكافر والرفيق وانما خالف فى غيرهما وكيف فقد قال الطحاوى انهم قد اجمعوا ولا يتصور الاجماع مع مخالفة ابن مسعود فافهم ١٢.

انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابًا مملوكًا او كافرا وجداً حرًا مسلمًا فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلاً والمحجوب[١] حجب حرمان يحجب غيره كلا[٢] الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اىّ جهة كانا اى من الابوين او من[٣] احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام امّا عند ابن مسعود رضى الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلاً فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف[٤] المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيًا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب[٥] مخارج الفروض

شرع ان يبيّن اصولاً يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولمّا كانت

---

(١) قوله والمحجوب يحجب غيره بالاتفاق فيه نظر لان الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا تسقط الجدة البعدى من الام عند الامام الشافعى فى اصح قوليه وكذا عند ابى حنيفة فى احد قوليه والجواب ان المراد المحجوب الحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق فاندفع النظر فتدبر ١٢.

(٢) قوله كلا الحجبين يعنى بحجب النقصان وحجب الحرمان ١٢.

(٣) قوله من احدهما اى من الاب او من الام ١٢.

(٤) قوله بخلاف المحجوب الخ اعلم ان ابن مسعود رضى الله عنه لما لم يفرق بين المحروم والمحجوب فى كونه حاجبًا لغيره لم يشكل عنده نعم اشكل عندنا فاحتجنا الى بيان الفرق بينهما فنبّه السيّد السند الى الفرق بهذا القول حاصله ان المحروم لا اهلية له فيه بالكلية فلم نعده حاجباً والمحجوب اهل من وجه فاعتبرنا الطرفين١٢.

(٥) قوله باب مخارج الفروض لما فرغ من بيان العصبات والفروض واصحابها شرع فى اصول يحتاج اليها فى قسمة التركات والمخارج جمع مخرج من المخرج والمراد منها مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد ١٢.

الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج[1] كل كسر مفرد اقل[2] عدد يكون ذلك الكسرمنه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة[3] في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن[4] اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد[5] ان النصف اذا نصف صار ربعًا وانّ الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كلو واحد من هذين[6] النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال

---

(۱) قوله ومخرج الخ المخرج هو اقل عدد يمكن ان يوخذ منه كل فرد بانفراده صحيحاً فالواحد ليس بعد عند الحساب الا النحاة كذا في رد المحتار والكسر قسمان مفرد ومضاف لامتاما ان يضاف الى كسر اخر كا لثلث المضاف الى الربع فيقال ثلث ربع او النصف يضاف الى ثلث او بالعكس وهكذا او لا يضاف الاول مضاف والثاني مفرد ۱۲.

(۲) قوله اقل عدد الخ واما مخرج الكسر المضاف فما يرتفع من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه مثل ان مخرج ثلث ربع اثنا عشر ومخرج ثمن خمس اربعون والاصل في حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المكسورة اعداداً صحيحة لاكسر فيها ويخرج الحساب عن اقل عدد من الاعداد ومتى يخرج الحساب عن اقل عدد من الاعداد ومتى يخرج الحساب من اقلها لا يخرج من اكثرها مثلا لما خرج من ثلثة لا يخرج من ستة ۱۲ ع.

(۳) قوله المذكورة الخ فيه احتراز عن الكسور الغير المذكورة في القرآن كالسبع والتسع وغير ذلك وهي فروض باب العول ۱۲ قاضي عبدالنبي.

(۴) قوله ان الثمن اذا ضعف الخ يعني چوں كبرى ثمن يعني حصه هشتمين او ثمانيه وآں واحد ست وتضعيف كنى ربع ثمانيه راحاصل شود اربعه يعنى چهار وآں نصف ثمانيه است واگر تضعيف كنى نصف ثمانيه راحاصل آيد اثنان وآں ربع ثمانيه است واگر تنصيف كنى ربع ثمانيه راحاصل شود واحد وآں ثمن ثمانيه است وهمچناں چوں گيرى سدس سته يعنى اثنين راحاصل شود اربعه واں ثلثان يعنى دو ثلث سته است وار تنصيف كنى ثلثين راحاصل شود اثنان وان ثلث ست واگر تنصيف كنى ثلث راحاصل آيد واو وآں سدس ست ۱۲.

(۵) قوله ارادای المصنف بقوله والتضعيف ۱۲.

(۶) قوله هذين النوعين الذين سبق ذكرهما ۱۲.

الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم(١) طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين فيها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعًا اخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لايوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احادُ احادُ كان يكفيه ان يقول احاد مرّة واحدة لان معناه مكرر لكنّه نظر الى(٢) جانب اللفظ فكرّره نظيره ماورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فخرج(٣) كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

---

(١) قوله انهم طلبوا ما هو الخ وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعًا واحداً فقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين ويتضح هذا لك فى اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض ١٢ شرح بسيط.

(٢) قوله الى جانب اللفظ وان كان مثنى المعنى لكونه معدولا من واحد واحد كمثنى فان لفظه واحد ومعناه مثنى لانه معدول عن اثنين اثنين وتكرير لفظ يكون موحد اللفظ مثنى المعنى شائع فيضح كما روى صلوة الليل مثنى مثنى ١٢غ.

(٣) قوله فمخرج كل فرض الخ حاصل المقام ان هذه الفروض لاتخلو اما ان يجئى كل فرض منها منفردا او مختلطا بغيره فان جاء منفرداً فمخرج كل فرض سميّه وهو المخرج الذى يشاركه فى الحروف الا النصف وانه من اثنين وليس بسميّ له وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة والربع من اربعة وان جاء مختلطا بغيره فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه اواحد النوعين بالنوع الاخر فان اختلط كل نوع بنوعه فيخرج الاقل منه يكون مخرجًا للكل لان ما كان مخرجاً لجزء يكون مخرجًا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن او الست مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فان اختلط احد النوعين بالنوع الاخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعهما ١٢ تبيين الحقائق.

الثلث من ثلثة والسدس من[1] ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميّه من الإعداد اذا الربع سميّه الاربعة وكذا الباقى وقدّم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكرير له وترك السّدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة النصف فقط كما فى من خلف بنتًا واخا لاب وام فهى من[2] اثنين وان كان فيه الربع وحده كما فى من تركت الزوج مع الابن كانت من[3] اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فى من ترك الزوجة والابن كانت من[4] ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك امًّا[5] واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمًّا فهى من[6] ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابًا وابنًا فهى من[7] ستّة واذا جاء فى المسائل من هذه الفروض مثنى[8] او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجًا لجزء اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضًا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج للسدس الذى هو جزء من النوع الثانى ومخرج لضعفه الذى وهو

(١) قوله من ستة فان قلت كيف صار ذلك سمّى السدس قلت لان اصله سدسة ابدلت الدال بالتاء فاجتمعت مع السين واولهما ساكنة فادغمت الاولى فى الاخرى اى في التاء المبدلة من السين ولذلك يقال فى تصغيرها سديس وفى جمعة اسداس ١٢.

(٢) قوله من اثنين لان البنت سهمها النصف فحسب واما الاخ فهو عصبة فالمسئلة لا تكون الامن اثنين الواحد منهما للبنت بالفرضية والواحد الباقى للاخ بالعصوبة ١٢.

(٣) قوله من اربعة الواحد للزوج بالفرضية لان سهمه الربع عند وجود الولد والباقى وهو الثلثة للابن الذى هو عصبة ١٢.

(٤) قوله من ثمانية الواحد للزوجة لان سهمها عند وجود الولد الثمن والباقى وهو سبعة للعصبة ١٢.

(٥) قوله امًا واخا الخ فاصل المسئلة من ثلثة الثلث للام والباقى للعصبة ١٢.

(٦) قوله من ثلثة الثلثان وهو الاثنان للبنتين والواحد للعصبة ١٢.

(٧) قوله من ستة الواحد للاب والخمسة للابن ١٢.

(٨) قوله مثنى او ثلث قال عبدالنبى يمكن اجتماع كل النوع الثانى اعنى السدس والثلث والثلثين كما اذا خلف امًا واختين لاب وام واختين لام بخلاف النوع الاول اذ لا يتصور اجتماع النصف والربع والثمن فى مسئلة واحدة فالمراد من ثلاث هو النوع الثانى ١٢.

الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن(١) ولضعفه إعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في(٢) ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل(٣) في مخرج ذلك الجزء إي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صريحًا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي(٤) الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك أمًا واختين لأم كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك أمًا واختين لاب وامّ او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك أمًا واختين لاب وامّ واختين لامّ فهي من(٥) ستة ايضًا وامّا اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما إذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجًا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا(٦) اختلط النصف من النوع الاول لكل النوع الثاني الى اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجًا(٧) وأمًا واختين لاب وامّ واختين لامّ او ببعضه كما اذا اختلط

---

(١) قوله للثمن الذي هو كسر من النوع الاول ١٢.

(٢) قوله في ذلك اي في اتحاد المخارج ١٢.

(٣) قوله داخل الخ يوضحه ان مخرج ضعف السدس هو الثلث ثلثة وهي متداخلة في مخرج السدس وذلك ستة كذلك مخرج ضعف الثمن الذي هو الربع اربعة وهي متداخلة في مخرج الثمن وهو الثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء داخلا في مخرجه طرحنا مخرج ضعفه المتداخل ١٢.

(٤) قوله مخرج الربع والنصف الذين هما الاربعة والاثنان ١٢.

(٥) قوله من ستة فالسدس وهو الواحد للام والثلثان وهو اربعة للاختين لاب وام والثلث الذي هو اثنان للاختين لام فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ١٢ مل.

(٦) قوله واذا اختلط النصف الخ هذا شروع في اختلاط الافراد مع افراد النوع الاخر واعلم ان صنوف الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلثون عقلية ١٢.

(٧) قوله زوجا واما الخ فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة ١٢.

الشريفية

الثلث فقط كما فيمن خلف زوجًا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلف زوجًا واختين لاب وامّ واختلط بالسدس وحده كما اذا خلف امّا وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معًا كما اذا تركت زوجًا(١) واختين لابن وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معًا كما اذا تركت زوجًا واختين لاب وامّ وامًّا او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجًا واختين لامّ وامًّا فهو اى اختلاط النصف فى جميع هذه الصور من(٢) ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلّها هو الستة وذلك(٣) لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضًا(٤) بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الاخر حصلت ستة فهى مخرج لهما واذا(٥) اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة(٦) وامًّا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج(٧) وبنتين او بالثلث فقط

---

(١) قوله زوجا واختين لاب وام وامًّا فاصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاختين اربعة وللام واحد فتعول الى ثمانية.

(٢) قوله من ستة لان بين مخرجى النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما فى جميع الاخر يبلغ ستة ١٢.

(٣) قوله وذلك اى كون المخرج ستة ١٢.

(٤) قوله وايضًا الخ عطف على قوله لان حاصله انه يمكن ثبوت المدعى بالنظر الى مخرجى النصف والثلث كما اثبتناه بالنظر الى مخرجى النصف والثلثين والثلث ١٢.

(٥) قوله واذا اختلط الربع الخ صور محتمله اينجا هفت اند وهمه متحقق ١٢.

(٦) قوله زوجة الخ المسئلة من اثنى عشر الربع وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو الاثنان للام والثلث الذى هو اربعة للاختين لام والثلثان اى الثمانية للاختين لاب وام فتعول المسئلة الى سبعة عشر ١٢.

(٧) قوله كزوج وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلثة وللبنتين ثمانية والمسئلة ردية ١٢.

كزوجة[١] وامّ او بالسدس فقط كزواجة[٢] وواحد من اولاد الام اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لامه فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائة والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا[٣] بها مخرجًا للكل[٤] ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احداهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضًا[٥] مخرج الثلث والثلثين ثلثة وفى مباينة للاربعة[٦] فضربنا الكل فحصل ايضًا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنًا كافراً وزوجةً[٧] وامًا واختين لاب وامّ واختين لامّ فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو

---

(١) قوله كزوجة وام المسئلة من اثنى عشر الربع اعنى الثلثة للزوجة والثلث اعنى اربعة للام فتردّ ١٢.

(٢) قوله كزوجة وواحد من الاولاد الام المسئلة من اثنى عشر الثلثة للمرأة واربعة للاخر ١٢.

(٣) قوله فاكتفينا الخ لان الضابطة فى المتداخلين اخذ الاكثر ١٢.

(٤) قوله للكل اى لك واحد من النوع الثانى ١٢.

(٥) قوله وايضًا مخرج الخ هذا وجه لم يلاحظ فيه الى مخرج السدس يعنى لنا ان نثبت المدعى بالنظر الى مخرج ما سوى السدس والى مخرج الربع وكذلك على قياس ذالك ١٢.

(٦) قوله للاربعة التى هى مخرج للربع ١٢.

(٧) قوله وزوجة الخ عندنا اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع مع السدس وتعول الى سبعة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم فيكون الربع وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اثنان للام والثلثان وهو ثمانية للاختين لاب وام والثلث اعنى اربعة لاولاد الام فمجموعة السهام سبعة عشر وعنده اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن فيكون الثمن وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اربعة للام والثلث وهو ثمانية للاختين لام والثلثان وهو ستة عشر للاختين لاب وام فكانت المجموعة احدا وثلثين ١٢.

غير[1] متصور لان الثمن ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس امًّا وجدّة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه إمّا الامّ اواولادها[2] والامّ ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حُجبوا[3] من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث اواختلط الثمن ببعضه[4] اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة[5] وبنتين وامّ او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وامّ واختين لامّ وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضًا كزوجة وابن كافر واختين لاب وامّ واختين لامّ او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وامّ وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام علي رأيه ايضًا فهو من اربعة وعشرين يريد انّ مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احداهما فى كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضًا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضًا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفرائض المختلطة بالثمن

---

(١) قوله غير متصور الخ توضيحه ان الثمن ليس الا للزوجة وقت وجود الولد ان سقل والسدس ليس الا للام واولادها والثلثان ليس إلا للبنتين او الاختين سوى اولاد الام فنقول للحاجب وللزوجة من الربع الى الثمن إمّا ان يكون ابنا غير محروم او ابنا محرومًا او بنتين على الاول لنتفى صاحب الثلثين فانه ليس الا البنتان اوالاخوات سوى اولاد الام ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين لو وجدنا للذكر مثل حظ الانثيين والاختان محررمتان بالابن فانتفى صاحب الثلثين قطعًا وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة وعلى الثانى للزوجة الربع لان الابن المحروم ليس بحاجب عندنا فثبت المطلوب وعلى الثالث ينعدم صاحب الثلث لانه ليس الاّ اما واولادها والام حينئذ صاحب السدس بالولد والاختان لام محرومتان بالبنت فلم يتصور صورة واقعية فتصور ١٢.

(٢) قوله اولادها وهم الاخوات الإخيافية ١٢.

(٣) قوله حجبوا اى لوجود البنتين ١٢.

(٤) قوله ببعضه الصور المحتملة ههنا ايضًا سبعة وكلها متحققة عند ابن مسعود واما عندنا فلا تحقق الا للثلاث ١٢.

(٥) قوله كزوجة لها الثمن بوجود البنتين ١٢.

باب(١) العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول عليّ اى يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذ ارفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك(٢) قال العول ان يزاد على المخرج شئي من(٣) اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع(٤) التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ما خوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول(٥) من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقعت في عهده صورة(٦) ضاق

---

(١) قوله باب العول مسائل الفرائض اما منقسمة بلا كسر او بالعول او بالرد والرد ضد العول اذ با لعول ينتقص سهام الورثة ويزداد اصل المسئلة وبالرد لايزداد اصل المسئلة ويزداد السهام ثم العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل لقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا او بمعنى كثرة العيال او بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وهو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ١٢.

(٢) قوله فلذلك يعنى قد يستعمل بالمعنى الاول وقد يستعمل بالمعنى الثاني وقد يستعمل بالمعنى الثالث ١٢.

(٣) قوله من اجزائه كما ان الستة تعول الى سبعة بزيادة السدس ١٢.

(٤) قوله ترفع التركة فيه اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ١٢.

(٥) قوله واول الخ كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال اول من اعال الفرائض عمر رضى الله عنه اخرجه البيهقي والحاكم واخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس ان الناس لا ياخذون بقولي ولا بقولك ولومت انا وانت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكذبين ما حكم الله بما قالوا ١٢.

(٦) قوله وصورة وهى زوج وام واخت لاب وام فالمسئلة من ستة تعول الى ثمانية ١٢.

مخرجها عن فروضها فشاور[١] الصحابة فيها فاشار العباس رضى الله عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الاّ ابنه بعد موته قيل له هلاّ انكرته فى زمن عمر رضى الله عنه فقال هبته وكان مهيبًا وسأله[٢] رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالاً وهى البنات والاخوات فانهن ينتقل من[٣] فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل مايغنيك[٤] فتواك شيئا فان ميراثك يقسّم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلاّ[٥] يجتمعون حتى[٦] نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين انّ الذى احصى رمل

(١) قوله فشاور الخ حين وقع العول وشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه وعباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه فاشار العباس رضى الله عنه بالعول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه ولم ينكروا عليه الا ابنه وقال من شاء باهلة فقيل له لم لم تقل لعمر فقال لدرته والاصح ما ذكر فى رواية عطاء فقلت لم لم تقل فى زمن عمر رضى الله عنه فقال كنت صبيًا وعمر مهيبًا والدليل على صحته هذه الرواية ما روى عن ابن عباس فى رواية اخرى ابنه قال اذا اردنا الكلام مع عمر تملقنا بين يديه تملق الثعالب فعند ابن عباس رضى الله عنه لا عول فى الصورة المذكورة فالمسئلة عنده من ستة فقط النصف وهو ثلثة للزوج والثلث وهو اثنان للام والباقى وهو الواحد للاخت ١٢.

(٢) قوله سأله رجل اى سأل رجل ابن عباس رضى الله عنه اذا خالف عباسًا رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه كيف تصنع بالفريضة العائلة اى ما رأيك فى المسئلة العائلة سوى العول ١٢.

(٣) قوله من فرض الخ اى من نصيب الى نصيب فاذا كانت المسئلة عائلة وفيها من هواسوء حالا فتعطى الورثة سواه سهامهم ويعطى ما بقى وان كان اقل من السهم المقرر لمن هو اسوء حالاً ١٢.

(٤) قوله ما يغنيك الخ لانك متفرد فى رأيك فاذا متّ يقسّم مالك على خلاف رأيك يعنى فارجع من هذا القول الى قولهم ١٢.

(٥) قوله هلا يجتمعون اى القائلون بالعول ١٢.

(٦) قوله حتى نبتهل بان نقول لعنة الله على من هو كاذب منا ومنكم ومراده ان رائى صحيح ومذهبى حق لا ارجع عنه والابتهال من البهلة وهى اللعنة ١٢.

عالج عدداً لم[1] يجعل فى مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لايفى بها يقدم[2] منها ما كان اقوى كالتجهيز والدّين والوصيّة والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا[3] شك انّ من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لانّ ذوى الفروض مقدّمون على[4] العصبات ولنا[5] ان اصحاب الفروض المجتمعة[6] فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق وح ياخذ كل واحد منهم جميع حقّه ان اتّسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة فاذا اوجب الله تعالى فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز[7] واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف.

(ع) اسم مفازة طولها وعرضها اربعة مائة فراسخ فيها رمال.

(1) قوله ولم يجعل فى مال نصفين الخ ولم يجعل فى مال نصفين الخ وفى الصورة التى حكم فيها عمر رضى الله عنه بالعول لو عيل يلزم ان يعطى للزوج نصف وللاخت نصف اخر وللام ثلث ١٢.

(2) قوله يقدم منها اى من تلك الحقوق ما كان اقوى منها بالاتفاق ١٢.

(3) قوله ولا شك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدرا سوء حالا بالدليل ١٢ع.

(4) قوله على العصبات لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث ١٢ ضوء السراج.

(5) قوله ولنا الخ تحرير الدليل أن الله تعالى فرض لكل من اصحاب الفرائض سهما معينا من غير ترتيب فاذا اجتمع اصحاب الفروض فى استحقاق مال يتعلق به جميع سهامهم دفعة فان وفى المخرج بالكل فهو المراد وانّ لم يف يدخل الضرر فى الجميع بان يقسم المال على عدد السهام فياخذ كل واحد بقدرحقه كالغرماء المتعددة اذالم يف المال بديونهم فانهم يقسم المال ح على الديون بان يقسم التركة على قدر الديون ولا يفضل احد من الغرماء على غيره فيدخل النقصان على الكل عل السواء فكذا ههنا الورثة عند ما ضاق المخرج عن وفاء فرضها ١٢.

(6) قوله المجتمعة هذا بيان للواقع لان الاحتراز من الفروض المترتبة ١٢.

(7) قوله بخلاف التجهيز الخ جواب عن تشبيه ابن عباس رضى الله عنه اى بخلاف هذه الحقوق فانها حقوق مرتبة مقدم بعضها على بعض فقياس حقوق اصحاب الفرائض على هذه الحقوق قياس مع الفارق ١٢.

والنقل[١] من الفروض الى العصوبة لايوجب ضعفا لانّ العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يُثبت النقصان اوالحرمانَ بهذا الاعتبار فى بعض الاحوال فاذنْ الحقُ ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم انّ مجموع المخارج سبعة[٢] لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لا تحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجاً عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة هى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان فاذا انضمّا الى الخمسة صار المجموع سبعةً اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة إمّا ان يفى المال بها او يبقى منه شيئ زائد عليها[٣] وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا[٤] عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان

([١]) قوله والنقل الخ جواب عما قاله ابن عباس رضى الله عنه يعنى لانسلم ان النقل من الفروض الى العصوبة يوجب الضعف بل لايوجبه لان العصوبة اقوى اسباب الارث لانها سبب لاحراز جميع المال فكيف يثبت بها النقصان فى بعض الاوقات وهو وقت عدم وفاء المخرج اوالحرمان فى بعض الاوقات وهو وقت عدم شئى من فرضه ١٢.

([٢]) قوله سبعة لكن فى الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثين واحد ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا واحد فسقط اثنان وبقى سبعة فاحفظ ١٢ مجمع الانهر.

([٣]) قوله عليها اى على الفروض فيعطى للعصبة ان كانت والافيردّ على ذوى الفروض النسبية بل على ذوى الفروض السببية ايضا فى زماننا كما مر ١٢.

([٤]) قوله فلا عول فى الاثنين لان الخ تحرير المقام على وجه يتضح به المرام ان هذه الاربعة لاتعول اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب او نصف وما بقى كزوج او اخت او بنت وعصبة فلا يتصور فى مسئلة قط اجتماع نصفين واما الثلثة فلانّ الخارج منها إمّا ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين اولاب واما ثلث وما بقى كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقى كبنتين او اختين وعصبة ولا يتصور فى مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت اوزوجة واخت وعصبة او ربع وما بقى كزوجة وعصبة اوربع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وابوين ولا يتصور فى مسئلة قط اجتماع ربعين ونصف واما الثمانية فلان الخارج منها اما ثمن وما بقى كزوجة وابن اوثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت واخ لاب وام ١٢.

فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف[1] وما بقى كـزوج واخ لاب وامّ ولا فى الثلثة لان الخارج منها إمَّا ثلث وما بقى كام واخ[2] لاب وام وإمَّا ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وام وإمَّا ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وامّ ولا فى الاربعـة لانّ ما يخرج منها امّا ربع وما بقى كزوج وابن اوربع ونصف وما بقـى كـزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقى كزوجة وابـوين ولا فـى الثمانيـة لان الخارج منها إمَّا ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنـت واخ لاب وام فلاعول فى شئى من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وتراً[3] وشفعًا اى تعول بسدسها الى سبعة فيمـا اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثـان وسدس كزوج واختين لاب وام او ام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا[4] اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لامّ وامّ وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلـث وسـدس كـزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى[5] شُرَيْحيَّةِ انقضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عـن امرأة خلفت زوجًا ولم تترك ولداً ولاولد ابن مـاذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف

---

(١) قوله او نصف وما بقى والكل غير محتاج الى العول ١٢ ب.

(٢) قوله واخ لاب وام له ما بقى بالعصبية ١٢.

(٣) قوله وترا وشفعا اى من حيث الوتر والشفع والمراد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة ١٢.

(٤) قوله اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسميت هذه المسئلة مروانية وهى زوج وست اخوان متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة وسقط الاختان لاب ووجه التسمية بذلك انها وقعت فى ايام بنى امية وكان الزوج من اقارب بنى مروان فاراد ان يستبدّ اى يستقل بنصف المال فسألوا عنها فقالوا له ثلث المال ١٢.

(٥) قوله تسمى شريحية اى منسوبة الى القاضى شريح اذ حكم فيها بان للزوج الخ وتسمى هذه المسئلة بام الفوخ ايضًا لكثرة العول فيها وشريح كان قاضيا بالكوفة خمسة وسبعين سنة واختلفوا فى عمر فقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وثمانون ١٢.

فيقول لم يعطني شريح لانصفا ولا ثلثا فطلبه[1] وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورِع اراد به عمررضى الله عنه واما اثنا عشر فهى تعول الى[2] سبعة عشر وتراً لا شفعًا اى تعول بنصف سدها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابن وام او اخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام واجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى[3] امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن على رضى الله عنه وهو[4] على المنبر فى الكوفة فاجاب عنها بداهةً فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار[5] ثمنا تسعًا

---

(١) قوله فطلبه وعزره اى فطلب شريح له وعزره وقال انت تشنع وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل اهذا الذى كان بقى لى عندك وانشد الشعر فقال شريح ما اخوفنى من هذا القضاء لولا انه سبقنى به امام عادل ورع وعنى به عمر رضى الله عنه وجواب لو محذوف يعنى ما قضيت به ١٢.

(٢) قوله الى سبعة عشر وانما لاتعول الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بلاستقراء انه لايجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة فى اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر ينتهى بالعول مع وجود الاصناف الاربعة التى سبعة عشر والمراد بالوتر ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ١٢.

(٣) قوله وهى امرأة وبنتان وابوان انما الزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاب السدس وكذا للام فالمجموع سبعة وعشرون ١٢.

(٤) قوله وهو على المنبر يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعًا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى وقوله متعنتا من التعنت وهو الوقوع فى العنة المشقة ١٢.

(٥) قوله صار ثمنها تسعا لان للمرأة الثمن وهو ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين صارت هى تسعها وكان ذلك من غاية فطانته كرم الله تعالى وجهه ووقع مثل ذلك منه غير مرة وكان هو رضى الله تعالى عنه ماهراً فى الحساب حتى روى ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن فى كتابكم ثلث مائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد فى كتابنا ثلثمائة سنين فكيف يستقيم هذا فقال مجيبًا هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين فى كتابكم على حساب اليونانيين وفى كتابنا على حساب العرب فتعجب النصرانى من جوابه على الفور ومن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولهذا قيل انه رضى الله عنه كان معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ١٢.

ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزادعول اربعة وعشرين على هذا العدد الذى هوسبعة وعشرون الاعند ابن مسعود رضى الله عنه فان عنده تعـول اربعـة وعشرون الى[1]احدى وثلثين بزيادة سدسها وثمنهاعليها كامرأة وامّ واختين لاب وأم واختين لام وابن محروماذعنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربـع الـى الـثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثـانى وانماعالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهوثلثة ولـلام الـسدس وهواربعـة وللاختين لاب وامّ الثلثان اعنى ستة عشروللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدوثلثون وعندغيره هذه المسئلةمن[2]اثنى عشروتعول الى سبعة عشروالدليل على انحصارالعول فيما نذكرمـن الوجوه استقراءفى صوراجتماع الفروض كمالا يخفى.

فصـل[3]

فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هـذه مقدمـة يحتاج الى

([1]) قوله الى احدى وثلثين بناء على ما مر هل ان المحروم عنده يحجب نقـصانا لاحرمانـا وتسمى هذه ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه كذا فى الدر المنتقى ١٢.

([2]) قوله من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر هذا عندنا لان المحروم لايحجب وعليه الفتوى ولن شئت ان تعرف مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث فاعلم ان طريقـه ان تنـسب سهام العول المسئلة بعولها فما كان لنم اصل النسبة فهو قدر النقص فلوعالت الستة الى سـبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول سهم زائد فانسبه الى السبعة يكون سبعًا وهو قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلا عول كان الحاصل قدر مانقص العـول من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلاعول كان الحاصل قدر ما نقص العـول من نصيب كل الورثة الذى ياخذه العول فيكون فى هذه سدسا وقس على ذلك١٢.

([3]) قوله فصل فى معرفة التماثل الخ لما كانت هذه الاشياء الاربعة محتاجة اليها فى التمثيـل قدمها وانعقدها فصلا وجعلها كالمقدمة لبيان التصحيح والتماثل هو التفاعل من المثل والمثليـة فى العددين يتحقق اذا كانا متساويين واعلم ان كل عدد بالنسبة الى الاخر لايخلو من ان يكـون مساويًا له اولا فان كان فهما متماثلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون احدهما مفنيا للاخـر اولا فان كان فهما متداخلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يفنيهما عدد ثالث اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان الثانى فهما متباينان١٢.

معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل[١] العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا[٢] بد ههنا من اعتبارهما فى محلين والا فمطلق الثلثة مجرداً عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان لم يعدّ اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عدّه اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناءها بالثلاثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف[٣] العددين فى انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور فى التماثل بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف فى التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة[٤] صحيحة اى قسمة لاكسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين

---

(١) قوله تماثل العددين الخ اعلم ان العدد ما تالف من الاحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين كالاربعة مثلا فان طرفيها القريبين ثلثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستة اوواحد وسبعة والاربعة نصف مجموعهما وكالاثنين يساوى نصف مجموع الواحد والثلثة ومنه علم ان الواحد لا يسمى عدداً عند الحساب وهو قول الاكثر ١٢

(٢) قوله ولا بد ههنا دفع دخل مقدر تقريره ان التماثل نسبة بين العددين التغايرين ولا تغاير بين ثلثة وان قبل الف مرة وتقرير الدفع ان المراد بالعددين فى تعريف التماثل العددان فى المحلين والثلثة القائمة بالدراهم متغايرة للثلثة القائمة بالدنانير ١٢ع

(٣) قوله واختلاف العددين الخ بيان فائدة تقييد العددين فى التداخل بالاختلاف بالقلة والكثرة دون التماثل ١٢ عبدالنبى رحمه الله

(٤) قوله قسمة صحيحة وانما قيدبه احترازا عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما يقع فيه الكسر ١٢

والسبب[١] فيه انه اذا عدَّ عَدَدٌ ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل فى الاكثر وهذا هو السبب ايضًا فيما ذكره بقوله او[٢] نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءً للاكثر فمن[٣] قبيل الاختلاف فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا وان[٤] لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ماكان جزءً واحداً لا مكرراً فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهى جزء لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين فى جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف

---

(١) قوله والسبب فيه آه يعنى سبب در بودن اكثر عددين متداخلين منقسم بر اقل آنها از روئے قسمت صحيح ١٢.

(٢) قوله اونقول الخ ظاهر آنست كه اين تفسير باللازم ست و همچنين تفسير ثالث وتفسير اول تفسير ماهيت ست ومحتمل ست كه عكس اين باشد ومحتمل كه تفسير همه تفسير باللازم باشد وماهيت امر آخر باشد ١٢.

(٣) قوله فمن قبيل الاختلاف الخ يعنى درين تعريف وتعريف اول اختلاف فى العبارة ست واتحاد فى المعنى زيراكه بودن جزء اكثر بودن اوست عاد ومنفى آن بعينه زيرا كه جزء در اصطلاح اهل حساب آن اقل عاد للاكثر ست يعنى آن اقل شمار كننده اكثر ر١٢.

(٤) قوله وان لم يعده كان اجزاء له الخ اعلم انه يرد على التعريف الرابع الاخير للتداخل انه يلزم حينئذ ان يكون بين الاربعة والستة تداخل لان الاقل جزء للاكثر البتة مع ان بينهما موافقة وكذا بين الاربعة والعشرة وبين الثلثة والخمسة والجواب عنه ان الجزء فى الاصطلاح هو الاقل الواحد العاد للاكثر والاقل الغير العاد لايكون جزءً بل اجزاء كثرٌ والاربعة بالنسبة الى الستة ليس بجزء للستة لانه ليس بعاد للاكثر بل هو اجزاء للستة فان الاربعة ثلثان له فخرج بقول المصنف جزء وكذا الاربعة ليست منفيا للعشرة فليس جزءها بل اجزاء لانه خمساها وكذا الثلثة للخمسة ثلثة اخماسها وبالجملة فى مواد النقوض وان كان الاقل جزء للاكثر لغة لكنه ليس جزءً له فى اصطلاح الحساب١٢.

صحيح اذا فسّر العدد بالكمية المتالفة من الواحدات فلا يكون الواحد ح عدداً وكذا يضح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره وامّا اذا فسر العدد بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضًا فاحتيج[١] الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا[٢] ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعدّ جميعَ الاعداد وليس فى الاصطلاح بينه وبين شئى منها تداخل بل تباين وليس ايضًا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر انّ المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعًا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعدّ العشرين لكن تعدّهما اربعة فانها تعدّ الثمانيةَ بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالرفع وذلك لان[٣] العدد العادّ لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلمّا عدّتهما الاربعة وهى مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدّهما ايضًا فهلاّ جعلتَهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العادّ هو[٤] اكثر عدد يعدّهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل[٥] الحساب الاترى ان ربع الشئى اقل من

---

(١) قوله فاحتيج الخ وجه الاحتياج ان الواحد مفن لجميع الاعداد فيلزم ان يكون بين كل من العددين توافق لانه يفنى الاكثر عدد ثالث اعنى الواحد سوى المتداخلين١٢.

(٢) قوله الا ان تعتبر الخ هذا اصلاح لكلام المصنف حين كون الواحد ايضا عدد او حاصله انا نعتبر مغايرة كل من العددين المذكورين فى كلام المصنف وهما الاقل والاكثر فى تعريف التداخل للواحد فلا ينتقض تعريف التداخل فقوله الا ان الخ متعلق بقوله وانتقض والحاصل انه اذا كان الواحد ايضا من الاعداد احتيج فى تعريف التوافق الى قيدٍ اخر وانتقض تعريف التداخل فى كل حال الاّ ان نعتبر مغايرة كل من المغنى والمفنى من الواحد فح لا يحتاج الى ما احتيج ولا ينتقض بما انتقض١٢.

(٣) قوله لان العدد العادّ الخ وطريق العدّان يلقى الاقل من الاكثر ما امكن حتى يبقى من الاكثر اقل من الاقل فيلقى ذلك الشئى من الاقل ما امكن وهكذا الى ان يتوا فقا فى عدد ثالث ١٢ بهشتى.

(٤) قوله هو اكثر عدد الخ لا يخفى عليك ان العادّ كلّما كان اكثر يكون جزء الوفق اقل عددا وكلما كان اقل عددا يكون جزء الوفق اكثر عدداً يكون جزء الوفق اكثر عدداً ١٢.

(٥) قوله فيسهل الحساب لان اجزء الوفق اذا كان أكثر عَدَداً يكون حاصل الضرب كثيرا لا قليلا وتعلم ان سهولة الحساب انما هى فى القليل لافى الكثير ١٢.

نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعدّ العددين المختلفين معًا ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لايعدّهما معًا شئى سوى الواحد الذى ليس بعدد عنده ولا[1] خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة المؤافقة والمباينة بين[2] المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان باجزء الذى مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا[3] القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا[4] القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القى واحد من الثلثة مرتين بقى ايضًا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مراراً في الواحد فانه الباقى من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما[5] متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية ثلث مرات بقى منها ايضًا[6] اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان[7] وان بقى منه واحد فهما متباينان اذلا يعدهما سوى الواحد وإن بقى

([1]) قوله ولا خفاء تمهيد للاتى ودفع لما يرد من التخصيص ١٢.

([2]) قوله بين المقدارين لم يقل بين العددين ليكون شاملا اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الاخر عدد لان المقدار اعم من العدد يشمل العدد وغيره فإن قيل ان العددكم منفصل والمقدار هو كم متصل ما تقرر في موضعه فكيف يكون العدد شاملا للعدد وغيره كالواحد قلنا المقدار في اللغة ما يعرف به قدر الشئى كالذراع والكيل والوزن والعدد وهو المراد به ههنا لا ما هو المصطلح عند الحكماء ١٢.

([3]) قوله اذا القيت الخ هذا القاء الاقل من الاكثر ١٢.

([4]) قوله واذا القيت ثلثة هذا القاء الاقل من الأقل ١٢.

([5]) قوله فهما الضمير يرجع الى العشرة والسبعة ١٢.

([6]) قوله ايضًا اى كما بقى او لا ١٢.

([7]) قوله متداخلان كالاربعة واربعة وعشرين ١٢.

منه عدد اقل[1] من الاقل فان عَدَّ هذا الباقى الاقلَّ فهو اعنى الباقى اكثـر[2] عـدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدّهما وهو[3]اكثر منه وان[4] بقى من الاقل واحد فبين الغددين ايضًا تباين[5] وان بقى من الاقل عدد[6] هواقل من البـاقى الاول فانْ عدا الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو اكثر عدد يعدّ العـددين المفروضـين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بـل لا بـدّ ان ينتهى امّا الى عدد يعدّ ما يليه فيعدّ جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعدّ ذينـك[7] العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه وامّا الى الواحد فيتباينان. وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه[8] اذا انتهى الالقاء فى جانب الى الواحد فلا[9] بد من ان ينتهى اليـه فى جانب اخر فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعـدّما قبلـه فلا[10] بدّ ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان[11] فى ذلك العدد فيكونان متوافقين

([1]) قوله اقل من الاقل كما اذا القى الثمانية من اثنى عشر ١٢.

([2]) قوله اكثر عدد يعدهما اى يكون بينهما توافق ١٢.

([3]) قوله وهو اكثر منه جملة حالية اى ليس هناك عدد حال كون اكثر من تلك الاربعة الباقية عادّ للثمانية واثنى عشر فيكون بين الثمانية واثنى عشر توافق فى الربع الذى مخرج الربع ١٢.

([4]) قوله وان بقى اى بعد القاء الباقى من الاقل ١٢ ب.

([5]) قوله تباين كما كان فيما اذا بقى من الاكثر واحد بعد القاء الاقل بالمثال ١٢.

([6]) قوله عدد هو اقل الخ مثل بست ودوازده پس چون كم شده دوازده از بست باقى ماند هشت وچون كم شد هشت از دوازده باقى ماند چهار پس هر دو عدد اول متوافق اند ١٢ ترجمه.

([7]) قوله ذينك العذدين اى الاقل الاول والاكثر ١٢.

([8]) قوله لانه دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف قال فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهمـا اى فهما متباينان وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان والمذكور فى التفصيل ان بقى الاقل من الاكثـر بعد القاء الاقل من الاكثر واحد فهما متباينان فكيف يصح القول بالارجاع وتقرير الدفع واضح ١٢.

([9]) قوله فلا بدّ من ان ينتهى الخ چنانكه چون فنا كن سبعه ايک مرتبه از عشره باقى ميماند ثلثه وچون فنا كنى ثلثه از سبعه دو بار باقى ميماند واحد در جانب سبعه وچون فنا كنى ثلثه را از عشره سه بار باقى ميماند واحد در جانب عشر ١٢ ترجمه.

([10]) قوله فلا بد ان يبقى الخ چنانكه چون فنا كنى ثمانيه را از اربعة عشر يک بار باقى ميماند سته وچون فنا كنى سته را از اربعة عشر دو بار باقى مى ماند اثنان در جانب اربعة عشر ١٢ ترجمه.

([11]) قوله فيتفقان وهو ما قاله الشيخ ١٢.

فى الكسر الذى هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وفي الثلثة تدخلان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وفي[1] الاربعة يتوافقان بالربع كما فى الثمانية والاثنى عشر هكذا[2] الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر وتسمى هى مع[3] ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور[4] المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير عنها الاّ باضافتها الى مخارجها اعنى في[5] احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع الثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشريتو افقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعةوثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشريتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدّهما معًا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن[6] ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى

---

(١) قوله وفي الاربعة الخ زيراكه اثنين مخرج نصف ست وثلثه مخرج ثلث واربعه مخرج ربع ١٢.

(٢) قوله هكذا الى العشرة يعنى فى الخمسة بالخمس كالعشرة مع خمسة عشرو فى الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع الواحد وعشرين وفى الثمانية بالثمن كستة عشر مع اربعة وعشرين وفى التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين وفى العشرة بالعشر كعشرين مع الثلثين ١٢ ض.

(٣) قوله مع ما يتركب منها بالاضافة اى الى غير المجانس كنصف الثلث ونصف الربع ونحو ذلك وان اردت مخرج الكسر المركب المضاف الى المجانس او الى غير المجانس فاضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف اليه او بالعكس فالحاصل مخرجهما فان مخرج النصف اثنان واذا ضربنا ها فى مخرج الثلث اعنى ثلثة يحصل ستة وهى مخرج نصف الثلث فان ثلث الستة اثنان ونصفه واحد ومخرج نصف النصف اربعة لان مخرج النصف اثنان فاذا ضربناه فى اثنين يحصل اربعة وقس عليه ١٢.

(٤) قوله بالكسور المنطقة اعلم ان الكسر على قسمين منطق واصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال جزء من خمسة والاصم مالاً يعبر عنه الابلفظ الجزئية كالاواحد من احد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من احد عشر ١٢.

(٥) قوله في احد عشر اى فيما كان هذا العدد اى احد عشر عادًاله ١٢.

(٦) قوله ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير اى التوافق فى خمسة عشر فى المثال المضروب بينهما يتوافقان بثلث الخمس الخ وذلك لان القاعدة ان العددين اذا توافقا فى عدد مركب وهو ما تالف من ضرب عدد فى عدد كخمسة عشر مع خمسة واربعين فان شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الاخر فتقول بينهما موافقة بثلث خمس او خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب فانه لايعبر عنه الا بالجزء ١٢ ش.

مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق[١] بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبه وللتنبيه[٢] على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معًا فاعتبر[٣] هذا الذى ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الإعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عدداً الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والافان كان الاقل مفنيًا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيًا له فإمّا ان يعدّهما عدد غير الواحد فهما متوافقان اولا يعدّهما غيره فمتباينان

باب[٤] التصحيح

اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة[٥] منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من

---

(١) قوله التوافق بالاجزاء انما قال في ماوراء العشرة ان العددين فيه يتوافقان بجزء مع ان التعبير في البعض بغير لفظ الجزء ايضًا كان ممكنا لان غرض المصنف ان توافق العددين فيما وراء العشرة بجزء حكم كلى دون التعبير بلفظ اخر فافهم ١٢.

(٢) قوله وللتنبيه على ذلك اى على ان بعض ما واء العشرة يعبر بالكسور المنطقة كما ان العشرة وما دونها كذلك اى هما شريكان في التعبير بالكسور المنطقة ١٢.

(٣) قوله فاعتبر هذا يعنى قس في سائر الاعداد بما بينا لك من الاصل ١٢.

(٤) قوله باب التصحيح وهو ازالة الكسر الذى وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وفائدته بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمى تصحيحاً والله اعلم ١٢.

(٥) قوله ثلثة منها الخ السهام جمع سهم والمراد به النصيب الذى وصل لكل وارث من اصل المسئلة والرؤس جمع الرأس والمراد منه اعداد كمية الورثة ١٢.

الورثة منقسمة(١) عليهم بلا كسر فلاحاجة(٢) الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر علي طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه السهام وهو تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان(٣) لم تكن عائلة وفى اصلها وعولهامعًا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين وست بنات فالاول(٤) مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من(٥) ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين(٦) الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادة لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هي اصل المسألة صار(٧) الحاصل ثلثين فتصح منها المسئلة اذ(٨) كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربنا هما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة

---

(١) قوله منقسمة عليهم بلا كسر وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثل بين السهام والرؤس وحين كون التداخل بينهما وقت كون عدد الروس اقل من عدد السهام فتامل ١٢ تر.

(٢) قوله فلا حاجة الى الضرب لان الحاجة اليه موقوفة على وقوع الكسر فلم يقع فلم يحتج ١٢.

(٣) قوله ان لم تكن الخ تتميم لعبارة المصف رحمة الله ووقع اشتباه يقع لمن لا يلتفت الي المعانى ويمضغ الالفاظ وهوان ههنا امرين احدهم ضرب الموافق في المسئلة فقط لولم تكن عائلة وثانيهما ضربه فى العول واصل المسئلة معًا لوكانت عائلة فان اريد بعبارة المصنف رحمة الله الامر الاول فقط فيبقى الامر الثانى وايضًا يلغو لفظ العول وان اريد منه الامر الثانى فقط فيبقى الامر الاول فافهم ١٢.

(٤) قوله فالاول يعنى الابوين وعشر بنات ١٢.

(٥) قوله من ستة لاجتماع السدس والثلثين ١٢.

(٦) قوله بين الاربعة التى هى السهام والعشرة التى هى الروس ١٢.

(٧) قوله صار الحاصل اي من ضرب الوفق فى المسئلة ١٢.

(٨) قوله اذ كان للابوين الخ شروع في بيان سهام الورثة مما صحت المسئلة ١٢.

صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضًا في[1] خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني[2] مثال ما فيها عول فاصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الستّ ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى الرؤس والسهام توافق[3] بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وخمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقدضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها فى ثلثة فحصلت اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها فى ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من[4] الاصول الثلثة ان تنكسر السهام ايضًا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر[5] بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن

([1]) قوله في خمسة التى هي المضروبة فى اصل المسئلة ١٢.

([2]) قوله والثاني يعني الابوين وستة بنات وزوج وهذا مثال العائلة واما غير العائلة المتداخلة فمثاله ابوان وثماني بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر على هذه الصورة مسئلة ٦/١٢ ابوان، ٢=٢ ثمان بنات ٤. ووجه التصحيح من اثنى عشران الثلثين وهو حق البنات لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وعددها مهن تداخل فاخذنا ربع عدد رؤس البنات وهو اثنان لانّ الذى ينتهي اليه العدد اربعة هو مخرج فاخذنا الربع وضربنا فى اصل المسئلة صار اثنى عشر ومثال العائلة المتداخلة زوج وأبوان وستة عشر بنات فاصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع بالسدس والثلثين وتعول الى خمسة عشر وتصح من ثلثين هكذا مسئلة ١٢/ عصر ٣/ ١٥، ميت زوج٣، ابوان٤، ست٨، عشر بنات١، ووجه التصحيح من الثلثين ان سهام البنات لا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن وعدد رؤسهن مداخلة فعملنا على مامر ١٢.

([3]) قوله توافق بالنصف لكون الاثنين مفنيًا لهما ١٢.

([4]) قوله من الاصول الثلثة التى بين السهام والرؤس ١٢.

([5]) قوله بل مباينة الخ وقيل انما لم يبين المصنف رحمة الله المداخة لما ان التداخل بين السهام والرؤس يرجع الى التوافق فبقي انتفى التداخل ايضا ولم يبق الا التباين ١٢.

عائلة وفى اصلها مع عولها معًا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقدعالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضًا فى الخمسة فصار عشرين فلكل[1] واحدة منهن اربعة ومثال غير العائل زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين عدد رؤسهن سهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب والذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضًا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا[2] كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيهًا على ان المسئلة وعولها معًا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول[3] الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم

---

(١) قوله فلكل واحدة منهن اربعةالخ مثال ما يكون بين عددى السهام والرؤس فيه مباينة ابوان وخمس بنات فان اصل المسئلة من ستة لاجتماع السدس والثلثين السدسان وهما الاثنان للابوين والثلثان وهما الاربعة للبنات هكذا. مسئله ٦/ ابوان ٢، خمس بنات٤، ولا يستقيم الاربعة على الخمسة وبينهما مباينة فضربنا جميع عدد الرؤس اعني الخمسة في اصل المسئلة يعني الستة فصار ثلثين فمنها تصح المسئلة فيكون للابوين عشرة اسهم وللبنات الخمس عشرون هكذا مسئلة ٦/ ٣٠، ابوان ٢/١٠، خمس بنات ٤/٢٠،

(٢) قوله فاعطينا كل واحدة منهن اثنين ومثال العائلة التي فيها الموافقة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر والربع وهو الثلثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين والثلثان وهما ثمانية للبنات فعالت المسئلة الى خمسة عشرو انكسر الثمانية على عدد رؤسهن وكان بينهما توافق فعملنا عمله ١٢.

(٣) قوله الاصول الثلثة المذكورة الواقعة بين السهام والروس ١٢.

تستقم فامّا ان تتكسر على طائفة واحدة اواكثر الثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى[١] هو الاصل الثالث واما[٢] الاصول الاربعة التى بين الرؤس فاحدها ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد[٣] باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضًا فانه اذا كانت بين[٤] رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد[٥] عدد روسهم الى وفقه او لا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطّلع عليه فالحكم فيها اي فى هذه الصُورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة

---

(١) قوله والثاني وهو الاصل الثالث والتفصيل انه ينظر الى السهام والرؤس فان تماثلا فيها ولا يحتاج الى الضرب وهذا هوالاصل الاول وان انكسرت فان توافقا فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر في اصل المسئلة وعولها وهذا هو الاصل الثانى وان تباينا فيضرب كل الرؤس فيما يضرب فيه الوفق وهذا هو الاصل الثالث وان تداخلا فان كان عدد الرؤس اقل فلا يحتاج الى الضرب فيدخل فى الاصل الاول والا فيدخل في التوافق١٢.

(٢) قوله واما الا ربعة الخ شروع في الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس واعلم انك تنظر اولاً بين كل فريق وسهامه فان تباينا فاثبت الفريق كاملا وان توافقا فاثبت وفق الفريق ثم تنظر بين الاعداد المثبتة بهذه الاصول الاربعة فان تماثل العدد ان فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان تداخلا فاضرب اكبرهما فيه فأن توافقا ضربت الوفق فى كامل الاخر ثم الحاصل في اصل المسئلة وان تباينا ضربت احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى اصل المسئلة هذه هى الضابطة فاحفظ١٢.

(٣) قوله والمراد الخ دفع لما قيل من انه اذا كان بين السهام والرؤس موافقة فيوخذ الوفق وينظر النسبة بينه وبين اعداد الرؤس الأخر وما قال المصنف رحمة الله ههنا لايوجدهناك ومحصل الدفع ان المراد باعداد الرؤس ما وجد فى جانب الرؤس اعم من ان يكون عدد الرؤس بعينه اووفقه ١٢.

(٤) قوله بين رؤس طائفة مما انكسرت السهام عليه ١٢.

(٥) قوله يرد عدد ر سهم الى وفقه اى يوخذ الوفق ١٢.

المسئلة على جميع الفرق مثل[1] ست بنات وثلث جدات وثلث اعمام المسئلة من ستة للبنات الستّ الثلثان وهما اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولا تستقيم عليهنّ ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضًا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضًا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى فصارت ثماني عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كانت للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضًا فى ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضًا ضربناه فى الثلثة ايضًا واعطينا كل واحد منهم واحداً ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عمًّا واحداً بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فتضرب ثلثة فى اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربع وان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي فى هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في

---

(١) قوله مثل ست بنات الخ والغائلة كثلث اخوات للأب والامّ وثلث جدات وثلث اخوات للامّ فاصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين لان سهام كل فريق تتكسر عليه وبين سهامه ورؤسه مباينة فضربنا عدد رؤس اى فري في المسئلة بعد العول اى فى السبعة صارت احداً وعشرين هذا

مسـئله ٦/ عول ٧، ت ١٢.

اخوات٣ لاب وام	جدات٣	اخوات ٣ لام
١٢/٤	٣/١	٦/٢

بسيط

اصل[1] المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عمًا اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الأربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدى رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد روسهن وهو اربعة والاعمام الباقى وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما[2] تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين[3] اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى اثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضًا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منهن المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربنا هما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدةٍ منهن ثمانية وللزوجات من أصل المسألة ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدةً منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضاً فحصلت اربعةٍ وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو

(١) قوله فى اصل المسئلة ومثال المسئلة العائلة مثل اربع زوجات وثلث اخوات لاب ولم ولاربع وعشرين جدة اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصحيح من مائة وستة وخمسين وذلك لان للزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبينه وبين عد رؤسهن مباين فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاخوات الثلثان وهما ثمانية وبينه وبين الثلثة التى هى عدد رؤسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن ولاربع وعشرين جدة الاثنان اللذان هما السدس وبينه وبين عدد رؤسهن مداخلة فاخذنا وفق عدد رؤسهن وهو اثنا عشر فحصل اربعة وثلثة واثنا عشر ضربنا اكثر الاعداد الذى هو اثنا عشر فى اصل المسئلة وعولها وهو ثلثة عشر حصل مائة وستة وخمسون فمنها تصح المسئلة الزوجات الاربع ستة وثلثون وللاخوات الثلث ستة وتسعون وللجدات الاربع والعشرين اربعة وعشرين وتستقيم تلك السهام على كل فريق هكذا

مسئلة ١٢/ ع ١٣/ ز ١٥٦

زوجات ٤	اخوات الأب وام ٣	جدات ٢٤
٣/ ٣٦	٨/ ٩٦	٢/ ٢٤

(٢) قوله بينهما اى بين سبعة واثنا عشر ١٢.

(٣) قوله بين اعداد الرؤس وهو اربعة وثلثة واثنا عشر ١٢.

فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل(١) الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضاً فالحكم(٢) فيها اى فى هذه

---

(١) قوله والاصل الثالث الخ كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتان وست اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين الثمن وهو ثلثة للزوجات ولا تستقيم عليهن لكونها اربعة فحفظنا عددهن والسدس وهواربعة للجدات وهن خمسة فبين سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا عددهن ايضاً وهو خمسة والثلثان وهما ستة عشر للبنات وهن ثمان عشرة فبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فحفظنا الوفق وهو تسعة والباقى وهو الواحد للاعمام وهم ستة فبين رؤسهم وسهامهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم يعني ستة فصار المحفوظ اربعة وستة وتسعة وخمس عشرة ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كامل الاخر بلغ اثنا عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى كامل الاخر بلغ ستة وثلثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضاً فضربناها فى ثلثة هو خمسة بلغ ماءة وثمانين وهو جزء السهم ١٢.

(٢) قوله فالحكم فيها الخ كاربع زوجات واثني عشر جدة وتسع اخوات لام وعشرة اعمام اصل المسئلة من اثنى عشر ربعه وهو ثلثة للزوجات وهن اربع فلا يستقيم عليهن ولكن بين عددى سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن يعنى اربعة وسدسه وهو الاثنان للجدات وهن اثنتا عشرة ولا يستقيم عليهن ولكن بين عددى السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف أعدادهن وهو الستة وثلثه وهو الاربعة للاخوات للام وهن تسع ولا يستقيم عليهن ولكن بين اعداد رؤسهن سهامهن مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهن والباقى وهو الثلثة للاعمام وهم عشرة ولا يستقيم عليهم لكن بين سهامهم ورؤسهم مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهم ثم نظرنا النسبة بين تلك الاعداد الماخوذة فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضربنا وفق احدهما فى جميع الاخر فصار اثنى عشر وبينه وبين التسعة موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى كل الاخر فصار ستة وثلثين وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى الاخر فصار مائة وثمانين ثم ضربنا هذا فى اصل المسئلة بلغ الفين ومائة وستين ومنه تصح المسئلة وتستقيم سهام كل فريق على كل واحد واحد منه ١٢.

الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والافا لمبلغ اى فى وفقه ان وافق المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل[1] المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل[2] المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباين فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشر الثلثان وهما ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف[3] فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السّدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى[4] وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعةٌ وستةٌ وتسعةٌ وخمسةَ عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا أحداهما الى نصفهما وضربناه فى الأخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضًا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشرة وقد ضربناها فى المضروب والمذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكانت للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعن جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل

---

(١) قوله في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيها مع عولها ان كانت عائلة ١٢.

(٢) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون والعائلة كاربع زوجات وتسع لخوات لاب وام وخمس اخوات لام واثنى عشر جدة اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين والثلث والسّدس وتعول الى سبعة عشرو تصح من ثلثة الاف وستين ١٢.

(٣) قوله موافقة بالنصف لكون الاثنين عادًا لهما ١٢.

(٤) قوله الباقي من اعطاء ذوى الفروض نصيبهم ١٢.

الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع[1] في اصل[2] المسئلة كامر[3] أتين وست جدات وعشربنات وسبعة اعمام اصل[4] المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن

---

(١) قوله ثم ما اجتمع الخ پس حاصل ميشود جزء سهم فان ايجاد وصد وده است بسبب بدن توافق بالنصف در ميان رؤس بنات وجدات وسهام ايشان پس ضرب مكن آنرا در اصل مسئله وان ايجابست وچهارست حاصل ميشود پنج هزار وچهل ١٢. ترجمه

(٢) قوله في اصل المسئلة يعني اگر عادله باشد ودر آن مع عول آن اگر آئله باشد ١٢.

(٣) قوله كامرأتين الخ وعشر جدات وسبعة اعمام فان اصل المسئلة من اثنى عشر ربعه وهو الثلثة للمرأتين ولا يستقيم عليهن وبين عددهما والثلثة مباينة فاخذنا جميع عددهما وثلثة وهو الاربعة للاخوات للام ولا تستقيم عليهن ايضا وبين عددى سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف اعدادهن وهو الثلثة وسدسه وهو الاثنان للجدات العشر وهما لا يستقيمان عليهن وبين عددى السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف اعدد هن وهو الخمسة والباقى وهو الثلثة للاعمام السبع وبين اعدادهم وسهامهم مباينة فاخذنا جميع اعدادهم ثم نظرنا بين تلك الاعداد الماخوذة المحفوظة فوجدنا جميعها مباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة فبلغ ستة فضربناها فى خمسة فصار ثلثين فضربنا فى السبعة فصار مائتين وعشر ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة اعنى اثنى عشر فصار المبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة ١٢.

(٤) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون الخ والعائلة كامرأتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع لخوات لاب وام اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وصح من ثلثة الاف وخمسمائة وسبعين زيراكه براے زوجتين ربع است يعني سهام وآں برآنها مستقيم نيست ودر ميان سهام وروس ايشان وآں اثنان ست وبراے جدات ثلثه سدس ست يعني دو سهام واين هم بر ايشان مستقيم نيست ودر ميان رؤس وسهام ايشان هم مباينت است لهذا گرفتيم عدد روس ايشان وآں ثلث ست وبراے اخوات خمس اخيافى ثلث است يعني چهار سهام روس سهام ايشان هم مباينة است پس گرفتيم جميع عدد روس ايشان وآن خمس ست وبراے اخوات سبع عينيه ثلثان ست يعني هشت سهام ودر ميان عدد سهام وروس ايشان هم مباينة است پس گرفتيم عدد روس ايشان پس حاصل شد نزد ما از اعداد روس اثنان وثلثه وخمسه وسبعه واين همه متباين اند پس عمل نموديم در بنا الطريق گذشته يعني ضرب كرديم اثنين را در ثلث پس حاصل شد سته پس ضرب كرديم اظهار او در خمسه درين قياس ١٢.

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهما ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد مباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين فى السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين منها[1] تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون وكان الاعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر[2] بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل[3] قد اعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل

---

(١) قوله منها تستقيم الخ يعنى من هذا المبلغ ينقسم على كل الطائفة نصيبه من غير كسر ١٢.

(٢) قوله وذكر بعضهم الخ كانه دفع ايراد يرد على المصنف رحمة الله وهو ان المصنف لم وقف على الرابع ولم يقل ثم ما بلغ فى جميع الخامس ثم فى جميع السادس وهلم جرًّا وتقرير الدفع انه علم بالاستقراء ان الانكسار لا يقع على اكثر من اربع طوائف على ما قاله البعض فلهذا لم يتجاوز المصنف رحمة الله عن الرابع ١٢.

(٣) قوله فان قيل الخ حاصله ان النسب بين العددين اربعة فينبغى ان يكون اصول التصحيح ثمانية اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس وما وجه عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤس وخلاصة الجواب انه اذا كان بين السهام والرؤس مداخلة فقد تنقسم السهام على الرؤس بلا كسر كما اذا كانت السهام اربعة والرؤس اثنين وقد لا تنقسم كذلك كما فى عكس المذكور فعلى الاول يرد المداخلة الى الاستقامة فكان بين السهام والرؤس مما ثلثة حقيقة وعلى الثانى الى الموافقة اختصاراً ١٢.

والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضًا فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته[1] الثلث حتى تكون اربعة ايضًا قلت لم يعتبر المداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان[2] لم تنقسم السهام على الروس او الى المماثلة ان انقسمت[3] عليها رومًا للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان[4] للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان إثنين فاعطينا هما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال[5] الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما[6] فى صورة التماثل فكانت بينالسهام والروس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين اعداد الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فما ذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من المتماثل بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

---

(١) قوله اخواته الثلث من التماثل والتوافق والتباين ١٢.

(٢) قوله ان لم تنقسم السهام على الروس وهذا اذا كانت السهام اقل من الروس ١٢.

(٣) قوله ان انقسمت وهذا اذا كان الروس اقل من السهام ١٢..

(٤) قوله اذكان للزوج الخ بيان لسهام الورثة من التصحيح ١٢.

(٥) قوله ومثال الثانى اى ما اذ اردت المداخلة الى المماثلة ١٢.

(٦) اى بين السهام والروس ١٢.

= الذى هو نصيبهم ١٢.

= لوجود السدس والثلثين ١٢.

« فصــــــل[١] »

وإذا[٢] اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجـات والاعمـام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصـل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اى فى المضروب الذى ضربته فى اصـلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هـذا العمـل فـى الأمثلة السابقة للاصول الستة التى فيها ضرب فلا[٣] حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقـسم[٤] مـا كان لكل فريق من اصل المسئلة علي عدد رؤسهم ثم اضرب الخـارج مـن هـذه القسمة في المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج فـى المضروب نصيب كل واحـد من احاد ذلك الفريق مثلا فى[٥]

---

(١) قوله فصل اى فى معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم ١٢.

(٢) قوله واذا اردت الخ اقول لمّا بن كيفية تصحيح المسائل اشار الى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من احاد الفريق ١٢.

(٣) قوله فلا حاجة الخ مثاله خمسة بنات وثلث جدات وعمان فالمسئلة من ستة اربعة للبنـات وواحد للجدات وما بقي للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مباينة وكذلك بين رؤسهم فضربنا عدد رؤس البنات فى عدد رؤس الجدات صار خمسة عشر ثم ضربنا ها فى عدد العـم وهـو لثان صار ثلثين فضربنا ها فى اصل المسئلة صار مائة وثمانين منه تصح السئلة فـاذا اردت ان تعرف نصيب البنات اضرب نصيبهن من اصل المسئلة فى ما ضربته فى اصـل المـسئلة وهو ثلثون حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذلك اضرب نصيب العين من اصل المسئل وهو واحد فى المضروب حصل ثلثون وهى نصيبهما وكذلك ما بعد ذلك ١٢.

(٤) قوله فاقسم الخ اعلم ان القيمة هى تجزية المقسوم بعد احاد القسوم عليه ليتعـين مـن المقسوم حصة كل واحد من المقسوم عليه وتلك الحصة تسمي بالخارج عـن القـسمة وفيهـا يحصل عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه مخارج القسمة واحد ابداً او زائد عليه فالطريق فيه ان تطلب اعظم عدد مفرد اذا ضربته فى المقسوم عليه سـاوي المقـسوم او نقص عنه فان ساواه فذلك العدد هو خارج القسمة ١٢.

(٥) قوله في المسئلة المذكورة فى المتن وهى ما اذا مات رجل ترك زوجتان وسـت جـدات وعشر بنات وسبع اعمام ١٢ علا الهداد رحمه الله تعالى.

المسئلة المذكورة التباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى المضروب والذى هو مائتان وعشرتحصل ثلثمائة(١) وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هي عددهن خرج(٢) واحد وثلثة(٣) اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب وتحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته فى المضروب والمذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هي عددهم كان الخارج سُبُعَ واحدٍ فاذا ضربته فى المضروب والذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم السهام اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من

---

(١) قوله ثلث مائة وخمسة عشر وهذا بالتجنيس وهو جعل الصحاح كسورا من جنس كسر معين والضابطة فيه انه اذا كان مع التصحيح كسران يضرب الصحيح فى مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فجنس الاثنين والربع تسعة ارباع ومجلس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون ١٢.

(٢) قوله خرج واحد وثلثة اخماس واحد لان العشرة من ستة عشر مستقيمة على العشرة فحصل الكل واحد من العشرة واحد صحيح وبقى ستة ناقصة من المقسوم عليه فنسبناها اليه فوجدناها ثلثة اخماس فحصل لكل واحد من العشرة من ستة عشر واحد وثلثة اخماس واحد على ما هو الضابطة فى القسمة١٢ع.

(٣) قوله وثلثة اخماس واحد والضابطة فى القسمة ان المقسوم اما مساو للمقسوم عليه اولا فعلى الاول لا حاجة الى الضرب كعشر عشرة وعلى الثانى فالمقسوم اما زائد على المقسوم عليه كثلثين على العشرة او ناقص عنه كعشرة على ثلثين فعلى الاول ينسب المقسوم عليه الى المقسوم فيخرج حاصل النسبة خارج القسمة فانك اذا نسبت العشرة الى ثلثين وجدتها ثلثا ومخرجه ثلثة فلكل واحد من العشرة ثلثة من ثلثين وعلى الثانى ينسب المقسوم الى المقسوم عليه فحاصل النسبة هو خارج القسمة فاذا نسبنا عشرة الى ثلثين وجدناها ثلثة فخارج القسمة هو الثلثة ١٢ع.

= اى الذى سميته المضروب ١٢.

= مبتدأ محذوف الخبر وهو ما اظهره الشارح رحمه الله ١٢.

فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل[1] من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته[2] ايضًا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضًا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضًا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلةعلى الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك[3] وجه اخر وهوطريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين وهو[4] ان تنسب سهام كل فريق

---

(١) قوله فالحاصل الخ پس چوں قسمت کنی مضروب فى اصل المسئلہ راوآں ثلثون ست برعدد رؤس بنات وآن خمسہ است خارج میشوداز قسمت ستہ یعنی شش باز ضرب کنی خارج از قسمت رادر نصیب بنات از اصل مسئلہ وآں اربعہ است میشود بست وچہار وآں نصیب یعنی حصہ ہر واحد است از بنات وچوں قسمت کنی مضروب رابرعدد رؤس جدات وآں ثلثہ است خارج میشود از قسمت عشرۃ یعنی دہ بار ضرب کردیم آن رادر نصیب ایشاں از اصل مسئلہ وآں واحد ست میشود عشرہ وآں نصیب ہر واحد ست از جدات از ثلثین وچوں قسمت کنی مضروب رابر ثمین خارج فی شود خمسۃ عشر یعنی پانزدہ باز ضرب کردیم آں رادر واحد کہ نصیب آن ہر دوست می شود پانزدہ وآں حصہ ہر واحد ست از ثمین ١٢.

(٢) قوله قسمته اى المضروب فى اصل المسئلة ١٢.

(٣) قوله وهناك اى فى معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق ١٢.

(٤) قوله وهوان تنسب الخ پس چوں نسبت کنی در مسئلہ مذکورہ سہام بنات رااز مسئلہ واں چہار اند بسوی عدد رؤس ایشاں وآں پنج ست میباشد نسبت سہام بسوئے رؤس بچہار خمس پس دادہ شود ہر واحد از یشان بمثل ایں نسبت از مضروب وآں چہار خمس ثلثین ست یعنی اربعۃ وعشرین یعنی بست وچہار وچوں نسبت کنی سہام جدات رااز اصل مسئلہ وآں واحد ست بسوئے عدد رؤس ایشاں وآں ثلثہ است میباشد نسبت بالثلث پس دادہ میشود ہر واحد از ایشان بمثل ایں لسبب از ثلثین یعنی عشرہ وچوں نسبت کنی سہام ثمین رااز اصل مسئلہ بسوی ایشان میباشد نسبت بالنصف پس دادہ میشود ہر واحد از یشان بمثل ایں نسبت از مضروب وآں نصف ثلثین ست یعنی خمسۃ عشر یعنی پانزدہ ١٢.

من اصل المسئلة الى عددرؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففى اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كانت ثلثمائة[١] وخمسة عشرو اذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة [٢] اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد رؤسهن وهوستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثى المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة [٣] سُبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سُبع المضروب حصل له ثلثون

{ فصل }

فى[٤] قسمة التركات بين[٥] الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لمّا فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه إن كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر[٦]

---

(١) قوله ثلثمائة زيراكه مضروب دوصدوده است ونصف آن يك صدوپنج ست پس مجموع سه صدوپانزده است ١٢.

(٢) قوله ثلثة اخماس فان الستة ثلثة اخماس عشرة١٢.

(٣) قوله ثلثى واحد فان ثلث النسبة اثنان فلاربعة ثلثاه ١٢.

(٤) قوله في قسمة الخ قال النجم لا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض نسخ السراجية فان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وبقى للورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء بل يقسم بين الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حظه وانما يحاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون وحينئذ لم يبق للورثة شئ فاىّ شئ يقسم بينهم١٢.

(٥) قوله بين الورثة والغرماء يعنى ان كلاً وحده لامعًا لتقدم الغرماء على قسمة الورثة كما فى شرح السراجية لحيدر١٢.

(٦) قوله فالامر ظاهر ولذا لم يبين المصنف رحمه الله صورة المماثلة بين التركة والتصحيح ١٢.

ظاهر واذا[1] لم تكن بينهما مماثلة فاضرب[2] سهام[3] كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم[4] اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت زوجا وأمًا واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كانت بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ

---

(١) قوله واذا لم تكن بينهما الخ وهذا اشارة الى ان الفاء فى قوله فاضرب جزائية.١٢.

(٢) قوله فاضرب الخ هذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة بل تكون مباينة فقط لان المداخلة داخلة فى الموافقة كما مر وما قلنا من عدم الموافقة يظهر مما سيأتى من قوله المصنف رحمه الله وهو اذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة ١٢ مولوي محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله سهام كل وارث الخ وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم فى التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين ١٢ زيلعى.

(٤) قوله ثم اقسم الخ مثلا ترك زوجا وابوين ابناء وبنتين والتركة سبعة عشر ديناراً فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع وهو ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقى وهو خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وهو اربعة تقديراً ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة فى اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فيصير الزوج لثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهى سبعة عشر فلا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج من التصحيح فى سبعة عشر واقسم الحاصل اى مائتين واربعة على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار فهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك ثمانية فى سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية الاربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار فهى للاب من التركة وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهى عشرة فى سبعة عشر واقسم الحاصل يعنى مائة وسبعين على ثمانية واربعين يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وطسوج فهى للابن ثم اضرب سهام كل بنت وهى خمسة فى سبعة عشر فاقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهى لكل منها من التركة١٢.ض

على التصحيح اعنى ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب علي وفق التصحيح فالخارج نصيب[1] ذلك الوارث في الوجهين اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيّده بشئ[2] وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه

---

(١) قوله نصيب ذلك الوارث اوالدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبنى على قاعدة ممهدة في الحساب وهيّ انه متى اجتمع اربعة اعداد متناسية وكان نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من العلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة ان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقى معلوم فاذا ضربت الطواف في الطرف كان كضرب الثانى فى الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ علي الثانى يخرج الثالث ضرورة ان كل مقدار تركب من ضرب عدد فى عدد اذا قسمو على احدالعددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركت من ضرب ثلثة فى خمسة اذا قسمتها على ثلثة خرج قمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلثة وهذه القاعدة هى الاصل فى معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق فانه اجتمع هناك ايضًا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعددالفريق والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرؤس فنسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى مبلغ الرؤس وهو المضروب فى اصل المسئلة والثالث مجهول والباقى معلوم ويستخرج المجهول فى مثل هذا بالطريق المذكور فى التصحيح وكذا العمل فى قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفى به فبدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا١٢. تبيين الحقائق

(٢) قوله بشئ من المباينة والموافقة والمداخلة١٢.

شاملا لما[١] عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما[٢]مر من المثال فى المسئلة المذكورة او[٣]موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين دينارا أوكانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضًا اربعة وعشرين ديناراً فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع[٤] التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج منها ايضًا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة وامّا تقييد الثانى بالموافقة فلا ختصاصه بالتوافق مقيسًا[٥] الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر[٦] مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما

---

(١) قوله لما هذا سورة المماثلة اذ فى صورة المماثلة الامر ظاهر ١٢.

(٢) قوله كما مرّ الخ من ما اذا خلفت زوجًا واما واختين لاب وام فرضنا التركة سبعة عشر وكانت المسئلة من ستة حالت الى ثمانية١٢.

(٣) قوله او موافقة الخ لانا اذا ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ويقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركة سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة او مباينة او مداخلة لانه اذا كان جميع التركة فى الصورة المذكورة خمسين ديناراً فكان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسئلة فى كل التركة يكون مائة وخمسين ونقسم المبلغ على التصحيح وهو ثمانية يخرج ثمانية عشر ديناراً وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج من التركة وكان للام سهم واحد فعملنا بما ذكرنا بان ضربناه فى كل التركة وقسمنا المبلغ على ثمانية التى صحت المسئلة منه فخرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام من التركة وكان لكل اخت سهمان فعملنا العمل المذكور خرج اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فهو نصيب كل اخت من التركة وجميع هذه الانصياء خمسون ديناراً ولو فرضنا ان التركة اربعة وعشرون ديناراً ونعمل به كما عملنا فى المباينة يتمّ ايضًا فعلم انه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة فى الضابطة المسطورة ١٢.

(٤) قوله فى جميع التركة وهو اربعة وعشرون او خمسون ديناراً ١٢.

(٥) قوله مقيساً الى التباين اي اختصاصاً اضافيا بالنسبة الى التباين ١٢.

(٦) قوله فى كسر مخرجه كما ان المتوافقين يكونان مشتركين فى كسر مخرجه اقل من المتوافقين الاترى ان الثلثة واثنى عشر متداخلان كأنهما متوافقان بالثلث مشتركان فيه ومخرج الثلث الثلثة وهي اقل عددين الثلثة واثنا عشر ١٢.

اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها وامّا اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضًا ثم تعمل بالحاصلين[١] مامر من التضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلثة ايضًا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على[٢] اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأنّ التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحاً وكان اصل المسئلة من اربع وعشرين وهذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق[٣] التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ماكان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال[٤] الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لأم فاصل المسئلة من ستة تعول إلى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين فان بين التركة

---

(١) قوله قوله بالصالحين اى الحاصل من ضرب الصحيح فى مخرج الكسر مع زيادة الكسرو ضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج الكسر ١٢.

(٢)قوله على الربعة وعشرين الحاصل من ضرب التصحيح فى الكسر١٢.

(٣) قوله وفي وفق التركة ولو ضربت نصيب كل فريق في صورة الموافقة في كل فريق فى صورة الموافقة فى كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح يتمّ ايضًا من غيرفرق ١٢ بهشتى

(٤) قوله مثال الموافقة اى بين التركة والتصحيح ١٢.

والتصحيح توافق[١] بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة ايضًا خرجت[٢] عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لأب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب[٣] الاختين لامّ وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه[٤] على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت[٥] خبير مما فصّلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضًا وبان المتداخلة فى حكم الموافقة ومثال[٦] المباينة أن تفرض التركة فى[٧] المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من[٨] تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لأب وامّ وهو اربعة فى كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على[٩] التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان

---

(١) قوله توافق بالثلث لان الثلثة عاد مفن لهما ١٢.

(٢) قوله خرجت اى بعد التقسيم ١٢.

(٣) قوله نصيب الاختين لام يعنى من اصل المسئلة ١٢.

(٤) قوله قسمناه اى الحاصل من الضرب ١٢.

(٥) قوله وانت خبير الخ اعلم انه يتوهم من عبارة المصنف رحمه الله ان ضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة قاصر فى صورة المباينة بين التركة والتصحيح ليس بمتجاوز الى صورة الموافقة مع انه ليس كذلك فنبه الشارح رحمه الله عليه لينقطع اصل التوهم ١٢.

(٦) قوله ومثال المباينة بين التركة والتصحيح ١٢.

(٧) قوله فى المسئلة المذكورة وهى ماذا خلفت زوجاواربع اخوات لاب ولم واختين لامّ ١٢.

(٨) قوله من تلك التركة اى اثنين وثلثين١٢.

(٩) قوله على التسعة التى هى تصحيح المسئلة ١٢.

نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن(١) البيّن ان الوضع الطبعي يقتضى(٢) تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعى ذلك بينهما في الفصل السّابق وامّا في معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يفِ بها مع(٣) تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة(٤) ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا مامر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير والاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار(٥) المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين(٦) التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق(٧) التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة

---

(١) قوله ومن البين الخ هذا ايراد من جانب الشارح على المصنف رحمه الله وحاصله ان العقل يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد من احاده فكيف التاخير اقول وكذلك يرد على المصنف رحمه الله ايراد اخر وهو ان ذكر معرفة نصيب كل فريق بعد ذكر معرفة نصيب كل واحد مما لا يحتاج اليه ١٢.

(٢) قوله يقتضي الخ لان معرفة نصيب كل فرد من التصحيح او التركة موقوف على معرفة نصيب ذلك الفريق منه ١٢.

(٣) قوله مع تعدد الغرماء ولو كان الغريم واحداً فلا يحتاج الى القسمة كذا في رد المحتار ١٢.

(٤) قوله القاصرة لسهام كاملة لجميع الغرماء ١٢.

(٥) قوله صار المجموع اى من جمع عشرة وخمسة ١٢.

(٦) قوله وبين التسعة التى هى اصل التركة ١٢.

(٧) قوله وفق التصحيح هو خمسة عشر ١٢.

واذا ضربنا دينَ من له خسة دنانير عليه فى وفق[1] التركة اعنى ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فح يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب[2] ايضًا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على[3] خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا فى تلك[4] الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما[5] نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهوعشرة على خمس التصحيح[6] وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب[7] ايضًا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل في وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى في المباين يتناول الموافقة والمداخلة ايضًا.

فصل فى التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان[8] يتصالح الورثة على اخراج بعضهم

(١) قوله في وفق التركة هو ثلثة عشر ١٢.
(٢) قوله ويضرب ايضًا كما ضرب دين صاحب العشرة ١٢.
(٣) قوله في تلك الصورة اى فيما اذا كان لواحد على الميت عشرة ولاخر خمسة دينار ١٢.
(٤) قوله على خمسة عشر الذى هو كل التصحيح ١٢.
(٥) قوله كما نبهت عليه من ان المتداخلين لا جرم يكونان متوافقين بكسر من الكسور ١٢.
(٦) قوله على خمس التصحيح الذى هو خمسة عشر ١٢.
(٧) قوله واضرب ايضًا كما ضربت دين السابق ١٢.
(٨) قوله ان يتصالح وشرط الصلح العقل لا البلوغ فصح من صبى ما ذون ان خلى عن ضرر بيّن وعبد ما ذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلومًا ان كان الاحتياج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولوكان غير مال ١٢. تنوير الابصار

عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو[١] جائز عند التراضى نقله محمد رحمه الله فى كتاب الصلح عن ابن عباس رضى الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار ان[٢] عبدالرحمن بن عوف طلّق[٣]امراته تُماضر الكلبيّة في مرض موته ثم مات وهي فى العدة فورّ ثهاعثمان مع ثلث نسوة اُخرفصالحوها عن[٤] ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفافقيل هى دنانير وقيل دراهم مـن [٥] صالح من الورثةعلى شئ[٦] معلوم من[٧]

---

(١) قوله وهو جائز وركنه الايجاب والقبول وقيل الا يجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين١٢.

(٢) قوله ان عبدالرحمن هو ابن عوف قرشي زهري احد العشرة المبشرة كان من اغنياء الصحابة وكان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل عام الفيل بعشر سنين ومات سنة أثنين وثلثين وقيل ثلث وثلثين ١٢.

(٣) قوله طلق لمراته كان لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اربع نسوة احداها تماضربنت اصبغ بن عمرو الكلبي فاذا مرض طلقها فمات وهى فى عدة الطلاق فجعل عثمان الزوجة المطلقة وارثة من ماله (لكونها زوجة الفار وهي ترث) فاعطى للزوجات الاربع ثمن المال لكل زوجة ربع ثمن المال فصالح الورثة من تماضر على ثلثة وثمانين الفا بان لم يعطوها ربع الثمن بل اعطوها هذا وكان اقل من ربع الثمن ١٢.

(٤) قوله عن ربع ثمنها كما اخرجه ابن سعد في الطبقات عن صالح وفى رواية عنه من ثمنها وفى مصنف عبدالرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار من ثلث الثمن ١٢.

(٥) قوله من صالح صح الصلح باقراراى مع اقرار ومع سكوت بان لا يقر ولا ينكرو مع انكار لا طلاق قوله تعالى الصلح خير وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يصح الا مع اقرار ١٢.

(٦) قوله على شئ معلوم اعلم ان الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوماً لان جهالته تفضى الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا فلا يحتاج الى علمه به لانه لا يفضى الى المنازعة ١٢.

(٧) قوله من التركة وان كان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح ١٢. ملتقى

التركة فاطرح[1] سهامه من التصحيح اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة اى مابقى منها بعد ما اخذة المصالح على[2] سهام الباقين اى سهام باقى الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام السهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذى هو النصف على مافى ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحح وح يكون سهمان من الباقى للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واىّ فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لوجعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا تقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذح يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو[3] خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا

---

(١) قوله فاطرح سهامه من التصحيح وهذا اولى مما فى الكنز وهو فاجعله كان لم يكن لان فيه نظراً لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون انصباءهم الا ترى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر يقسم الباقى من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو جعل الزوج كان لم يكن لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقى بعد الفرض ولكن تاخذ هى ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج النصف ثلثة وقد استوفاه باخذ بدله فبقى السدس وهو سهم للعم وكذا لوماتت المرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقى بينهم اخماساً ثلثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان لصلها من ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلثة بقى خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة ويبقى سهم للعصبة ١٢. زيلعى رحمه الله

(٢) قوله على سهام الباقين لان المصالح لما ترك بشئ اعطوه جعل مستوفيانصيبه وخرج من البين فيبقى الباقى مقسومًا على سهامهم ١٢. من زيلعى

(٣) قوله وهو خلاف الاجماع ولان الام اقوى من الزوج الاترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد ١٢. ض

الزوج فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على طريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولوفرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضًا من الستة فاذا طرح العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماساً بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة ايضًا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعًا ثلثة منها للزوج وواحد للعم.

باب(١) الردّ

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يردّ ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الاّ(٢) على الزوجين فانه لا يردّ عليهما اصلا كما مر فى اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رضى الله عنهما اى جمهورهم كعلى ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لايردّ الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ

---

(١) قوله باب الرد اقول لمّا فرغ عن بيان قسمة التركة بين الورثة شرع فى بيان الرد وهو ضد العول فى المسائل اقسام ثلثة عادلة وعائلة وعالة اى منقسمة بلا كسر او بالعول او بالرد وهو اى الرد على ما فى شرح البسيط رد الباقى من الفروض على اصحاب الفروض عند عدم العصبة ١٢. مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

(٢) قوله الا على الزوجين لان فرضهما بالسبب لابالنسب فهو ضعيف لانهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذى يستحقان به فلا يزادان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لان النسب باق بعد الموت فقوي حالهم فى الاستحقاق فكانوا اولى بالفاضل او نقول ان الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح فاذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به واهل النسب يستحقون بالسبب وهو البنوة فى البنت والاخوة في الاخت والباقى بالرحم١٢.

الشريفية
عروة و الزهرى ومالك و الشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا لواندرس بيت المال يردّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والاّ لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يردّ على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يردّ[1] على الزوجين ايضًا واحتج من ابى الرّدّ بان الله تعالى قدّر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ عن الحدّ الشرعى وقد قال الله تعالى مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُوْلَه وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَه الاية وبان[2] الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتباراً للبعض بالكل ولنا قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِي كِتٰبِ اللهِ اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقى مستحقًا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يردّ على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما وايضًا لمّا دخل عليه السلام على سعد بن ابى وقاص يعوده قال سعد اما انّه لا يرثنى الاّ ابنة لى افاوصى بجميع مالى قال لا قال فاوصى[3] بنصفه قال لا الحديث الى ان قال

---

(1) قوله يرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال اذالظلمة لا يصرفونه فى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض اصحاب الشافعى انهم يفتون بتوريث ذوى الارحام لهذا المعنى انتهى قال الشارح فى الدر المنتقى فى كتاب الولاء قلت ولكن بلغنى انهم لا يفتون بذلك فتنبه انتهى اقول ولم تسمع ايضًا فى زماننا من افتى بشئ من ذلك ولعله لمخالفته للمتون فليتامل لكن لا يخفى ان المتون موضوعة لنقل المذاهب وهذه المسئلة مما افتى بـه المتاخرون فى خلاف اصل المذاهب للعلة المذكورة كما فى مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن مخالفين لاصل المذهب خشية ان يضيع القرآن ولذلك نظائر ايضًا والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بينهما فمن امكنه الافتاء فى زماننا فليفتِ به ١٢.

(2) قوله وبان الفاضل الخ ونیز بایں طور کہ او بہ طور باشد یا بالفرضیۃ یا بعصوبۃ یا بہ رحم وجائز نیست نزد شما اینکہ باعتبار فرضیت باشد زیراکہ حصہ مفروضہ ایشاں بایشاں رسیدوانہ باعتبار عصوبۃ زیراکہ بدین اعتبار مقدم میشود اقرب فالاقرب واوست فی ست وانہ باعتبا رحم زیراکہ اورا استحقاق مثل عصوبۃ است وچوں باطل شد ایں وجوہ ثلثہ باطل شد ١٢. ترجمہ

(3) قوله فاوصى بنصفه قال الخ فى شرح البسيط (بعد قوله بجميع مالى قال لا) قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث خير والثلث كثيرانك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لم تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امرأتك الاّ اجرت انتهى فاعتقد سعد ان البنت ترث فى جميع المال ١٢.

عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر انّ سعداً اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لاوارث لـه الا ابنـة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذلو لم تستحق الزيادة على النصف بـالرد تجوز له الوصية بالنصف وفى حديث عمرو[1] بن شعيب عن ابيه عن جـده انّـه عليه السلام وَرَّثَ[2] الملاعَنَةَ اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريـق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه قال تُحرز[3] المرأة ميراث لقيطهـا وعتيقهـا والابن الذى لوعِنَت به وايضًا[4] اصحاب الفروض قد شاركو المسلمين فى الاسلام وترجّحوا بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لـم تكـن علّـة للعصوبة لكن[5] يثبت بها الترجيح بمنزلة[6] قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فـان قرابة الام وان لـم توجب بانفرادهـا العصوبة الاّ انه يحصل بها الترجيح وبهذا[7]

---

(١) قوله عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اگر ضمير جده بعمرو رود چنانكه ضمير ابيه پس جدوى محمد بن عبد الله ست ووے از تابعين ست پس حديث مرسل باشد واگر بابيه رود جد پدرش عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ست ليكن شعيب ويرا درنيافته پس حديث منقطع شد ولهذا در صحيحين حديث او بايں اسناد تخريج نيافته ورروايت وے محل خلاف ست وچوں او از غير پدرش هم روايت دارد يعنى ازايں المسيب وزينب بنت ابى سلمه وغيره روايت ميكند وايوب وحسين ومعلم واوزاعى از وے هم روايت ميكنند يحيى بن سعيد القطان گفته كه چوں ثقات ازوى روايت ميكند در حجيت او شك نيست ١٢.

(٢) قوله ورث الملاعنة الحاصل ان لنا دلائل على جواز الرد نقلية وعقلية منها ما قال تعالى ومنها ما يستفاد من حديث سعد بن ابى وقاص ومنها ما روى ان امرأة كانت لاعنتها زوجهـا فولدها نسب اليها كما مر تحقيقها فلما مات الولد وما ترك الا الامّ الملاعنه فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم وارثه لكل ما تركه الولد وهذا دال على الرد اذ حق الام الثلث فوراثته الكل ليس الابرد ما بقى ومنها قوله عليه الصلوة والسلام تحرز الخ١٢.

(٣) قوله تحرز الخ معناه اذا مات الابن الذى لوعنت المرأة به بزوجها ولم يترك وارثا سواها فتحرز جميع الميراث وما هذا الا بالرد١٢.

(٤) قوله وايضًا الخ دليل عقلى لمن اقر بالرد١٢.

(٥) قوله لكن يثبت بها اى بالقرابة واللام فى قوله الترجيح عوض عن الفرائض على سـائر المسلمين فلا يوضع الباقى فى بيت المال لمصالح المسلمين١٢.

(٦) قوله بمنزلة قرابة الام فان الاخوة والاخوات لاب وام ترثـون بالنـسب مطلقـا لكـنهم يرجحون على الإخوة بواسطة قرابة الام١٢.

(٧) قوله وبهذا اى بما ذكر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا على سائر المـسلمين بـسبب القرابة خرج الجواب عن قوله اى قول من انكر الرد وهو ما فضل الخ ١٢.

خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما[١] كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفرضية كان مبنيًا على الفريضة فيردّ عليهم على قدر انصبائهم وكما[٢] يُسقِط اعتبارُ الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يُسقِط ايضًا فى استحقاق الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يردّ عليه اولا يكون فانحصرت الاقسام فى الاربعة احدهما ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لايرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل[٣] المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معًا ورؤسهم مما ثلثة فلا مزية لرأس على اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين[٤] اوجدتين فاجعل[٥] المسئلة من اثنين فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضًا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم

---

(١) قوله ولما كان الخ شروع فى بيان وجه الرد على اصحاب الفروض بقدر حقوقهم ١٢.

(٢) قوله وكما يسقط الخ يعنى كما يسقط اعتبار الاقرب لغير الاقرب والاقوى لغير الاقوى فى اصل الفريضة كذلك يسقط فى استحقاق الرد ايضًا فلا يردّ على الجد مع وجود الاب وكذلك لا يردّ على بنت الابن مع وجود البنتين١٢.

(٣) قوله فاجعل المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس الواحد فيما اذا كان فى المسئلة اكثر من شخص واحد او رأس ذلك الشخص الواحد ان كان هو فيها وح تكون المسئلة واحدة وذلك اى كون المسئلة من رؤسهم لانهما لما استويا فى الاستحقاق صارا كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين١٢.

(٤) قوله او اختين والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بان يكون كلاهما لاب او لام اولابوين ١٢. زيلعى رحمه الله

(٥) قوله فاجعل المسئلة من اثنين الاصل فى هذا ان يصحح المسئلة من عدد رؤس ذلك الجنس الواحد لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين فى الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤسهم كما فى العصبات لوترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذالك ههنا-١٢.

فيقسم الكل كذلك ابتداءً قطعًا لتطويل المسافة فى القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين اوثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان اواكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعنى اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة خ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال اومن ثلثة اى[1] اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان[2] فيها ثلث وسدس كولدالام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضًا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلث او من اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن اوبنت اوام لان المسئلة ايضًا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن اوللام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعًا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الا بن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ام وام اوكان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام او اختين[3] لام او كاخت لاب وام فالمسئلة فى هذه الصور ثلث ايضًا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى[4] للبنتين سهام اربع وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسًا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية[5] قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة

([1]) قوله اى اجعل المسئلة الخ ايماء الى انه معطوف على قوله من اثنين١٢.

([2]) قوله اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنات ابن اواخت عينية واخوات علاتية اواخت علاتية واخ اخيافى اوجدة مع من يستحق النصف من الاناث ١٢.

([3]) قوله واختين لام بالواو العاطفة وفى مجمع الأنهر اواختين باو الفاصلة وكأنها فى معنى الواو الجامعة ١٢.

([4]) قوله الاولى وهى التي اجتمع فيها البنتان مع الام١٢.

([5]) قوله الثانية وهي التي اجتمعت فيها البنت مع بنت الابن والام ١٢.

خمسة ايضًا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسًا بقدرسها مهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخرو فى الصورة الثالثة(١) تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضًا فللاخت من الابوين ثلثة أسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسًا كل ذلك لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الاترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت(٢) القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهم كان تصحيح المسئلة على قياس(٣) ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهى الاربعة فتصير اثنى عشر البنت منها تسعة(٤) ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يردّ عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يردّ عليه ويكون معه من لا يردّ عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لايردّ عليه من(٥) اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يردّ عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يردّ عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس من (٦) يرد عليه فيها اى مرحبًا بهذه الاستقامته ونعمت هى اذلاحاجة ح الى ضرب كزوج (٧) وثلث بنات اقل مخارج فرض من لايردّ عليه اربعة فاذا

---

(١) قوله الثالث وهى التى اجتمعت فيها الاخت لاب وام مع الاختين لام ١٢.

(٢) قوله صارت القسمة مرتين وقصر المسافة والحساب اولى من طولهما١٢.

(٣) قوله على قياس ما عرفته فى باب التصحيح يعنى لوكان بين سهامهم ورؤسهم توافق فاضرب وفق رؤسهم فى اصل المسئلة وان كان تباين فاضرب جميع عدد الرؤس فيها١٢.

(٤) قوله تسعة وهى التى حصلت من ضرب نصيبها فى المضروب ١٢.

(٥) قوله من اقل مخارجه وآن اثنان يا اربعه است اگر من لايردعليه زوج ست واگر من لايردعليه زوجه است پس اقل مخارج آن اربعه يا ثمانيه است ١٢. ترجمه

(٦) قوله من يرد عليه من الجنس الواحد ١٢.

(٧) قوله كزوج وثلث بنات اصلها من اثنى عشر ومثلها المسأتان للآتيان١٢.

اعطيت الزوجَ واحدا منها بقيت ثلثة وهى مستقيمة على عددرؤس البنات وهو نظير ما مرّ فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك[١] الباقى على عدد رؤس من يردّ عليهم فاضرب[٢] على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهن اى رؤس من يردّ عليهم فى مخرج فرض من لايردّ عليه ان[٣] وافق رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يردّ علي اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ[٤] لاعبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهواثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والاّ اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤس فى مخرج فرض من لايردّ عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يردّ مثلهما الى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لايرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لايردّ عليه اى الاربعة فحصلت

---

(١) قوله ذلك الباقى بعد التقسيم على من لا يرد عليه ١٢.

(٢) قوله فاضرب على قياس مامر الخ زيراكه مخرج فرض من لايردعليه بمنزله اصل مسئله است پس چنانكه وفق عدد رؤس آن سهام آن غرف كرده ميشوذ دراصل مسئله، همچنان ضرب كرده ميشود اينجا در مخرج فرض من لايردعليه پس آنچه حاصل شد صحيح ميشودازان مسئله ١٢. ترجمه

(٣) قوله ان وافق رؤسهم الخ كزوجه وست جدات مثال لما يكون فيه بين الباقى ورؤس من يرد عليه موافقة فانه اذا اعطيت الربع من الاربعة التى هى اقل المخارج بقى ثلثة وهى موافقة للست بالثلث فضرب وفق الرؤس اى اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الاربعة صار ثمانية للزوجة منها اثنان وللجدات الست ستة ومثال التباين بين الباقى وبين رؤس من يرد عليه زوج وخمس جدات كما سياتي من المصنف ١٢.

(٤) قوله اذ لا عبرة للمداخلة لتطويل الحساب فيه ومرآنها راجعة الى الموافقة فلا يرد ان بين الثلثة والستة مداخلة لا موافقة لان الاقل يفنى الاكثر فكيف صح تمثيل المصنف فافهم ١٢.

عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة خصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الأقسام ان يكون مع[1] الثاني اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لايرد عليه وانما[2] اكتفينا باجتماع جنسين بناءً على ان الاستقراء دل على انه لاتوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية فاقسم مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان[3] استقام الباقى ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولاحاجة الى الضرب لان الباقى حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسألتهم لم يحتج الى عمل ههنا فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسألة من يردّ عليه انما هو فى صورة واحدة وذلك[4] لان الباقى من مخرج فرض من لايردّ عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسألة من يردّ عليه اذا كان مستحق الرد

---

(١) قوله مع الثاني المراد بالثانى ان يكون طائفتان او اكثر اى القسم الرابع ان يكون مع الطائفتين او اكثر من لا يرد عليه ١٢ زيلعى.

(٢) قوله وانما اكتفينا (فى قولنا اى مع اجتماع جنسين الخ ويؤيده قول صاحب البسيط حيث قال الرابع ان يكون فى المسئلة جنسان من يرد عليه مع من لايرد عليه خلافا لما مر من قول الزيلعى حيث زاد قوله او اكثر وكذلك قول الكافى ووجه قول الشارح عدم وجود صورة فيها اربع طوائف ردية بالاستقراء لكن لا يستقيم به الرد عليهما اى على الزيلعى والكافى لان المراد بقولهما او اكثر ثلثة اجناس فقط ويجوز ان يوجد صورة فيها ثلثة طوائف ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه وانما المعدوم وهو وجود اربع طوائف فتدبر ١٢.

(٣) قوله فان استقام الخ اى پس اگر مستقيم باشد باقى بر مسئله من يرد عليه يعنى بر سهام ايشان برابر ست كه مستقيم باشد بر عدد رؤس ايشان يانى پس ثانى آنست كه مثال بيان كرد آنرا مصنف واول مثل زوجه وجده واختين لام ١٢ ترجمه.

(٤) قوله وذلك اى كونه فى صورة واحدة ١٢.

شخصًا واحدا فتكون المسئلة من القسم[1] الثالث واما ثلثة بان تكون مخرج ذلك[2] الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهن فان كان صاحب الربع الزوج فان كان البنات مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضًا وان كن مع ذى فرض اخر فح تكون مسألة من يرد عليه ارباعاً او اخماساً ولا تستقيم الثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما[3] سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضًا لان مسئلة من يرد عليه لاتجاوز الخمسة كما مرولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه مسألة من يرد عليه فى هذا القسم الا فى صورة واحدة وهي ان يكو للزوجات اى لهذا = الجنس واحداً كان اواكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لايرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحداً منها بقيت ثلثة وهى

(١) قوله من القسم الثالث الذى اجتمع فيه من لا يرد عليه مع جنس واحد ممن يد عليه ١٢.
(٢) قوله ذلك الغرض اى فرض من لا يرد عليه ١٢.
(٣) قوله واما سبعة الخ تحصيل المرام ان من لا يرد عليه اما زوج اوزوجة فان كان زوجًا فالباقى بعد إطائه من اقل مخرجه اما واحد او ثلثة فانه ان لم يكن الولد يعطى الزوج النصف فمخرجه اثنان وبعد اعطاء النصف له بقى الواحد وان كان الولد يعطى الربع فمخرجه الاربعة وبعد اعطائه بقى الثلثة على صورة بقاء الواحد عدم استقامة على من يرد عليه ظاهر الاعلى الواحد ممن يرد عليه وعلى صورة بقاء الثلثة اما ان يكون الولد ابنًا او بنتًا فان كان ابنا فالمسئلة غير ردية هذا خلف وان كان بنتا فان كانت مفردة يكون المسئلة من جنس القسم الثالث هذا خلف وان كانت مع وارث اخر فاما ان يكون المسئلة من اربعة كما اذا تركت زوجا وبنتا وجدة اومن خمسة فيما اذا تركت زوجا وبنتين وجدة ولا يستقيم الثلثة على احدهما ولا يمكن زيادة المسئلة الردية والاستقامة لا يوجد ان فى صورة الزوج وان كانت من لا يرد عليه زوجة فما بقى بعد اخذها اما سبعة اذا كانت المسئلة من ثمانية على تقدير وجود الولد واما ثلثة اذا كانت المسئلة من اربعة على تقدير عدم الولد ولا استقامة على صورة بقاء السبعة لان مسئلة الرد لاتزيد على الخمسة نعم يمكن الاستقامة على صورة بقاء الثلثة وهذه هى الصورة الموعودة بها١٢.

= قوله لهذا الجنس اشارة الى ان الالف واللام للجنس وليست الجمعية بمرادة ههنا١٢.

ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضًا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجد الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما[1] مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوان الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة[2] بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم[3]ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يردّ عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحدٌ ضربناه فى المضروب الذى هواثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضًا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربنا هما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض من لا يردّ عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب[4] جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج[5] فروض الفريقين اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى آحادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل

([1]) قوله بينهما اى بين السهام والرؤس ١٢.

([2]) قوله موافقة بالنصف اذلا عبرة للمداخلة١٢.

([3]) قوله ثم ضربناها فى الاربعة يعني بعد ان ضربناها اولاً فى الواحد الذى هو رؤس الزوجة فلم يتغير١٢.

([4]) قوله فاضرب جميع الخ كثلث زوجات وبنت وخمس جدات پس چوں گرفتہ زوجت ثمن را از اقل مخارج فرض خورد آں ثمانیہ است باقی ماند سبعہ وآں ثمانیہ است باقی ماند سبعہ وآں مستقیم نیست بر مسئلہ من لا یرد علیہ وآں اربعہ است زیراکہ فرض آنہا نصف وسدس ست بلکہ سیان آں ہر دو میانیہ است پس ضرب کنی جمیع مسئلہ من یرد علیہ یعنی اربعہ را در مخرج من لا یرد علیہ وآں ثمانیہ است میرسد اثنین وثلاثین راپس آں مخرج فروض فریقین ست ١٢.

([5]) قوله مخرج فروض الفريقين لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لاتصح بعد الضرب فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على عدد رؤسهم فتحتاج الى ضرب اخر لتصح المسئلة ١٢. ض

هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط[1] الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان[2] الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لايرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب[3] سهام من لايرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك[4] لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لايرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فِي المضروب الذى هو تلك المسئلة حصة من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب وفى المخرج الاقل على قياس ماحققته فيما[5] مرّ واضرب[6] ايضًا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يردعليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه بقدر سهامهم ففى

---

(١) قوله لاختلاط الثمن الذى هو للزوجات ١٢.

(٢) قوله وجه لكون مسئلة من يرد عليه خمسة ١٢.

(٣) قوله ثم اضرب الخ اى اذا شئت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضها فاضرب الخ ١٢.

(٤) قوله وذلك الخ اىّ كون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور اعنى اربعين فى المثال المسطور ١٢.

(٥) قوله فيما مر فى فصل اذا اردت ان تعرف الخ ١٢. ع

(٦) قوله واضرب ايضا الخ فاذا ضربت الواحد الذى هو سهام الزوجات الثلث من ذلك المخرج فى الاربعة اللتى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل اربعة فهى نصيبهن من اثنين وثلثين واذا ضربت سهام البنت من مسئلة من يرد عليه اعنى الثلث فى السبعة التى بقيت من فرض من لا يرد عليه صار إحداً وعشرين فهو نصيبهما من اثنين وثلثين واذا ضربت الواحد الذى هو سهم الجدات الخمسة من مسئلة من يرد عليه فى السبعة كان سبعة فهى لها من اثنين وثلثين ١٢.

المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض لايرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض اوالجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة[1] المذكورة فى[2] باب التصحيح ففى الصورة التى نحن فيها كان من[3] الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها[4] ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضًا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين[5] اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ الفاً واربع مِائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد

---

(١) قوله السبعة المذكورة الخ منها ماهى بين سهام كل فريق رؤسهم وهى ثلثة الانقسام والتوافق والتباين ومنها ما هى بين الرؤس بعضها مع بعض وهى اربعة التماثل والتوافق والتداخل والتباين ١٢.

(٢) قوله فى باب التصحيح ففى الصورة المذكورة سهام الزوجات الثلث لاربعة وبينها وبين عددهن مباينة فاخذنا جميع عددهن وسهام الجدات الخمس سبعة وبينها وبين عددهن ايضًا مباينة فاخذنا جميع عددهن ثم اذا نظرنا الى عدد الزوجات وعدد الجدات وجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر صار خمسة عشر فضربناها فى اثنين وثلثين بلغ اربعمائة وثمانين فمنه تصح المسئلة على احاد الفرق ومعرفة نصيب كل فريق وكل واحد معروفة مذكورة مناغير مرة ١٢.

(٣) قوله من الاربعين الذى هو مخرج فروض الفريقين ١٢.

(٤) قوله منها اى من الاربعين الذى هو مخرج فروض الفريقين ١٢.

(٥) قوله بين اعداد الرؤس وهى تسعة وستة واربعة ١٢.

ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثاني وعشرين وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها[١] سبعة وقدضربناها فى المضروب والمذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما[٢] ذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان ولمّا اربعة ولمّا ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان اوثلثة او اربعة او خمسة[٣] كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عددرؤس من يرد عليه عدداً موافقاً للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره.

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على[٤] مذهب ابى حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني بل قول صاحبيه ومن وافقهما قال[٥] ابوبكر الصديق رضي الله عنه ومن[٦] تابعه من الصحابة كابن عباس

---

(١) قوله منها اى من الاربعين ١٢.
(٢) قوله فلما ذا الخ اى فما وجه الاقتصار ههنا على اثنين ١٢.
(٣) قوله او خمسة ولا تزيد عليها ١٢.
(٤) قوله على مذهب ابى حنيفة وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية وشرحها للمصنف الفتوى على قولهما١٢.
(٥) قوله قال ابوبكر الصديق وهو اعلم الصحابة وافضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الامام الاعظم ١٢ المجتار.
(٦) قوله ومن تابعه من الصحابة الخ اخرج الدارمي فى سننه عن ابى سعيد الخدرى وعكرمة وابى موسي وعثمان ابن عفان وابى الزبير وغيرهم انهم قالوا ان ابابكر جعل الجد ابا وكذلك مروى عن ابن عباس برواية طاؤس وفى رواية كتب على الى ابن عباس ان اعط الجد سدسًا واخرج عن عبدالله ابن سلمة ان عليًا كان يجعل الجداخًا حتى يكون سادسًا واخرج عن ابراهيم ان عليًا كان يشرك الجد الى ستة مع الاخوة ولا يورث اخًا لأم مع جدٍ ولا اختاً لام ولا يزيد الجد على السدس مع الولد الا ان يكون غيره ولا يقاسم باخ لأب مع اخ لاب وام واذا كانت اخت لاب ولم واخ لاب اعطى الاخت النصف والنصف الاخربين الجد وبين الاخ ١٢.

وابْن[1] الزبير وابن عمر وحُذيفة بن اليمان وابى سعد الخُدري وابىّ بن كعب ومُعاذ بن جبل وابى موسى الاشعري وعائشة وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات اى من الاخوات والاخوات لايرثون مع الجد كما لايرثون مع الاب بل الجد يستبدّ بجميع المال كالاب وهذا[2] قول ابى حنيفة وشُريح وعطاء وعروة[3] بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسنُ وابن سيرين وبه[4] يفتى عندابى حنيفة وقال على رضى الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو[5] قولهما وقول مالك والشافعيُ واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجدّ اجماعاً كما مر واعلم ان الجد[6] يشبه الاب فى حجب اولاد الام وفى انه اذا زوّج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لاولاية للاخ فى النكاح مع قيام الجدّ فى[7] ظاهر

---

(١) قوله وابن الزبير هو عبدالله ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى كان اول مولودين فى المدينة الطيبة وولّي بالخلافة بعديزيد بن معاوية وغلب على الحجاز والعراقين وغيره وقتله الحجاج الظالم سنة ثلث وسبعين وابن عمر هوعبدالله بن عمر يكنى ابا عبدالرحمن اسلم فى صغره وافتى ستين سنة وقتل بامر الحجاج الظالم فى ايام الحج ومامات حتى اعلق الف انسان اولزيد وحذيفة هو ابن اليمان استعمله عمر على المدائن مات بعد قتل عثمان اربعين يومًا وقيل غير ذلك رضى الله تعالى عنهم ١٢.

(٢) قوله هذا قول ابي حنيفة وقتادة وجابر بن زيد وهو مروى عن عبادة بن الصامت ١٢.

(٣) قوله عروة هو ابن الزبيرابن العوام كنيته ابو عبدالله مدنى ثقة تابعى ولد فى اوائل خلافة عمر ومات سنه ٩٤ على الصحيح ١٢.

(٤) قوله وبه يفتى وفى المبسوط الفتوى على قولهما رحمه الله ١٢.

(٥) قوله وهو قولهما على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وفى الضوء وبقول على اخذ ابن ابى ليلى ويقول ابن مسعود اخذ علقمة والاسود والنخعى وبقول زيد بن ثابت اخذ الثورى وابويوسف ومحمد رحمه الله ١٢.

(٦) قوله يشبه الاب الخ يعنى ان الجد يشبه فى بعض الاحكام للاب وفى البعض للاخ فبعض العلماء اعتبروا الاول وقالوا ان الجد يحجب الاخوة الاعيانية والعلاتية كالاب وبعضهم قالوا ان الجد لا يحجبها كما ان الاخ غيرحاجب لها ١٢.

(٧) قوله ظاهر الرواية وهو مافى الكتب الستة للامام محمد المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير ١٢.

الرواية كالاب وفى انه لا يقتل الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفى عدم قبول الشهادة وفى[1] صحة استيلاد الجدّ مع عدم الاب وفى انه لايجوز دفع الزكوة اليه[2] وفى انه يتصرف فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير جدّ وام كانت[3] النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث وفى انه[4] لا تفرض النفقة على الجدّ المعسر كالاخ وفى عدم[5] وجوب صدقة الفطر للصغير على الجدّ وفى ان الصّغير لا يصير مسلما باسلام الجدّ وفى انه اذا اقر بنَافِلَةٍ وابنه[6] حى لا يثبت النسب بمجردّ اقراره وفى انه[7] لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كلٌ ذلك كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسألة الجدّ مع الاخوة وتوقف[8] بعضهم فيها كما

---

(١) قوله وفي صحة استيلاء يعنى چوں وطی کرد پدر پدر پسر خود زاو آں واه پس دعوے پسر کرد پدر یعلی گفت که ایں پسر از من ست صحیح میشود نسب آں پسر ازوی باشد واه ام ولد او و همچنیں جد وقت عدم وجود پدر ١٢.

(٢) قوله اليه اى الى الجد كما لا يجوز للى الاب ١٢.

(٣) قوله كانت النفقة عليهما اثلاثا يعنى ثلث النفقة على الام وثلثاها على الجد لكون الام مستحقة لثلث التركة والجدة الباقى وهو الثلثان لكونها عصبة ١٢.

(٤) قوله وفي انه لا تفرض النفقة اى نفقة الولد يعنى الجد يشبه الاخ فى انه اذا كان معسراً لاّ يجب عليه نفقة ولد الولد كما لا يجب نفقة الاخ الصغير على الاخ المعسر ١٢.

(٥) قوله في عدم وجوب الخ يعنى ويشبهه فى انه لا يجب عليه صدقة فطر ولد الولد كما لا يجب صدقة فطر الاخ الصغير على الاخ ١٢.

(٦) قوله وابنه اى ابن الجد حى لايثبت نسب نافلة الجد بابنه بمجرد اقرار الجد ما لم يقر ابنه بذلك كما لا يصح مجرد الاقرار بالأخ فى ثبوت النسب ١٢.ع

(٧) قوله وفي انه لا يجبر الخ صورته ان جداونافلة كانا مملوكين لكن لرجلين فاعتق مالك النافلة اياه ثم مات النافلة فيكون ولاءه الى معتقيه ولا يكون الجد وارثا لكونه رقيقا ثم اعتق مالك الجد اياه فمات الجد فلا يجر ولاء نافلته الى مولاه بل ولاء نافلته لمولاه كما اذا كان الاخوان مملوكين ١٢.

(٨) قوله توقف الخ كذا فى فرائض التمرتاشى ١٢.

توقف ابوحنيفة فى[1] مسألة الدّهر ووقت[2] الختان واطفال[3] المشركين وامتنعت[4]جماعة عن الفتوي فى الجدّ وقال محمد بن سلمة يقضى[5] فيه بالاصطلاح[6] وقال[7] محمد بن الفضل البخارى يدفع[8] اليه السّدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة اختار قول[9] ابى بكر لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيد السلمانى انه قال حفظت عن

---

(١) قوله مسألة الدّهر فانه قال لا ادرى ماالدّهر ١٢.

(٢) قوله ووقت الختان فقال ينظر فى حال الصبى ان كان قويًا يعجل والاّ يؤجّل ١٢.

(٣) قوله واطفال المشركين حيث قال لا ادرى وهو مذهب اهل التحقيق وقال الشيخ الدهلوى والاصبح انهم فى الجنة لان الله تعالى لا يواخذ احداً بلاذنب ١٢. المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

(٤) قوله وامتنعت الخ حتى روي عن على رضى الله عنه انه يقول سلونى عن جميع المعضلات الاّ عن مسئلة الجدّات وايضًا روى عنه انه قال من اراد ان يقتحم فى جرائيم جهنم فليقض فى الجدو الاخوة لا فى الكتاب ولاّ فى السّنّة وانما ثبت ذلك بالاجتهاد ١٢.

(٥) قوله يقضى فيه قال حيدر فى شرح السراجية الا انّ بعض المتأخرين من مشائخنا استحسنوا فى مسائل الجدّ الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف وقالوا اذا كنّا نفتى بالصلح فى تضمين الآجير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف ههنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى انتهى ١٢.

(٦) قوله بالاصطلاح يعنى اذا كان الجدّ معسراً والاخوة موسرين فيعطى له دونهم والحكم فى العكس بالعكس وان كان الجدّ والاخوة مساويين فى العسر واليسر فهم شركاء فى التركة على السوية ١٢. ع

(٧) قوله وقال محمد الخ قال البخارى سكتوا عنه ورماه ابن شيبة يقول اضعف عباد الله سمع ابا حنيفة مسند امام اعظم رحمه الله

(٨) قوله يدفع اليه السدس الخ واختار محمد بن سلمة ان يقضى فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدّيوسى ان الاخوة اولى واختار الشيخ الإمام ظهير الدّين المرغينانى ان الجد اولى واختار شمس الائمة فى فتواه قولهما وقال التمرتاشى الاحسن عنى ما اختاره محمد قال التمرتاشى الاحسن عندى ما اختاره محمد ابن الفضل البخارى ١٢. ض

(٩) قوله قول ابى بكر وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى رد المحتار ١٢.

عمر فی الجدّ سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفی رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبیّ عليه السلام قضى للجدّ بشئ قال رجل رأيته حكم للجدّ بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لاادرى فقال لادريت ثم قام اخر فقال رأيته حكم للجدّ بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لادريتَ ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لادريتَ وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة فی بيت ليتفقوا فی الجدّ على قول واحدٍ فسقطت حيّة من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمررضي الله عنه ابى الله ان تجمعوا فی الجدّ على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابًا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فی حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان تقوم اب الاب مقام الاب فی حجبهم(١) ايضًا واعلم ان عليًّا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد(٢) اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا فی كيفية القسمة فذهب علیّ رضی الله عنه الى انه يقاسم الاخوة مالم ينقص حظّ من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظّه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وامّ او ثلثة اواربعة فالمقاسمة(٣) خيرٌ له واذا

---

(١) قوله فی حجبهم ايضًا كما يقوم ابن الابن مقام الابن فی حجب الخوة الجدّ واخواته عند موته فيأخذ ابن الابن جميع ماله ١٢.ع

(٢) قوله بعد اتفاقهم الخ وجه ما روى عن على رضى الله عنه انه شبه الاخوين بالغصنين النابتتين من شجر والجدّ مع النافلة بشجر نبت منه غصن ثم منه غصن والقرب بين غصنى الشجرة اظهر من القرب بين اصل الشجر والغصن النابت من غصنها على هذا ينبغى ان يقدم الاخر على الجد لان العصوبة بناؤها على القرب الاّ ان فی جانب الجد معنى اخر وهو الولاء فتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالولاء يستحق الفريضة وهو السدس فلا ينتقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاء بحال وتأيد بهذا قرابته من الميت فيكون مزاحماً للاخوة ويقاسمهم اذا كان المقاسمة خيراً له من السدس ١٢. ضوء السراج بتغير

(٣) قوله فالمقاسمة خير لـه زيراكه نصيب او دريں وقت اكثر است از سدس بايں وجه مسئله بر تقدير اول از سه است وبر تقدير ثانى از چهار وبر ثالث از پنج وشك نيست كه يك از سه يا از چهار يا از پنج اكثر وزياده است از سدس يعنى حصه ششم ١٢.

كانوا خمسة فالمقاسمة[١] والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس[٢] خير لـه وايضًا بنو العلات لا يُعَدُّونَ[٣] فى القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين[٤] بينه وبين الاخ من الابوين وايضًا الجدّ عنده لا يعصب[٥] الاخوات المنفردات اصلاً بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى[٦] نصف المال وللثانية سدسه وللجدّ الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجدّ يقاسم مالم ينقص حظّ من الثلث[٧] ووافق فيه زيداً وان بنى العلات لا يعتدّبهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان ووافق فيه عليًّا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجدّ كما عند عليّ رضى الله عنه وقد[٨] خصّ صاحب الكتاب قول زيد رضى الله عنه بالذكر لأن ابا يوسف ومحمد اختارا قوله فى القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب كان هوخيراً فى اختيار اى القولين شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجدّ مع بنى الاعيان والعلات افضل[٩] الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم[١٠] يختلط بهم

---

(١) قوله فالمقاسمة والسدس سواء لانّ الجدّ كاحدالاخوة فهو مع خمسة اخوة ستة والمسألة من ستة وسدسها هو الواحد وهو نصيبه عندالمقاسمة ١٢.

(٢) قوله فالسدس خير لـه زيراكه مسئله از هفت است وشك نيست كه يك از هفت است وشك نيست كه يك از شش بهتر است از يك از هفت ١٢.

(٣) قوله لا يعدون فى القسمة اضراراً للجدّ عنده اى عند عليّ كرم الله وجهه واما عند زيد بن ثابت فبنوا العلات يحسبون فيها مع بنى الاعيان اضراراً للجدّ وان لم يصيبهم شئ من التركة ١٢.

(٤) قوله نصفين وعند زيد بن ثابت الثلث للجدّ والثلثان للاخ العينى لما مرّ من عده الاخ العلاتى مع الاخ العينى اضراراً للجدّ ١٢.

(٥) قوله لايعصب الخ وعندزيد بن ثابت رضى الله عنه يعصبها ١٢.

(٦) قوله فللاولى اى للاخت العينية ١٢.

(٧) قوله من الثلث من جميع المال ١٢.

(٨) قوله وقد خص كانه دفع دخل تقريره واضح ١٢.

(٩) قوله افضل الامرين يعنى اذا حصل الافضل وان لم يحصل كما فى صورة المساواة فلـه الثلث ١٢.

(١٠) قوله اذالم يختلط الخ الغرض منه تصحيح كلام المصنف متفهمًا ممّا يأتى من قوله رحمه الله واذا اختلط بهم ذوسهم الخ اى بشرط ان لا يكون معهم صاحب فرض ١٢.

ذوسهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدّ في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكرمثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفّرناعليه حقّه من الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيراً له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السّدس فمع الاخوة[1] يضاعف ذلك وايضًا اذا[2] قسم المال بين الابوين فللامّ الثلث وللاب الثلثان وهما فى الدّرجة الاولى ولمّا كان الجدّ والجدّة فى الدّرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجدّ ضعفه اعنى الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهى خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذٍ ربع[3] واذا كانت معه اختانِ لابٍ وامٍّ اوثلث فالمقاسمة خير[4] له وان كان معه اربع اخوات فهى والثلث سواء وانّ زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيراً له وبنو[5] العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضراراً للجدّ فاذا اَخذ الجدّ نصيبه فبنوالعلات يخرجون من البين خائبين بغير الاعيان اضراراً للجدّ فاذا اَخذ الجدّ نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين[6] بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجدّ لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك[7] لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بدّ من اعتبار

---

(١) قوله فمع الاخوة يضاعف ذلك فان قلت كون السدس للجد مع الاولاد لايقتضى ان يضاعف له السدس مع الاخوة عند اضرار المقاسمة قلنا للاولاد قوتان الجزئية والقرابة وهى مشتركة بين الاولاد والاخوة فللا ولاد ضعف قوة الاخوة فكون الجدّ مستحقًا للسدس عند ذى القوتين يقتضى ان يكون مستحقًا لضعفه وهو الثلث عند ذى قوة واحدة ١٢.

(٢) قوله وايضًا علة ثانية لاعطاها الثلث للجد ١٢.

(٣) قوله ربع اى واحد من الاربعة ١٢.

(٤) قوله خير له لان له النصف او الخمسين ١٢.

(٥) قوله وبنوا العلات الخ زیراکہ خالی نیست کہ یاجمع شود مع جد بنوالاعیان یابنوالعلات یاجمع شود بااوہر دوفریق وبرہردو تقدیر خالی نیست کہ یاختلاط شود بایشاں صاحب فرض یانی پس برائے ہر واحد حکم ست برمذہب آں ١٢.

(٦) قوله خائبين من الخيبة مضاه نوميدى١٢.

(٧) قوله وذلك اى داخل کردن ایشان اولادر قسمت واخراج ایشان ثانیاًدرحالیکہ خسارہ یابندگان ١٢.

ارثهم فى حق الجدّ واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيُعَدُّون فى القسمة تقليلاً لنصيب الجدّ ولا يأخذون شيئًا ونظيره[١] ان يخلف امًّا واخاً لاب وامّ واخاً لاب فللامّ السدس اعتباراً[٢] للاخ من الاب فى حجبها لكونه[٣] وارثاً معها فى الجملة مع انه[٤] محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا[٥] كان مع الجدّ اخ لاب وامّ واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجدّ الثلث وللاخ من الابوين الباقى وخرج[٦] الاخ لاب خائباً وان دخل فى الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خير الجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقى وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا[٧] شئ للاخت من اب لان[٨] بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ الاّ اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي[٩] شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والاّ اى وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها فلاشئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب يصرن[١٠] عصبة مع الجد عند زيد

---

(١) قوله ونظيره اى نظير اعتبار ارث شخص در حق يک شخص واعتبار سقوط آن بسبب ديگر ١٢.

(٢) قوله اعتباراً للاخ العلاتى لان الاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا يحجبان الامّ من الثلث الى السدس ١٢. ع

(٣) قوله لكونه الخ دفع لما يقال انّ الاخ ههنا محجوب بالاخ لاب وامّ والحاجب من شرطه ان لا يكون محجوباً فلا يكون حاجباً للام ولا فائدة فى اعتباره مع الاخ لاب وامّ في حجب الامّ فدفعه بقوله لكونه الخ وقوله في الجملة اى وقت عدم الاخ لاب وامّ ١٢.ع

(٤) قوله انه اى الاخ لاب يعنى الاخ العلاتى ١٢.

(٥) قوله فاذا كان الخ شروع فيما نحن فيه ١٢.

(٦) قوله خرج وان دخل فى القسمة١٢.

(٧) قوله ولا شئ للاخت من اب لان بنى العلات يشمل البنات وابنتين وان سميت بهذا الاسم تغليباً ١٢.

(٨) قوله لان بنى العلات يخرجون الخ فيخرج الاخت ايضًا ١٢.

(٩) قوله فان بقى شئ فلبني العلات لان اولاد الاب لا يحجبون بالجد فلا يعود فائدة حجبهم اليه وانما يحجبون باولاد الاب والام فيعود فائدة حجبهم اليهم فتذكر ١٢.

(١٠) قوله يصرف عصبة فلا يقال فرضها بل مقدار فرضها ١٢.

فلا يبقى لهن فرض عنده الاّ فى المسئلة الا كدرية كما ستقف عليه[1] لكن حظ[2] الاخت لاب وامّ اذا كانت واحدة لايزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملاً الاترى انه لوكان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شئ كان لبنى العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجدّ فان بقى شئ كان لهم وذلك كجدّ واختٍ لاب وامّ واختين لابٍ فههنا[3] المقاسمة خير[4] للجدّ لانا نجعله كاخٍ فكان فى المسئلة خمس[5] اخوات فللجدّ سهمان فتبقى ثلثة اسهم فلاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها فى مخرج النصف صارت عشرة للجدّ[6] اربعة وللاخت من اب وامّ خمسة فبقى سهم واحد لايستقيم على الاختين فضربنا عددهما فى العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجدّ[7] ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لابٍ اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقي للاختين لابٍ عشر[8] المال

([1]) قوله عليه اى على الفرض فيها١٢.

([2]) قوله لكن حظ الاخت الخ دفع التوهم الذى نشأ من كون الاخوات لابٍ وامٍ او لابٍ مع الجدّ عصبة وهو انهنّ لمّا يصرن عصبة مع الجد فيكون الباقى نصفاً اوزائداً عليه او ناقصًا عنه يصرن نصيب الجد للاخت لاب وامٍ ولا شئ للاخوات لابٍ لان قوة القرابة معتبر فى العصبات وحاصل الدفع ان هذا الحكم انما هو اذا كانت عصبة مع البنت كما مرّ فى العصبات وامّا اذا كانت عصبة مع الجدّ فلها هذا الحكم اعني النصف للواحدة والباقي للاخت لاب ١٢.

([3]) قوله فههنا المقاسمة ان اعطينا المقاسمة يكون له سهمان من خمسة وهى خمسا المال وان اعطينا له الثلث يكون له سهم من ثلثة فيكون المقاسمة خيراً له لكون خمسى المال اكثر من ثلثة بجزء من خمسة عشر ١٢.

([4]) قوله خير للجدّ پس ضرب داده شود مخرج ثلث كه ثلث است در مخرج خمس كه خمسه است مى باشد خمسه عشر (يعنى پانزده) پس دو خمس آں شش اند و ثلث آں پنج پس افزوده شد دو خمس بر ثلث بواحد و آں جزو از خمسه عشره است ١٢.

([5]) قوله خمس اخوات لان الاخ بمنزلة الاختين ١٢.

([6]) قوله للجدّ اربعة اى يضرب سهمه عن الاصل فى مخرج النصف وقس على هذا ١٢.

([7]) قوله فللجدّ ثمانية بضرب سهمه الثاني ههنا ١٢.

([8]) قوله عشر المال اي واحد من عشرة ١٢.

وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجدّ سهمان ولكل اخت[١] سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد[٢] من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شئ واما مثال مالا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولوكانت في هذه المسئلة اخت[٣] واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجدّ ياخذ ههنا المقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعداً فان كان الثلث خيراً[٤] من المقاسمة او مساويًا[٥] لها اخذ الجدّ الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان[٦] كانت المقاسمة خيراً اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هواقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما مر اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بني الاعيان اوالعلات او منهما في صورة[٧] المعادة كمامر ذوسهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث مابقى[٨] وسدس جميع

---

(١) قوله ولكل اخت من الاخوات الثلث ١٢.

(٢) قوله تسترد مضارع من الاسترداد وهو طلب الرّد ١٢.

(٣) قوله اخت واحدة لا اختين كما في المسئلة السابقة ١٢.

(٤) قوله خيراً من المقاسمة كما اذا كان الجدّ مع خمس اخوات عينية واختين علاتيتين فالكل تسعة وثلثها خير من الاثنين بالمقاسمة ١٢.

(٥) قوله او مساويًا لها كما اذا كان الجدّ مع اختين عينيتين واختين علاتيتين فالكل ستة وثلثها اثنان ونصيب الجدّ ايضًا عند المقاسمة اثنان ١٢.

(٦) قوله وان كانت المقاسمة خيرا له كما اذا كان معه اختان عينيتان واخت علاتية ١٢.

(٧) قوله في صورة المعادة اى في المسئلة التى تعاد وتسترد فيها حصة بني العلات منهم إلى بني الاعيان او في صورة الحصة المعانة والمستردة من بني العلات الى بني الاعيان كما مر في المتن حيث قال كجد واخت لاب وام واختين لاب ١٢.

(٨) قوله ما بقي اى بعد اعطاء فرض ذي السهم ١٢.

المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود[١] النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان[٢] ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له المقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانه[٣] سدس كل المال ايضاً واما ثلث ما بقي بعد فرض ذى سهم كجد وجدة واخوين واخت[٤] فالمسئلة ههنا من[٥] ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث[٦] لها فضربنا مخرج الثلث فى ستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضاً[٧] للجد واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع[٨] اخوات ولا استقامة للخمسة علي السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة[٩] منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى ان خمسة[١٠] من ثمانية عشر افضل من[١١] عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة علي هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها

---

(١) قوله لوجود النصف الذى هو نصيب الزوج ١٢.
(٢) قوله اثنان يضرب سهمه فى المضروب فى اصل المسئلة ١٢.
(٣) قوله لانه اى ثلث ما بقى سدس كل المال ايضاً كما انه ثلث ما بقى ١٢.
(٤) قوله واخت عينية كان اوعلاتية١٢.
(٥) قوله من ستة لوجود السدس ١٢.
(٦) قوله ولاثلث لها حتى يعطى للجد١٢.
(٧) قوله من ستة ايضاً اى كما كان المسئلة منه عند اعتبار ثلث ما بقى ١٢.
(٨) قوله كسبع اخوات لان الاخ الواحد كاختين ١٢.
(٩) قوله فللجدة منها سبعة اى بضرب سهمها فى المضروب١٢.
(١٠) قوله خمسة التى هى سهم الجد وقت الثلث ١٢.
(١١) قوله من عشرة التى هى سهمه وقت المقاسمة ١٢.

واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم[١] كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان خمسة من ثمانية عشر افضل من[٢] خمسة من ثلثين واما[٣] سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهوواحد فيبقى سهمان فان قاسم الجدّ الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضًا ثلثا سهم واحدٍ واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى[٤] للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددرؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا[٥] كان ثلث الباقي خيراً للجد وليس للباقي[٦] ثلث صحيح فاضرب[٧] مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صوّرناه

---

(١) قوله وهم كخمس اخوات لان الاخوين بمنزلة اربع اخوات١٢.
(٢) قوله من خمسة الخ التى هى نصيب الجد عند اعطاء السدس ١٢.
(٣) قوله واما سدس جميع المال كجد الخ وذلك لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضًا من ستة ثلثة للبنت وواحد للجدة ويبقى اثنان فيجعل الجد كاخ فيكون ثلثة اخوة ولمّا لم يستقيم اثنان عليهم ضّربنا عدد رؤسهم فى اصل المسئلة حصل ثمانية عشر للبنت تسعة وللجدة ثلثة بقى ستة فلكل منها اثنان وتعرفت ان واحداً من ستة خير من اثنين من ثمانية عشر وكذلك على تقدير ثلث ما بقى ايضاً من ستة فيبقى بعد فرض ذى السهم اثنان ولا ثلث له ضربنا مخرج الثلث فى المسئلة حصل ايضًا ثمانية عشر فههنا المقاسمة وثلث الباقى سواء كان ما يبقى ستة وثلثها اثنان والسدس افضل من احدهما فيكون افضل من الاخر ضرورة ١٢. بهشتي بتغيير
(٤) قوله وح اى حين اخذ الجد سدس المال ١٢.
(٥) قوله واذا كان الخ اشارة الى جواب ما قيل من ان ثلث ما بقى لو كان خيرا للجد ولم يكن فى الباقى ثلث صحيح فكيف تصح المسئلة وتقرير الجواب واضح ١٢.
(٦) قوله الباقي بعد اخذ ذى السهم سهمه ١٢.
(٧) قوله فاضرب مخرج الثلث لازالة الكسر وهو الاصل فى المسائل ولذا زاد بعض الفرضيين على الخارج السبعة المشهورة مخرجين اخرين على قول زيد ثمانية عشر وستة وثلثين للاحتمالين الموجودين ههنا الاول انه يمكن ان يكون اصل المسئلة التى ثلث ما بقى فيها خير للجد من ستة ولا يكون للباقى ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث فى الستة فيصير ثمانية عشر فهو اصل المسئلة والثانى انه يمكن ان يكون اصلها من اثنى عشر ولا يكون للباقى ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث فى اثنى عشر فيصير ستة وثلثين فى اثنى عشر فيصير ستة وثلثين فهو اصل المسئلة ١٢. ض بتغيير

فى المسئلة المذكورة لافضيلة ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلث[١] فى الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان[٢] تركت جداً وزوجًا وبنتا وامّا واختا لاب وام او لاب فالسدس خير[٣] للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسّدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بدّ لهامن اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد اخرُ فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ وامّا اخذ الجد السدس فبالفرضيّة لا بالعصوبة وانما كان سدسُ جميع المال خيراً[٤] له لانه ياخذ ح[٥] اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوجُ الربعَ من اثنى عشر والبنت النصف والامُّ اثنين بقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فتضرب الثلثة فى اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية[٦] عشرَ وللزوج تسعة وللام ستة تبقى ثلثة فللجد[٧] اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقى وهو الواحد لايوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة تبلغ ايضًا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين مع ثلثة عشر خير[٨] منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التى كان

---

(١) قوله الثلثة التى هى مخرج الثلث ١٢.

(٢) قوله فان تركت اى المرأة المتوفاة وانما ذكر هذه المسئلة التى يكون السدس فيها خيراً ولم يكتف بالمثال المذكور لانها مشتملة على فائدة اخري وهى ان الاخت العينية غير محجوبة مع الجد مع انها لا ترث معه فى بعض المواضع١٢.

(٣) قوله خير للجد من المقاسمة وثلث ما بقى ١٢.

(٤) قوله خيرا له اى من التقاسم وثلث ما بقى ١٢.

(٥) قوله حينئذ اى حين اعطاء سدس جميع المال له١٢.

(٦) قوله ثمانية عشر بضرب سهمها فى المضروب ١٢.

(٧) قوله فللجد اثنان ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خيرمن اثنين من ستة وثلثين ١٢. ع

(٨) قوله خير منهما من ستة وثلثين وكذا من واحد من ستة وثلثين ايضًا وليت شعرى ما وجه تركه ولعل لظهوره تركه١٢.

السّدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى هى ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض المسائل العارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون السدس خيراً للجدّ اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض[١] وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة ولم يبق شئ للاخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الاّ في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه[٢] الى نصيب الاخت فيقسمان[٣] مجموع النصيبين للذكر[٤] مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة اصلها من ستة[٥] لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر[٦] مثل حظ الانثيين ولا استقامة فى القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فتضرب الثلثة التى هى عدد الرؤس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام[٧]

---

(١) قوله صاحب فرض لان فرض ايضًا سدس ١٢.
(٢) قوله نصيبه اى السدس الي نصيب الاخت وهو النصف١٢.
(٣) قوله فيقسمان الخ وجزايں نيست كہ قرار داديم اخت را صاحب فرض در ابتداء تاكہ محروم نماند از ميراث زيراكہ بوجہ عدم حاجبش مانش را وجہى نيست وجزايں نيست كہ نموديم آنرا كہ اگر آنرا عصبہ نموديم حصہ اخت شد چند حصہ جد مى شد وايں جائز نيست زيراكہ جد نزد او مثل اخ ست وجائز نيست كہ حصہ اخت از حصہ اخ زائد باشد ١٢. ترجمہ
(٤) قوله للذكر الخ لان الجد كا لاخ١٢.
(٥) قوله من ستة النصف للزوج والثلث للام والسدس للجد والنصف للاخت١٢.
(٦) قوله للذكر الخ بان نجعل الجد كالاخ ١٢.
(٧) قوله ستة بضرب اثنين في ثلثة١٢.

ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب[1] الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كمامر[2] فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد[3] جعل زيد ههنا الاخت ابتداءً صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث المرة[4] وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجدّ الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى[5] المسألة المقدمة صاحبة فرض كيلا[6] تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو[7] وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذلا[8] مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعلّ غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيداً رضى الله عنه اذا لم يجد فى تلك المسئلة بُدًّا من حرمان الاخت بناءً على ان السدس خير للجدّ ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلمّا اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب[9] الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته وانما سميّت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه[10] على زيد مذهبه فيها فنسبت

---

(١) قوله نصيب الجد وهو ثلثة الى نصيب الاخت وهو تسعة١٢.

(٢) قوله كمامر اى للذكر مثل حظ الانثيين١٢.

(٣) قوله فقد جعل زيدا الخ كذا اخرجه الدارمي فى سننه عنه ١٢.

(٤) قوله بالمرة اى بالكلية ١٢.

(٥) قوله في المسئلة المقدمة وهى ما اذا تركت جدا وزوجا وبنتا ولمّا واختاعينية او علاتية فوجد ههنا بنت بخلاف الاكدرية١٢.

(٦) قوله كيلا تصير محرومة لعدم وجود من يحجبها١٢.

(٧) قوله وهو وجود البنت اذا لبنت تجعلها عصبة١٢.

(٨) قوله اذلا مانع الخ اگر كوئى اينجا هم مانع هست وآں جد ست زيراكه عصبه ميگرداند اخوت عينيه يا علاتيه را گويم آنجا دو مانع اند بنت وجد واينجا يک مانع ست وآں صرف جد كه بسبب عصبيت اخوات در تاثير آں اختلاف شد بخلاف بنت كه آں اخوات مذكوره را از صاحب فرض شدن بالاتفاق مانع ست ١٢. ترجمه

(٩) قوله اكثر من نصيب الجد مع انه بمنزلة الاخ ١٢.

(١٠) قوله واشتبه على زيد مذهبه فيها لان مذهبه ان الجد يعصب الاخت ولا تكون هى صاحبة فرض معه وفى هذه المسئلة لوجعلت هذه صاحبة فرض لزم خلاف مذهبه وان يكون نصيبها اكثر من نصيب الجد ايضًا ولو جعلت عصبة لصارت محرومة عن الميراث بالكلية فينتقض ما تقرر وهوتوريث بني الاعيان والعلات مع الجد فاشتبه عليه مذهبه بالباطل ١٢.

اليها وقيل[١] ان شخصا من هذه القبيلة كان[٢] يُحسن مذهب زيد فى الفرائض فسأله عبدالملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فى جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها[٣] تكدرت على اصحاب الفرائض اوكدر[٤] الجد على الاخت نصيبُها واهل العراق يسمّونها الغرّاء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية امّا انه اذا كان مكانها اخ فلا عولَ فلانّ سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فكونَ السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذلا ينتقص حصه عن السدس اجماعاً ولا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت فى المسئلة المقدمة اعلنّاها واعطينا الجد فيها السدس ولا إكدرية ايضًا لان الاخ عصبة لايمكن لزيد جعل صاحب فرض فاضطر الىّ حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان ولا عول ايضًا فلا نهما تردّان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضًا واحد فبقى لاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عددرؤسهما فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذلم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة.

---

(١) قوله قيل اى فى وجه تسمية هذه المسئلة الاكد رية والقائل الخليل صاحب العين١٢.

(٢) قوله كان يحسن الخ قال ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت لأعمش لم سميت الفريضة الاكدرية قال طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر كان ينتظر فى الفرائض فأخطا فيها قال وكيع وكذا سمع قبل ذلك ان قول ان يذكر فيها قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الاصابة فى احوال الصحابة قلت ان كان قول الاعمس محفوظا فلعل عبدالملك طرحها على الكبير قديماً وعبدالملك يطلب علماً بالمدينة والا فالاكدر قتل قبل ان يلى عبدالملك الخلافة انتهى وروى انّ الأكدر كان علويًا ١٢.

(٣) قوله انها تكدرت لان المسئلة صارت عولية بسبب جعل الاخت صاحبة فرض فوقع النقصان فى سهم كلو احد من اصحاب الفروض سوى الاخت ١٢.ع

(٤) قوله اوكدر الجد لان نصيب الاخت من التسعة ثلثة وللجد واحد فتكدير نصيب الاخت الجدَ ظاهر ١٢.

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى[1] النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه[2] اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل[3] القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثانى من[4] عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في[5] تكرارها كما[6] اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين[7] الباقين للذكر مثل حظّ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك[8] كأنّ الميّت الثانى لم يكن في البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقين

---

(١) قوله بمعنى النقل والتحويل وسميت مناسخة لان نصيب الميت الثانى ينسخ اى ينتقل من المورث الى ورثته اولانّ الانصباء بموت الميت الثانى ورثته اولانّ الانصاء بموت الميت الثانى تنسخ اى تنتقل من عدد الى عدد وكذلك التصحيح وعدد مجموع الورثة بفوت واحد منهم لان المجموع ينتفى بانتفاء جزئه ١٢.

(٢) قوله واليه اى إلى انّ المراد من المناسخة ههنا ان ينتقل الخ ١٢.

(٣) قوله قبل القسمة لتركة الميت الاول على الورثة١٢.

(٤) قوله من عداه اى من سوى الميت الثانى من ورثة الميت الاول والحاصل ان ورثة الميت الثانى لمّا هى ورثة الميت الاول بعينها او غيرها وعلى الاول امّا ان يقع التغير فى القسمة بين الباقين اولاعلى الثانى فيقسم المال حينئذ قسمة واحدة لعدم فائدة التكرار ولا حاجة الى اصل وقاعدة وعلى الاول اى وان وقع التغير في القسمة او كان ورثة الميت الثانى غير ورثه الميت الاول ففى هذين النوعين يحتاج الى اصل وضابطة١٢.

(٥) قوله في تكرارها بان يقسم اولاً على ورثة الميت الاول ثم يجعل الميت الثانى ويقسم على ورثته ثانياً ١٢.

(٦) قوله كما اذا ترك الخ فلا يحتاج ههناالى التقسيم اولاً ثم ثانياً بل يقسم المال ابتداءً على هذه الورثة ١٢.

(٧) قوله بين الباقين وهم الاخوة والاخوات ١٢.

(٨) قوله كذلك اى للذكر مثل حظ الانثيين١٢.

كما اذا(١) ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب واختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله كزوج وبنت وامّ سليمه المسئلة من ٤ بالرد تصحيح ١٦ مز٣٢ م١٢٨

ميـــــت

زوج	بنت	ام
زيد	كريمه	عظيمه
٤	٩	٣/٦

زيد من ٤ بينهما مماثلة فاستقام مافى اليد٤

ميـــــت

زوجه	اب	ام
حليمه	عمرو	رحيمه
١/٢/٨	٢/٤/١٦	١/٢/٨

كريمه من ٦ بينهما توافق بالثلث مافى اليد٩

ميـــــت

بنت	ابن	ابن	جده
رقيه	خالد	عبدالله	عظيمه
١/٣	٢/٦	٢/٦	١/٣
٢٤	٢٤	١٢	

عظيمه من٤ بينهما تباين مافى اليد ٩

ميـــــت

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
١/١٨	١/٩	١/٩

المبلغ ١٢٨

الاحيـــــاء

(١) قوله اذا ترك اى الميت الاول ١٢.

حليمه	عمرو	رحيمه	رقيه	خالد	عبدالله	عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
٨	١٦	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩

فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضاً عن ابنين وبنت وجدة هى ام[1] المرأة التى ماتت اوّلاً ثم ماتت هذه الجدة [2] عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد [3] ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القوعد ايضًا وتنظر بين ما في[4] يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هى المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة مافي يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة [5] الى الضرب على قياس مامر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة أصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما فى يدالميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كمااذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر فى الكتاب وذلك لان

---

(١) قوله ام المرأة التى تركت الزوج والبنت والامّ ١٢.

(٢) قوله الجدة التى هى امّ المرأة السابقة ١٢.

(٣) قوله والمراد الخ لما قال المصنف فنقول بعد قوله ولو صار بعض الانصباء ميراثًا قبل القسمة وبعد المثال الذى ورثة الميت الثانى الذى ورثة الميت الثانى فيه غير ورثة الميت الاول صار مظنّة امرين احدهما انّ هذا الاصل عامّ جارٍ فى كلّ نوع من الانواع الثلثة وليس كذلك لان النوع الاول غير محتاج الى الاصل وثانيهما اختصاصه بالنوع الثالث وليس كذلك لانه عام فى النوعين الاخيرين فعمّم الشارح الاصل اوّلاً ثم خصّص ١٢.

(٤) قوله مافي يده من التصحيح الاول اى ما حصل له من مال الميت الاول وهو نصيبه من الميت الاول ١٢.

(٥) قوله فلا حاجة الى الضرب وصحت الفريضتان اى فريضة الميت الاول والثانى مما صحت منه الاولى ١٢. زيلعي رحمه الله

الشريفية المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لايرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحداً بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة[1] على ورثته المذكورين[2] فلزوجته واحد منها ولامّه ثلث[3] ما بقى وهو ايضًا واحد ولا بيه اثنان فاستقام ماكان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح[4] الاول وان لم يستقم مافى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما[5] موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع[6] التصحيح الاول على قياس مامر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت سهامهم رؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا[7] مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسلتان كما اذا ماتت البنت ايضًا فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها من التصحيح[8] الاول تسعة

---

(١) قوله منقسمة لان المسئلة الثانية من اربعة ١٢.

(٢) قوله المذكورين وهم الزوجة والامّ والاب ١٢.

(٣) قوله ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو ثلثة ههنا ١٢.

(٤) قوله من التصحيح الاول وهو ستة عشر لبنت الميت الاول تسعة ولامّ الميت الاول ثلثة ولامرأة الميت الثانى سهم ولاب الميت الثانى سهمان وللام للميت الثانى سهم واحد ١٢.

(٥) قوله بينهما اى بين ما فى يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضة وهو التصحيح الثانى ١٢.

(٦) قوله فى جميع التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان ١٢.

(٧) قوله ههنا اى فى المناسخة ١٢.

(٨) قوله من التصحيح الاول وهو ستة عشر ١٢.

* قوله بقدر سهامهما لان الزوج ممن لايرد عليه ١٢.

وتصح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهواثنان فى ستة[1] عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة[2] الميت الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة[3] البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كانت[4] لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين تحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان[5] ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى[6] ايضًا وان ضربت[7] نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكلّ واحد من ابنى الميت سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربنا هما فى[8] الثلثة صارت ستّة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه فى الثلثة كان الثلثة فهى لها وكان لجدتها[9] من مسئلتها ايضًا واحد نضرب فى ثلثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولاً ستة من اثنين وثلثين ففى يدالجدة ح تسعة وان كانت بينهما اى بين مافى يده من التصحيح الاول وبين

---

(١) قوله فى ستة عشر وهو التصحيح الاول ١٢.

(٢) قوله ورثة الميت الاول وهو الذى كان قبل هذا الميت ١٢.

(٣) قوله مسئلة البنت وهى ستة ١٢.

(٤) قوله وقد كانت الخ ببيان لمعرفة نصيب كل فريق ١٢.

(٥) قوله سهمان وهو الربع ١٢.

(٦) قوله ما بقى بعد اعطاء الزوجة نصيبه وهو الستة ١٢.

(٧) قوله وان ضربت الخ كما كان للزوجة من ستة عشر واحد ضربناه فى اثنين الذى هو وفق المسئلة الثانية حصل سهمان فهو للزوجة وكان للامّ منه واحد ما حصل بعد ضربه فى الوفق نصيب الامّ وهو اثنان وكان للاب منه سهمان ضربناه فى وفق التصحيح الثانى حصل اربعة فهى له وكذالك ما ياتى بعد ذلك ١٢.

(٨) قوله فى الثلثة الذى هو وفق التسعة الذى هو ما فى يد البنت ١٢.

(٩) قوله لجدتها التى هى امّ المرأة الاولى ١٢.

التصحيح الثانى مباينة(1) فاضرب كل التصحيح اثنانى فى كل التصحيح الاول على ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولاً وخلفت زوجا واخوين فان مافى يدها تسعة كما عرفت انفاً وتصحيح مسئلتها أربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب(2) ح الاربعة فى التصحيح السابق أعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسلة الجدة ومن كان له نصيب من(3) الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ماكان فى يدالجدة وهى تسعة فنقول(4) قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين(5) والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكانت لابيه منها اربعة نضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكانت لكل واحد من ابنى مَنْ مات ثالثاً وهى(6) بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهى لكل واحد

---

(1) قوله مباينة كما لوخلف زوجة وثلث اخوات متفرقات اى احدها عينية والثانية علاتية والثالثة اخيافية ثم ماتت الاخت العينية عن اختيها وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وعالت الى ثلثة عشر ثلثة منها للزوجة وستة للاخت العينية واثنان للعلاتية واثنان ايضاً للاخيافية والمسئلة الثانية من ستة عالت الى سبعة ثلثة من ستة عالت الى سبعة ثلثة للزوج وثلثة للاخت العلاتية وسهم واحد للاخت الاخيافية وسهام العينية عن المسئلة الاولى ستة لايستقيم على سبعة ولا توافق فيضرب سبعة فى ثلثة عشر يبلغ احداً وتسعين فمنه تصح المسئلتان ١٢.

(2) قوله فاضرب حينئذ اى حين وجدت المباينة ١٢.

(3) قوله من الاربعة التى هى تصحيح المسئلة الثانية ١٢.

(4) قوله فنقول تشريح لسهم كل واحد ١٢.

(5) قوله من الاثنين والثلثين الذى هو تصحيح المسئلة الاولى١٢.

(6) قوله وهى اى من مت وتانيث الضمير باعتبار تانيث الخبر لان الضمير اذا دار بين المرجع والخبر ورعاية الخبر اولى على الكثر ١٢. مولوي محمد نظام الدين الكيرانوى.

منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعًا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها تصير ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما فالمبلغ[1] الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرفى معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب فى المضروب اعنى فى التصحيح[2] الثاني على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون

---

(١) قوله فالمبلغ لاخ اى ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثانى وانما كان النظربين مافى يد الميت الثانى وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته فى ثلثة احوال من الستقامة والموافقة والمباية لان مافى يده وهو نصيبه من الفريضة الاولى مقسوم على فريضته نظير لرؤس المقسوم عليهم ونصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المسئلة فكما ينظر بين السهام والروس فى الاحوال الثلثة فى تصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى اذا انقسم مافى يده على فريضة لاحاجة الى الضرب كما اذا انقسم نصيب الفريق من اصل المسئلة على رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب وفق فريضة وان لم يوفق يضرب كل الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى كما فى الرؤس كذلك فاذا عرف ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثانى بالطريق المذكور فى التصحيح فقال المصنف فسهام ورثة الميت الاول الخ واشار الشارح الى ان الفاء فى قوله فسهام الخ جزائية وهذا القول جزاء لشرط محذوف وهو ما ابرزه الشارح بقوله واذا اردت الخ ١٢.
مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

(٢) قوله في التصحيح الثاني او فى وفقه لانّ الثانى او وفقه مضروب فى الاول فنصيب كل واحد يكون مضروبا ضرورة فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغى ان يضرب نصيب الميت الثانى وهو الذى فى يده فى الثانى اوفى وفقه لانه من جملة ورثة الميت الاول الاّ انّ نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته فكان مقسوما بينهم فاستغنى عن ذلك بضرب نضيب كل واحد من ورثته فى مافى يده او فى وفق مافى يده وهو نظير ما ذكر فى الرد انّ سهام من لايرد عليه تضرب فى سهام من يرد عليه وسهام من يرد عليه تضرب فيما بقى من فرض من لايرد عليه ١٢.ز

الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قرّرناها لك فيما فصّلناه فى مثال التوافق والتباين والسبب[1] فيه ان التصحيح الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثمّه وسهام ورثة الميت،الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدر المباينة اوفي وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى انما هو فيما فى يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة اومات رابع اوخامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اى المبلغ الذى صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولي واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كأنّ الميت الاول والثانى صارا ميّتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانياثم اعمل فى الرابعة والخامسة كذلك[2] الى غير النهاية فانه[3] لمّا صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تصحيحاً واحداً صاروا وكلهم ميّتا واحداً فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صارا تصحيح اربعة من الموتى تصحيحًا واحداً كانوا بمنزلة ميت واحدٍ وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا الى ما لا يتناهي ثم ان المصنف كما ذكر فى صل باب

---

(١) قوله والسبب فيه اى فى كون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى المضروب نصيبه من المبلغ المذكور ١٢.

(٢) قوله كذلك الى غير النهاية اى هكذا كلمامات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى الى ما لايتناهى وهذا اذا مات الثانى وخلف ورثة غير من كان معه فى ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم.ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وإن كانوا هم بعينهم ولم يخلف، غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين متحدة الغيث جميع من مات قبل القسمة وصححت فريضة الميت الأخير فكأنه لم يمت الاهو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذ النوع يسمي التناسخ الناقص كما اذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات وحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه فى الميراث الاول ولم يخلف غيرهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت الاول وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسم على رؤسهم لا غير ١٢. تبيين الحقائق

(٣) قوله فانه لما صار الخ يعنى لما عملت بالثالثة مثل ماعملت بالثالثة صار مخرج الكل واحداً فتصير الاول والثانية والثالثة بمنزلة الاول فتصير الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحداً فيصير لاربعة الاولى بمنزلة الاولى والخامسة بمنزلة الثانية ١٢.

المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة اوضع المسئلة مشتملاة علـى ورثـة ثلثـة واعتبر فى موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة ومـوت الثـانى مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت[1] قد عرفت انه لمّا صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحاً وحداً صار بمنزلـة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخـامس ومـا بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانياً حقيقةً وقد[2] استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عـن ايـراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد[3] المناسخة قد يكون بتعاقب[4] موت الورثـة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت[5] الوارث الثانى مـن الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين علـى مـا ذكره ثم ماتت هذه المرأة عـن ورثة كالا ولاد اوالاخوات او غيـرهما قبل القسمة ايضًا فكيف تكون الحال ههنا قلناهى على قياس ماذكر فى الكتاب اذلا فـرق فـى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينهم فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رحمه الله وافٍ بما قصده لايقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكرالاصل فى المناسخة لانا[6]نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدّمه ثـم مهّدالاصل الذى تستخرج بـه الاحكام المتعلقة بذلك المثال.

---

(1) قوله قلت الخ خلاصة الجواب ان الثانى فى كلام المصنف اعمّ من ان يكـون حقيقـةً او حكمًا كما اشار اليه بقوله فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانيـة الخ ١٢. ع

(2) قوله وقد استغنى الخ جواب سوال مقدر هو انه علم من الجواب ان المثال المذكور لـيس الا للميت مع انه قال المصنف فان مات ثالث او رابع الخ فكان الواجب عليه ذكر مثال الميت الثالث والرابع ايضاً وحاصل الجواب انه قد استغنى بسبب رعاية الترتيب باتيان كلمة ثم فـى موت تلك الورثة عن ايراد مثلين اخرين ١٢.

(3) قوله تعدد الخ ايراد بان عبارة المصنف قاصر عن ذكر القسم الثانى ١٢.

(4) قوله بتعاقب موت الخ بان يموت وارث الميت الاول ثم يموت وارث الميت الثانى وهكذا١٢

(5) قوله يموت الوارث الخ بان يموت وارث الميت الاول وترك ورثة ثم مـات وارث مـن ورثة هذا الميت ١٢.

(6) قوله لانانقول الخ حاصله منع كون ذلك المثال مثالاً للاصل لانه مثال لصيرورة بعـض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلا يرد مايرد١٢.ع

باب[1] ذوى الارحام

وذو[2] الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا[3] وفى الشريعة هوكل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى و سُنّة رسوله عليه السلام او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذوالرحم هو كذا فلاحاجة الى ما قيل من ان المصنف لمّا خرج من فرغانة الى بخار وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لمّا وصل الى هذا الموضع قررتلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك انّ هذا التكلف بارد يقتضى وجود الواوين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثرالنسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضاًفى كثير منها كما هوالاولى كانت عامة الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلى وبن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومُعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة[4] وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال[5] زيد بن ثابت وابن عباس

---

(1) قوله باب ذوى الارحام اقول لما فرغ عن بيان اصحاب الفرائض والعصبات وكيفية توريثهم شرع فى توريث ذوى الارحام فقال وذوالرحم الخ ١٢.

(2) قوله وذوالرحم الرحم فى الاصل منبت الولد ورعاءه فى البطن ثم عميت القرابة والوصلة من جهة الولادرحمًا ومنها ذوالرحم وهو خلاف الاجنبى١٢.مغرب

(3) قوله مطلقا اى سواء كان ذا فرض او عصبة او غيرهما او سواء انتمي اليه الميت او انتمى الى الميت اوالى اصوله ١٢. رد المحتار

(4) قوله علقمة وبه طاؤس رحمه الله وعبيدة السلمانى ومسروق وجابر بنا زيد وابن ابي ليلى و عيسى بن ابان ١٢. ض

(5) قوله وقال زيد الخ وقول الثورى مضطرب ذكر خواهر زاده قوله مع ابى حنيفة وذكر شمس الائمة قوله مع الشافعي ١٢.

فی روایة شاذة لامیراث لذوی الارحام ویوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فی بیت المال وتابعهما فی[1] ذلك من التابعین سعید بن مسیب وسعید بن جبیر وبه[2] قال مالك والشافعي احتج النافون بان الله تعالی ذکر فی آیات المواریث نصیب ذوی الفروض والعصبات ولم یذکر لذوی الارحام شیئا ولوکان لهم حق

(۱) قوله فی ذلك ای فی عدم توریث ذوی الارحام ووضع المال فی بیت المال ۱۲. ع

(۲) قوله وبه قال مالك والشافعي لماروی الاعطاء بن یسار انّ رجلاً من الانصار جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو واقف علی حماره فوقف ثم رفع یدیه فقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فسأله الرجل ویفصل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثلاث مرات ثم قال لاشئ لهما وفی بعض روایاته لااری ینزل علی شئ لا شئ لهما وروی انه قال لا اجد لهما شیئاواذا لم ینزل علیه لا یمکن اثباته بالرأی لان المقادیر لا یمکن اثباتها بالرأی ولنا ماروی عن ابن عباس ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اخی بین اصحبه فکانوا یتوارثون بذلك حتی نزلت واولو الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معدیکرب عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال من ترك مالا فلورثة وانا وارث من لاوارث له اعقل منه وارثه والخال وارث من لاوارث له یعقل عنه ویرثه رواه احمد وابوداؤد وغیرهما وحین مات ثابت بن الدحداح وکان غریباآتیا لایعرف من این هو قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لعاصم بن عدی هل تعرفون له فیکم نسبا قال لا یارسول الله فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ابالبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه میراثه وعن لامامة بن کهل ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له ورث الاخال فکتب فی ذلك ابو عبیدة الی عمر فکتب عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذی حدیث حسن وقال الطحاوی هذه اثارمتصلة قد توارث عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وعلی هذا کانت الصاحبة رضی الله تعالی عنهم حتی روي عن عمر فی عم لام وخالة اعطی العم الثلاثین والخالة الثلث وقال عبدالله بن مسعود فیمن ترك عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث وکان المسلمون اذا لم یکن للمیت وارث یرثونه جمیعاً وهو المراد ببیت المال فاذا کان بعضهم الیه اقرب من بعض ورث ماله ولولا خوف الاطالة لاوردنا ماحکی عن السلف من افراد الواقعات وما رووه منقطع ومن مذهب الخصم ان لا یکون حجة فکیف یحتج به علی غیره ومثله غیرما زم ثم هو لوثبت لم یکن فیه ایضًا عندنا حجة فی دفع مواریث ذوی الارحام لانه یعارض ما تلونا من الایة ویحتمل ان یکون هناك سمن هو اولی منهما اوقبل نزول الایة ویحتمل قوله علیه الصلوة والسلام لاشئ لهما اراد به الفرض ای لا فرض لهما مقدر ونحن نقول به فان قیل لاحجة لکم فی الایة لانها نزلت رداً للتوارث بالایخاء وهو الموالاة ویحتمل ان یکون المراد بهاالعصبة واصحاب السهام ولیس فیها دلالة علی ان المراد بها غیرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهی عامة فیعمل بعمومها علی ان کثیرا من اصحاب الشافعی رضی الله تعالی عنه منهم ابن سریح خالفوه وذهبوا الی توریث ذوی الارحام وهو اختیار فقهائهم للفتوی فی زماننا لفساد بیت المال وصرفه فی غیرالمصارف ۱۲. تبیین الحقائق

وما كان ربّكَ نسيًا اوبانه عليه السلام لمّا[١] استخبر عن ميراث العمة والخالة ابيّه قال اخبرنى جبرئيل عليه السلام ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واُولُو الارحام بعضهُمْ اولى ببَعْضٍ فى كِتَابِ الله اذ معناه كما[٢]مرّ بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كانت لمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك[٣] الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا[٤]من ارث مولى الموالاة صار متاخراً عن ارث ذوى الارحام كما نبّهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتاً للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلّه فى آيات المواريث وايضًا روى ان رجلا فى سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الاخاله فكتب فى ذلك[٥]ابو عبيدة بن الجرح الى عمر فاجابه بان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لايقال المقصودبمثل هذا الكلام النفى[٦]دون الاثبات كقولهم الصبرمن لا حيلة له والصبر[٧] ليس بحيلة فكأنه قيل من كان ورثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر[٨]

---

(١) قوله لما استخبر الخ روى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال حتى يأتينى جبرئيل ثم قال اين سائل ميراث العمة والخالة فاتىٰ برجل فقال النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم اخبرنى ان لا شئ لهما١٢.

(٢) قوله كما مرّ يعنى فى شرح قول المصنف واخر العصبات مولى العتاقة ١٢.ع .

(٣) قوله في ذلك الزمان اى زمان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ١٢.

(٤) قوله عندنا اى الحنيفة والشافعى لا يقول بارث مولى الموالاة اصلا ١٢.

(٥) قوله في ذلك اى فى استفسار ان الخال وارث ام لا وقوله الى عمر يستفاد منه ان سهل بن حنيف مات فى خلافة عمر وقالا بن حجر انه مات فى خلافة على ولعل الاختلاف انما هو باختلاف الرواية ١٢.

(٦) قوله النفي دون الاثبات فعلم ان مقصود النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم من قوله الخال وارث من لا وارث له ان الخال ليس بورث ١٢.

(٧) قوله والصبر ليس بحيلة لن الحيلة ما يدفع المكروه والصبر ليس كذلك ١٢.

(٨) قوله صدر الحديث وهو الله ورسوله مولى من لا مولى له وقوله يابى لانه صادق محمول على ظاهره بلا شبهة من غير اشارة الى امر آخر فاسلوب الكلام يقتضى ان يكون اخره ايضا على وتيرته١٢.

الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ[١] لاثبات وارادة[٢] النفى يـؤدّى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضًا[٣] لمّا[٤] مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبًا[٥] فيكم فقال انـه كان فينا غريبًا ولا نعرف إلا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبدالمنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ماروينا[٦] موافقا[٧] للقرآن وبين[٨] ما رويتموه مخالفاً له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمـل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يردعليه فإن الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لايرد عليه كالزوج والزوجة وذوالارحام اصناف ربعة الصنف الاول ينتمي اى ينتـسب الـى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا اواناثاً واولاد بنات الابـن كـذالك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون[٩] اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت وابَ اب امّه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان علـون كامّ اب ام

(١) قوله بلفظ الاثبات وهو الخال وارث من لا وارث له ١٢.

(٢) قوله وارادة النفي اى ارادة ان الخال ليس بوارث لمن لا وارث له١٢.

(٣) قوله وايضًا الخ وايضاً قال الله تعالى للرجالِ نصيبٌ مِمَّا تَـركَ الوَالِـدَانِ والاقربـون وللنسآء نصيبٌ مما تاركَ الوالدان والاقربونَ وللنساء نصيب مما تَرَكَ الوالدان والاقربون فقـد اثبت للرجال والنساء الميراث من الوالدين والاقربين ولم يفصل بين قريب له فرض او تعضيب وبين من لم يكن له شئ منهما١٢.

(٤) قوله لما مات لما فرغ عن اثبات توريث ذوى الارحام بالحديث القولى شرع فى اثباتـه بالحديث الفعلى ١٢.

(٥) قوله نسبًااى شخصا له قرابة اليه من حيث النسب ١٢.

(٦) قوله ما رويناه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له١٢.

(٧) قوله موافقا للقران فان فى القرآن اثبات كل قريب ١٢. ض

(٨) قوله مارويتموه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمـة والخالة قال اخبرنى جبرئيل ان لا شئ لهما١٢.

(٩) قوله الساقطون عند وجود اصحاب الفرائض والعصبات ١٢.

الميت ولم ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى[1] ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً واناثاً وسواء كانت الاخوت لاب وامّ اولاب اولام وبنات الاخوة ان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً اواناثاً وسواء كانت الاخوات لاب وامّ ولاب اولام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوالاخوة لامّ وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السّابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا[2] بقوله لام لان[3] بنى الاخوة لاب وم او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بأن يقول واولاد الاخوة كما قال اوّلاً وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدّى الميت وهما اب الأب واب الام وجدّتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمّات على الاطلاق[4] فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين و من الاب فهن منتمية الى جدّ الميّت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امّه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لأبيه من امّه فهم ايضًا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر فى الاعمام كونهم لأم لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامّها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلى الى الميت بهم من[5] ذوى الارحام والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرانا اليهم

([1]) قوله الى ابوى الميت اى الى احدهما لان المعروف عند الانتساب انما هو ذكر اسم احدهما لااسم كليهما ١٢.

([2]) قوله ههنا اى فى قوله وبنوا الاخواة لام١٢.

([3]) قوله لن بنى الاخوة لاب اوام الخ بخلاف بناتهم فانها من ذوى الارحام ولذا اطلق فيها ١٢.

([4]) قوله على الاطلاق اى لاب وام او لاب اولام ١٢.

([5]) قوله من ذوى الارحام فعلم مما ذكرنا ان ذوى الارحام اربعة عشر قسمًا اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطون وان علوا والجدات الساقطة وان علمت اولاد الاخوات لاب وام وان نزلوا واولاد الاخوات لاب وان نزلوا واولاد الاخوات لام وان نزلوا وبنات الاخوة لاب وام وان نزلت وبنات الاخوة لاب وان نزلت واولاد الاخوة لام وان بعدوا والعمات واولادها وان يعلوا والاعمام لام واولادهم والاخوال واولادهم والخالات واولاد ما ١٢.

بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن[١] لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخؤولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهم مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيهًا على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج هؤلاء بنوع[٢] تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه رد كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى[٣] ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم فى الورثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاوّل وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوابا لعلووالسفول وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد بن ابى حنيفة وروى ابو يوسف والحسن[٤] بن زياد عن ابى حنيفة وابن[٥] سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب[٦] الاصناف واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى

---

(١) قوله ولكن لا يتناول الخ شرع لدفع ما يرد عليه من ان ذوى الارحام هم الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم ومن فى قوله من ذوى الارحام تبعيضية فيدل على انهم بعض من ذوى الارحام مع انه ليس كذلك لان ذوى الارحام منحصرة فيما ذكرو تقريرا لدفع مجملا ان قوله من يدلى بهم لا يشمل من يعلو من الاعمام لام والاخوال والخالات فصح ايراد من التبعيضية فافهم ١٢.

(٢) قوله بنوع تاويل والمراد به تعميم حدّى الميت وجدّتيه من كونهما قريبين او بعيدين وعلى هذا يشمل العمات والخالات والاخوال والاعمام كلها لكن لمّا كان يرد انّه لم يصح حينئذ ايراد من التبعيضية اجاب عنه بقوله كان ايراد كلمة التبعيض بناءً الخ ١٢.

(٣) قوله روى الخ اقول لمّا بيّن الصناف الاربعة من ذوى الارحام اراد ان يبيّن اىّ الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون اولى بالميراث ١٢ بهشتى

(٤) قوله الحسن بن زياد هو من اصحاب الحديث كان يقول كتبت من بعض شيوخنا اثنى عشر الف حديثا ١٢.

(٥) قوله ابن سماعة كان قاضيًا فى بغداد زمن مامون الرشيد١٢.

(٦) قوله اقرب الاصناف الخ وهوظاهر الرواية ١٢.

الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدّم منهم الأبن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى[١] عن عبدالله بن الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول مارواه محمد عن ابى حنيفة قوله الاول وماروا ابو يوسف عنه قوله الاخير[٢] وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببًا من اولاد البنات لان[٣] الانثى التى فى درجة اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضًا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكمًا حتى قالوا لا يقتص[٤] هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فوجب[٥] ان يعتبرُوا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنوابناء الميت على الجد ابا الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لايقتص به وابن الأبن يقتصّ به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد الصنف[٦] الثالث وهم اولاد الأخوات وبنات الاخواة وبنوالاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهم فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات مادامت القسمة خيراً له من ثلث جميع المال يقتضى[٧]ان لايقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واماابوحنيفة

---

(١) قوله ويحكى الخ والغرض منه بيان وجه الفتوى ١٢.

(٢) قوله قوله الاخير وبه ظهر وجه الفتوى لان القول الثانى يكون ناسخًا للقول الاول١٢.

(٣) قوله فان الانثى الخ پس معلوم شدازيں كه ابن بنت دراضعف درجه ست از درجه ابن بنت خالى است از صاحب افراض يافته مى شود ودر درجه جد فاسد صاحب فرض بالضرور پس اينجا شرف مكيں بمكان ست ١٢.

(٤) قوله لايقتص اى لايوخذ بالقصاص لكونه اصلا ١٢.

(٥) قوله فوجب الخ لعل وجه الوجوب من تشبه بقوم فهو منهم ١٢.

(٦) قوله الصنف الثالث مقدم وجه قول صاحبين اينكه ذوى الارحام وارث ميشوند بر سبيل تعصيب پس واجب شد اعتبار تعصيب دو در عصبات جد صحيح براولاد ايں كه آں اخوة واخوات ست مقدم نميشود پس همچنيں جد فاسد كهادر اوه جد صحيح است نيز بر اولاد اخوات وبنت الاخ مقدم نمى شود هاں گر مقاسمه براۓ جد صحيح بهتر مى باشد او بالمثال بن مقاسم ميشود وبطور مقاسمه ميگيرد از ثلث مال ووجه فرق اينكه در صحيح واخ در عصوبت مساوى اند زيراكه هر واحد از ايشان ذكرى است منسوب بسوۓ ميت بذكر عصبه واينجا مساوى نشدند زيراكه اولاد اخوات وبنات الاخوة لام اولاد ذوى الارحام است وبنات الاخوة لاب وام واخوة لام ولد عصبت وجد فاسد ولد ذى الرحم ١٢.

(٧) قوله يقتضى ان لا يقدم الخ لان الصاحبين لا يحرمان الجد مع الاخوة والاخوات وبتقديمه يلزم حرمان الجد الفاسد الذى هو بمنزلة الجد الصحيح ١٢.

فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدّم ههنا الجد أب الام الذى هو فى درجة الجد اب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد [1] الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر [2] بعض الشارحين انه وقعت فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل [3] واحد منهم اولى من فرعه وفرعُه وان سفل اولى من اصله وقال ولم يتحصل منهما معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لامن كلام الشيخ ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال.

---

(١) قوله اولاد الميت اى اولاد بناته وبنات ابنه ١٢. ع

(٢) قوله وذكر بعض الشارحين الخ المراد به محمود بن ابى بكر ابى العلاء البخارى صاحب ضوء السراج ١٢.

(٣) قوله كل واحد منهم اعلم ان ضمير منهم يرجع الى اصحاب الصنف الثالث وضمير فرعه فى قوله من فرعه راجاع الى كل واحد وضمير فرعه فى قوله وفرعه وان سفل يرجع الى الصنف الثانى وضمير اصله راجع الى الفرع المضاف الى الضمير الراجع الى الصنف الثانى وضمير اصله راجع الى الفرع المضاف الاضمير الراجع الى الصنف الثانى فالمعنى لان عندهما اى الصاحبين الذاهبين الى ان اصحاب الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة مقدمون على الجدات والاجداد كل واحد منهم اى من اصحاب الصنف الثالث اولى من فرعه كما ان ابن الاخت لاب وام اولى من ابن ابن الاخت لاب وام وفرعه اى الصنفه الثانى من الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان سفل اولى من اصله اى الصنف الثانى فان ام ام ام الميت الذى هو فرع للجد الفاسد الذى هو من ذوى الارحام من الصنف الثانى وهو اب ام ام الميت والجدة الفاسدة وهى ام اب ام م ام الميت اولى من اصله لان اصله من ذوى الرحام والفرع من ذوى لفروض والثانى اولى من الاول وقس عليه واذا عرفت هذا علمت ان الصنف الثالث اولى من الصنف الثانى لان الاصل ان يكون الاصل اولى من فرعه والصنف الثالث على هذا الاصل بخلاف الثانى فلهذا قدم الثالث عليه وهذا هو مذهب الصاحبين رحمه الله ١٢.

فصل فی الصّنف الاوّل

الذی هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالمیراث اقربهم[١] الی المیت کبنت البنت فانّها اولی من بنت بنت الابن لان الاولی تدلی الی المیت بواسطة واحدة والثانیة بواسطتین وهذا قول اهل القرابة وهم[٢] ابو حنیفة وصاحباه وزفر وعیسی بن ابان قالوا استحقاق ذوی الارحام باعتبار معنی العصوبة ولهذا[٣] قدّم فی الاصناف الاربعة من هو اقرب ویستحق الواحد منهم جمیع المال وفی العصوبة الحقیقیة تکون زیادة القرب تارة بقلّة الدّرجة واخری بقوة السبب کما[٤] فی تقدیم البنوة علی الابوة فکذلك فیما فیه معنی العصوبة یثبت التقدیم بقرب الدرجة کما یثبت بقوة السبب ففی الصورة المذکورة یکون المال کلّه لبنت البنت وامّا اهل التنزیل وهم[٥]الذین ینزلون المدلی منزلة المدلی به فی الاستحقاق کعلقمة[٦] والشعبی ومسروق وابی عبیدة والقاسم بن سلام والحسن بن زیاد فیجعلون المال بینهما کأنه ترك بنتا وبنت ابن فیکون المال بینهما إمّا ارباعًا[٧]علی قیاس قول علی ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه یری الرد علی بنت الابن مع

---

(١) قوله اقربهم الخ یعنی اگر بعض ایشان اقرب باشد بسوے میّت از بعض دیگر باشد اقرب ایشان اولی بمیرث وگیرد جمیع ترکہ را وساقط شود بعد وا گر بعضی ایشان از بعض اقرب نباشد بلکہ ہمہ در درجہ مساوی باشند پس اگر امکان باشد ترجیح باولاد بوارث باین طور کہ باشد بعض منسوب بسوے میت بوارث نہ بعض باشد آن ولی بمیراث وساقط شود غیر منسوب وبسوی ایں اشارت کرد مصنف بقول خود وان استووافی الدرجۃ الخ ١٢.

(٢) قوله وهم ابو حنیفةالخ وانما سموا باهل القرابة لانهم یعتبرون الاقرب فالاقرب ١٢.

(٣) قوله ولهذا ای لکون استحقاق ذی الرحم باعتبار العصوبة ١٢.

(٤) قوله کما فی تقدیم البنوة علی الابوة فان البنوة سبب الوراثة کالابوة لکن البنوة قویة من البوة کما مرّ ١٢. ع

(٥) قوله وهم للذین الخ بهذا ظهر وجه تسمیة هذه الفرقة باهل التنزیل ١٢.ع

(٦) قوله کعلقمة ونعیم بن حماد وابی نعیم وشریك ١٢. ض

(٧) قوله اما ارباعاً لان المسألة من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة لبنت البنت وواحدة لبنت بنت الابن واثنان بالرد علیهما علی قدر حقوقهما فجعلنا المسألة من اربعة وقسمناها علی الضابطة التی مرت فی الرد ١٢.

البنت الصلبية وإمّا اسداسًا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه[1] لايرى الردعلى بنت الأبن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نصّ ههنا[2] من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده[3] ان من كان منهم ولداً لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهوحرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروماً عن الميراث بمعنى فى غيره فوجب[4] ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولمّا كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن درّاج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافاً لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام[5] الذى هو الرحم والاقرب والا بعد متساويان فيه وهؤلاء يسمّون[6] اهل الرحم وان استو وافي الدرجة بان يدلى كلّهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد[7] الوارث

---

(١) قوله لانه لا يرى الرد على الخ توضيحه اذا مت رجل وترك بنت البنت وبنت بنت الابن فكانه ترك عند اهل التنزيل البنت وبنت الابن فيقسم المال بينهما فاصل المسألة من ستة.ثلثة للبنت وواحد لبنت البن ويبقى اثنان فيرد ان على الورثة المذكورة ولما لم تكن بنت الابن مستحقه للرد مع وجود البنت رُدّ الاثنان على البنت فقط فللبنت خمسة اسداس النصف بالفرض والسدسان بالرد ولبنت الابن الواحد بالفرض فقط ١٢.

(٢) قوله ههنا اى فى كمية استحقاق ذوى الارحام وذلك اى تقدير الكمية لان نفس الاستحقاق ثابت بالنص ١٢.

(٣) قوله ويؤيّده اى الطريق المذكور وهوالتنزيل والاقامة ١٢.ع

(٤) قوله فوجب اى اذا ورد الايراد على التنزيل المذكور فوجب ١٢.

(٥) قوله العام الذي هو الرحم الثابت بقوله تعالى وَاولُو الارحام بَعْضُهُمْ اَولى بِبَعْض١٢. ض

(٦) قوله يسمون يعنى لاعتبار الرحم المطلق ١٢.

(٧) قوله فولد الوارث اعم من ان يكون صحب فرض اوعصبته ويشكل عليه صاحب فرض او عصبة ويشكل عليه ما قيل انّ ولد العصبة لا يتصور فى درجة ولد ذوى الارحام فالاولى ان يقال فولد صاحب الفرض الاّ انه اختار لفظ الوارث للاختصار فى العبارة اعتماداً على فهم المقصود منها١٢.

اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك[١] لان[٢] الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولدبنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية انّ ولد الوارث اقرب[٣] حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والاّ فبالقرب الحكمى وان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف فى قوله[٤] الاخير والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع المتساوية الدرجات للمذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة[٥] كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث اواختلفت[٦] كمافى المثال المذكور لخلّوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكوراً فقط اواناثا فقط تساووافى القسمة وان كانو مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا[٧]تعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاوّل لابى يوسف واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر[٨] من مذهبه واعلم ان المصنف اختار[٩] فى ذوى الارحام مقالة اهل

---

(١) قوله وذلك اى كون الاولى ولد وارث دون الثانية ١٢.

(٢) قوله لان الاولى اى بنت بنت الابن ١٢.

(٣) قوله اقرب حكماً زيراكه ولدوارث قائم مقام وارث مى شود چنانكه بنت الابن قائم مقام بنت مى باشد وقت عدم آن ١٢.

(٤) قوله فى قوله الاخير وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة ١٢.

(٥) قول فى الذكورة الخ بان يكونوا ذكوراً فقط او اناثا فقط.

(٦) قوله اختلفت بان كان البعض ذكوراً وبعض اناثاً١٢.

(٧) قوله ولا تعتبر الخ كما يعتبر عند محمد فى بعض الصور١٢.

(٨) قوله والظاهر من ماذهبه وعليه الفتوى كذا ذكرالمصنف فى شرح فرائضه وان صحح فى المختلف والمبسوط قول ابى يوسف لكونه ايسر على المفتى كما اخذوا بقوله فى بعض مسائل الحيض قال فى مجمع الانهر وبقول ابى يوسف أخذ مشائخنا بخارا١٢.

(٩) قوله اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة كما يفهم من اول الفصل حيث قال واولهم بالميراث اقربهم الى الميت الخ واهل القرابة هما بو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى ١٢.

القرابة والمذكورفى شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى[1] فيهم لالمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هوالقرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد[2] اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى[3] ان صفة الكفر اوالرق غير معتبرة فى المدلى به انما تعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على انّ للعمة[4] الثلاثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهران المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضًا قد[5] اتفقنا على انه اذا كان احدهما اولاد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنىً فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك[6] لان صفة الأصول متفقة فى الانوثة فتعتبر[7] عنده ايضًا ابدان الفروع ولوترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا[8] باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمدا

---

(١) قوله لمعنى فيهم اى لوصف ثابت فيهم ١٢.

(٢) قوله وقد اتحدت الجهة اى جهة القرابة فاللاّم للعهد اوللعوض عن المضاف اليه١٢.

(٣) قوله الاترى يعنى وقتے كه مدلى به بسبب مانعے از ميراث محروم ماند هرمان اودر حق مدل معتبر نيست كه اوهم وارث نشود بلكه بالوجود محروم شاداناصل يعنى مدلى بهاويعنى مدلى وارث مياشد پس همچنيں ست اگراصول مختلف باشد ادرذكورة اوانوثيه ومتحد باشد فروع پس اعتباراصول وبى ندار وزيراكه استحقاق فروع بسبب وصف ذاتى ايشان است ١٢. ترجمه

(٤) قوله للعمة الثلثين الخ اى اذا ترك رجل عمة وخالة فلا يقسم المال على السوية بل يقسم اثلاثا ثلثاه للعمة والثالث الخالة وهذا انما هو باعتبار المدلى به وهو الاب والام ١٢.

(٥) قوله قد اتفقنا اى نحن وابو يوسف والصحابة رضى الله عنهم ١٢.

(٦) قوله كذلك اى يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

(٧) قوله فتعتبر الخ وما ذكره الطحاوى على قول محمد من كون المال بينهما نصفين باعتبار المدلى به انما هو قول اهل االتنزيل لا قول اهل القرابة فتدبر ١٢.

(٨) قوله اثلاثا للذكر مثل حظ الاناثيين ١٢.

يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذى هو اول ماوقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثاً وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب[١] ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب[٢] امّه انتقل اليها فصار الارث ههنا في مذهبها على عكس ما كان عليه في مذهبها وهو انّ للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولمّا قول محمد محتاجاالى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اى كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كانت في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون[٣]مختلفة وح يقسّم المال على اول[٤] بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضًا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان[٥] يكون جميع ماتوسط بينهما ذكوراً فقط اواناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف[٦]يجمع ما اصاب الذكور ويقسّم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا[٧] ايضاً طائفة والإناث طائفة اخرى على قياس ماسبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى[٨] فروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينهماوان اختلفت يجمع مااصابهنّ ويقسّم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهن وهكذا يعمل الي ان ينتهي[٩] بهذه الصورة عند محمد المسئلة من ١٥ تصح من٦٠

---

(١) قوله نصيب ابيها الذى هوابن البنت ١٢.
(٢) قوله نصيب امه اى بنت البنت ١٢.
(٣) قوله بطون مختلفة اى جماعات مختلفة في صفة الذكورة والانوثة بان كانوا مختلطين١٢.
(٤) قوله اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابى يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن الثاني اثلاثالان الاختلاف وقع هناك ١٢.
(٥) قوله بان يكون بيان لقوله لم يكن اختلاف اى ان لم يكن بين الذكور وفروعهم من الاصول اختلاف بان يكون المتوسطون ذكوراً اواناثا يقسم على فروعهم ١٢.
(٦) قوله اختلاف اى في الذكورة والانوثة بان يكون المتوسطون ذكورا واناثا ١٢.
(٧) قوله ههنا ايضًا كما جعل اولاً وعمل ١٢.
(٨) قوله يعطي الضمير يرجع الى الامام محمد وقوله بينها اى بين الاناث وفروعهن ١٢.
(٩) قوله ينتهي اي عدد البطون المختلفة ١٢.

ميـــــــــــت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصاً من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف ومن وافقه[1] تصح من خمسة عشر لان[2] كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتاً فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأية لكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد

---

(١) قوله ومن وافقه كالحسن بابن زياد وهو تلميذ ابى حنيفة ١٢.

(٢) قوله لان كل ابن بمنزلة بنتين الخ اقول التشريح الجامع ان هذه الصورة مشتملة على اثنى عشر تسعة منها اناث الاولى بنت بنت بنت بنت البنت الصلبية واسمها سكينة والثانية بنت ابن بنت بنت البنت واسمها امينة والثالثة بنت ابن ابن بنت البنت واسمها ثمينة والرابع بنت بنت ابن بنت بنت البنت واسمها مكينة والخامسة بنت بنت بنت ابن بنت البنت اسمها متينة والسادس بنت بنت ابن ابن بنت البنت واسمها معينة والسابعة بنت بنت بنت بنت بنت الابن واسمها فطينة والثامنة بنت ابن بنت بنت الابن واسمها حسينة والتاسعة بنت بنت بنت ابن بنت الابن وإسمها رزينة وثلاثة منها ذكورالاول ابن بنت بنت بنت البنت واسمه جميل والثانى ابن بنت ابن بنت بنت البنت واسمه جليل والثالث ابن بنت بنت ابن بنت البنت واسمه خليل اذ عرفت هذا فاعرف ان المسئلة عند ابى يوسف من خماسة عشر باعتبار ابدان الفروع واما عند محمد فيصح من ستين على القاعدة المذكورة منه ١٢.

فإنما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك[١] لانا اذا قسمنا المال على البطن لاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على[٢] قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصابت البنين ستة أسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ماهو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا[٣] وبنتين[٤] فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى[٥] اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين[٦] طائفة على حدة ونظرنا الى ماهو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافاً بل وجدنا فى الخمس بازائهما ابناً[٧]وبنتاً فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الأبن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسعَ طائفةً وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست[٨] بنات وثلثة[٩] بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين[١٠] التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو

---

(١) قوله وذلك اى صحته من ستين عنده ١٢.

(٢) قوله على قياس ما ذكرناه الخ اى للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

(٣) قوله ابنا وهو ابن بنت الابن١٢.

(٤) قوله وبنتين وهما بنتا بنت الابن ١٢.

(٥) قوله اخر فروعه الذى هو بنت بنت بنت هذا الابن ١٢.

(٦) قوله البنتين من البطن الثانى ١٢.

(٧) قوله ابن الذى هو ابن بنت البنت من الابنتين وقول بنتاً هى بنت بنت البنت من البنتين ١٢.

(٨) قوله ست بنات كلهن بنات بنت البنت ١٢.

(٩) قوله ثلث بنين كلهم بنو بنت البنت ١٢.

(١٠) قوله بين االتسعة التى هى سهامهن ١٢.

خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسلة اذ [١] كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على مافى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فنعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضًا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى[٢] اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على[٣] الابن والبنت[٤] اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كلٍّ منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فتحصل ستة[٥] وثلثون فاذا نظرنا الى ما هواسفل من البطن لاول وجدنا اختلافا فى[٦] البطن الثالث كان فيه بازاء البنات التسع ست بناتٍ وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة وثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولمّا نظرنا الى ماهو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابناً[٧] وبنتين[٨] فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب لابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف اولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة

---

(١) قوله اذ كانت الخ شروعٌ فى التقسيم مما صحت المسئلة منه واعلم ان العمل فى الصور المسطورة فى الكتاب له طريقان احدهما ماذكره الشارح والثانى مافى ضوء السراج فعليك بنظرها ولما كان الاول اسرع الى الفهم اختاره الشارح ١٢.

(٢) قوله الى اخر فروعه اى بنت بنت بنت هذا الابن وهى رزينة ١٢.

(٣) قوله على الابن الذى هو ابن بنت هذا البنت ١٢.

(٤) قوله والبنت التى هى بنت بنت هذا البنت ١٢.

(٥) قوله ستة وثلثون وهى نصيبهن ١٢.

(٦) قوله فى البطن الثالث لا فى البطن الثانى ١٢.

(٧) قوله ابنا وهو ابن ابن بنت بنت الميت ١٢.

(٨) قوله بنتين وهما بنتا ابن بنت الابنت ١٢.

البنات الستّ[1] ثلث بنات وثلثة بنين فقسّمنا عليهم ثمانية[2] عشر للذكر مثل حظ الانثيين فأعطينا البنين منها اثنى عشر والبنت ستة ثم جعلناهما طائفتين ولمّا نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا[3] وبنتين[4] فقسمنا نصيبهم الذى هواثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس قد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضًا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا[5] وبنتين[6] فقسمنا نصيبهن اعْنى الستة عليهم فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابناً[7] وبنتاً[8] فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا هذه الانصباء[9] كلّها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السّادس وكذلك[10] محمد ياخذ[11] الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمةعليه وياخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضًا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

---

(١) قوله البنات الست التى هى فى البطن الثالث ١٢.

(٢) قوله ثمانية عشر التى هى نصيب البنات ١٢.

(٣) قوله بنا وهو ابن ابن بنت بنت بنت الميت١٢.

(٤) قوله وبنتين وهما بنتا ابن بنت بنت بنت الميت ١٢.

(٥) قوله ابنا وهو ابن بنت بنت بنت بنت الميت١٢.

(٦) قوله بنتين هما بنتا ابن بنت بنت بنت الميت ١٢.

(٧) قوله ابنا وهو ابن بنت بنت بنت بنت الميت ١٢.

(٨) قوله بنتا وهى التى بازاء الابن ١٢.

(٩) قوله الانصباء هو جميع نصيب وهو الحصة ١٢.

(١٠) قوله وكذلك محمد الخ شرع فى بيان الضابطة عند محمد وقت كون الاصل وحداً وله فرعان اوفروع ويعتبر فيه عدد الفروع اذا تعددت ١٢.

(١١) قوله ياخذ الصفة اى اخذ ميكند صفة يعنى ذكورة والورثة ارازاصال وقت قسمت برآں وميگيرد عدد براز فروع يعنى وقتے كہ قسمت كرده ميشود مل بر اصل اعتبار كرده ميشود ودراں صفت ذكورة والانوثة كہ دراں ست ونيز اعتبار كرده ميشود دراں عدد فروع (اگر باشد در فروع عدد ونباشد دراصل پس محمد اعتبار مى كند ايں اعداد را وراصل چنانكہ اعتبار مى كند قسمت مال را بر دل بطن كہ مختلف شد دراصول) ١٢. ترجمہ

ميـــــــــــــــــت

ابنى بنت بنت بنت | بنت ابن بنت بنت | بنتى بنت ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع أسباعًا باعتبار ابدانهم لان[1] الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى المجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهان وعند محمد يقسم المال علي اعلي الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعًا باعتبار عدد الفروع في الأصول يعنى انه يقسم المال على[2] البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين اويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع[3] بنات وهناك بنت كبنتين[4] وبنت اخرى هى واحدة فالجمع كسبع بنات فتكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فرعها تعدد سُبعان منها وللبنت الاخرى سُبع واحد ثم انه يجعل الذكورَ طَائفةً والإناث طائفة أُخرى فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذهى نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذى نزِّل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعنده ايضًا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احداهما منزلة بنتين فى ذلك البطن يقسم علي ولديهما اعني في البطن الثالث انصافاً وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر

([1]) قوله لان الابنين الخ يعنى زيراكه دوپسر بمنزلہ چهار دختران اند آں هر دو سه دختران ديگر اند پس مجموع مثل هفت دختران اند پس برائے هر يک دختران ثلث يک سهم ست وبرابابر يک ز دوپسر دو سهم (اين ست معنى قول مصنف يقاسم المال بين الفروع اسباعا) ١٢. ترجمه

([2]) قوله علي البطن الثاني وهو الذى وقع فيه الاختلاف اولاً فالقياس على محمد وهو اعتباره لبدان الاصول عند اختلاف صفاتهم ثم نقله ما اصاب الذكوروالاناث الى فروع كل واحد منهما وتقسيمه على الفروع علي السوية عند عدم الاختلاف الخ ان يقسم المال ههنا اولاًعلى البطن الثانى للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل كل طائفة وينتقل نصيب كل إلى فرؤعه لكنه لم يفعل كذلك بل اعتبر ههنا تعدد الفروع فى الاصول وقت القسمة ١٢.

([3]) قوله كاربع الخ لاعتبار تعدد الفروع ١٢.

([4]) قوله كبنتين الخ لاعتبار تعدد فرعها ١٢.

فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى[1] الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سُبع ونصف[2] سُبع وح يكون نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهوالابن الذى كان فى البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهى البنت[3] التى ساوت الابن فى البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه[4] بازاء البنتين اللتين فى الثانى ابناً وبنتاً فلمّا اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب[5] ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافاً لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلثة الاسباع فضربنا[6] مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية[7] هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها واعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امّهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية

---

(١) قوله فتساوى الابن لانه بمنزلة لبنتين ١٢.

(٢) قوله نصف ثلثة الاسباع الذى بقى بعد التقسيم ١٢.

(٣) قوله وهى الخ یعنی ومادر اء آں سر دو دختریست کہ مساوی شد پسر را در بطن ثالث ١٢.

(٤) قوله فيه اى فى البطن الثالث بازاء البنتين اى بمقابلتهما فى الثانى اى فى البطن الثانى ١٢.

(٥) قوله وجب ان يقسم زیراکہ ابن مساوی شد بابنت کہ معتبر شد دران تعدد ١٢.

(٦) قوله فضربنا لكون المباينة بين نصيبهما ورؤسهما لان نصيبهما هو الثلثة ورؤسهما اثنان فح اخذنا جميع عدد رؤسهما وهو اثنان وهو مخرج النصف فضربنه فى اصل المسئلة وهم سبعة فصار اربعة عشر اوهذا طريق متعارف ويمكن ان تصحح المسئلة بوجه اخر وهو ان يقال نظرنا الى البنتين من البطن الثانى وجدنا بازائهما من البطن الثالث ابناً وبنتاً فاخذنا عدد فروع البنت فصارت كبنتين والابن كبنتين فيكون المجموع اربعة وثلثة اسهم لا تستقيم عليهم بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسئلة صار ثمانية وعشرين ومنه صحت المسئلة ١٢.

(٧) قوله ثمانية وهى التى حصلت من ضرب نصيب الابن فى مخرج النصف ١٢.

وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب[١] الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فتحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلاثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع احكام ذوى الارحام وعليه الفتوى ومن[٢] هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من انّ قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضالكن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل[٣] الرواية الاخرى وذكر[٤] بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى

{ فصل[٥] }

هذ الا فصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا[٦] يعتبرون[٧] الجهات في التوريث اى فى توريث ذوى الارحام غير[٨] انّ ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسّم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على[٩] مامرّ بيانه واهل ماوراء النهر على

---

(١) قوله فانا نضرب دليل لقوله منها تصح المسئلة وشروع فى بيان نصيب كل واحد مما صحت اسحه المسئلة ١٢.

(٢) قوله ومن هذا الكلام يريد به قوله اشهر الروايتين١٢.

(٣) قوله مثل الرواية الاخرى وهى التى رواها محمد ١٢.

(٤) قوله وذكر بعضهم وهو صاحب الضوء والشيخ نجم الدين والله اعلم ١٢.

(٥) قوله فصل بسكون اللام لانها يوقف مطقوعاً وينوّن موصولاً ١٢.

(٦) قوله علماؤنا يعنى به ابى حنيفة واصحابه كابى يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد ١٢.

(٧) قوله يعتبرون الخ كما يعتبرون فى اصحاب الفرائض والعصبات كذا قال فى الابسيط لقول وهذا تمثيل محض والا فاعتبار الجهات فى اصحاب الفرائض اقل واضعف ١٢. مولوى نظام الدين الكيرانوى

(٨) قوله غير انّ الخ اشارة الى خلاف بينهم فيه نعم فى محل الاعتبار فان ابا يوسف يعتبرها فى ابدان الفروع ومحمدا فى الاصول ١٢.

(٩) قوله على مامر بيانه من ان ذات الجهتين وذات الجهة الواحدة كلاهما سواء فى التقسيم فيقتضى عدم اعتباره هناك عدم اعتباره ههنا ١٢.

انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق[1] بين ما نحن فيها وبين الجدات ان الا ستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا[2] فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لأم اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجًا فانه يعتبر فى الاستحقاق سببان معًا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً لكن يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد[3] يعتبر الجهات في الاصول لانه[4] يقسم الال على اول

---

(١) قوله والفرق الخ دفع دخل تقريره انه لم اعتبر الجهات ههنا ولم يعتبرها فى توريث الجدات وتقرير الدفع واضح والمراد بقولاه ما نحن فيه هو توريث ذوى الارحام ١٢.

(٢) قوله ههنا اى فى ذوى الارحام ١٢.

(٣) قوله ومحمد يعتبر الخ يعنى اذا كان فى اخر الفروع ابن اوبنت من جهة الاب ومن جهة الام معًا يعتبر ابويوسف الابن كأنه ابنان والبنت كانه بنتان ويعتبر محمد فى الاصل الابن كأنه ابنان والبنت كأنه بنتان وياخذه العدد من الفروع كما ذكرنا فى المسئلة الاولى ١٢.

(٤) قوله لانه يقسم الخ اقول جملة القول فى الصنف الاول انهم لا يخلون عن الاحالين اما ان يتفاوتوا فى الدرجة اولا على الاول قدم اقربهم ولو كان انثى اما على الثانى فاما بعضهم ولد وارث دون البعض وكلهم ولد وارث اوكلهم ولد غيره فهو ثلث صور فى الاولى قدم ولد الوارث اتفاقا وفى الاخريين لميت ان تتفق الاصول فى الذكورة والانوثة اولم تتفق على الاول القسمة على ابدان الفروع اتفاقا بالسوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثانى اى اذا لم تتفق الاصول واختلفت فى بطن او اكثر فاما ان تتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد وامّا ان تتعدد وعلى كل فامّا ان يكون فى الفروع ذوجهتين اولا فان توحدت وليس فيهم ذوجهتين فابو يوسف قسم المال على ابدان الفروع ههنا ايضًا ومحمد يقسم على اعلى بطن اختلف ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه ان لم يقع بعده اختلاف فى الذكورة والانوثة واما اذا وقع فى بطن او اكثر فمحمد بعد ما قسم على اعلى بطن يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم كل طائفة على اعلى بطن اختلف منهم وهكذا وان تعددت فروع الاصول المختلفين كلهم اوبعضهم وليس فيهم ذوجهتين ايضًا فابو يوسف جرى على اصله من تقسيمه على ابدان الفروع ومحمد يجعل الاصل موصوفا بصفته متعددا بعدد فرعه فيقسم على اعلى الاخلاف وان كان فى الفروع ذوجهتين فابو يوسف اعتبر الاجهات فى اعلى الخلاف مع اخذه العدد من الفروع ١٢. رد المحتار مع تصرف فى العبارة

بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضًا بنتا ابن بنت وترك ايضًا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت بنت	بنت
بنت ابن	بنت
بنتي	ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اى بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتيان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كأنه ترك اربع بنات وابنًا واحداً فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذوى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على[1] ثمانية وعشرين سهمًا للبنتين اثنان وعشرون سهمًا ستة عشر سهمًا من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امّه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان اخداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن ربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى[2] سهم واحد فاذا جعلن الذكور طائفة فى هذا البطن والاناث طائة فدفعنا نصيب[3] الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحد منها سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة[4] اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع[5] بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى

---

(١) قوله على ثمانية وعشرين واصل المسئلة من سبعة لكن لما قسم نصيب البنتين بين فروعهما يستقم ضرب الاربعة فى اصل المسئلة فصار ثمانية وعشرين ١٢.

(٢) قوله وللاخرى اى وللبنت الاخرى التى ليس فى فرعها تعدد سهم واحد ١٢.

(٣) قوله نصيب الابن الحاصل من السبعة وهو الاربعة ١٢.

(٤) قوله ثلثة اسباع اثنان للبنت المتعددة وواحد للاخرى ١٢.

(٥) قوله كاربع بنات لكون الابن بمنزلة البنتين ١٢.

اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب وحصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكلّ واحدة منهما ثلثة فصاركل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امّها

فصل فى الصنف(١) الثانى

من ذوى الارحام وهم(٢) الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالمراث اقربهم الى الميت من ايّ جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الأب و من جهة الام وقد(٣) مروجه اولوية الاقرب فى النصف الاول فاب(٤) لام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الأب واب الام اولى من اب ام الاب وقس(٥) على ذلك حال الجدات وعند الاستواء فى درجات القرب فمن كان يدلى الى الميت بوارث فهواولي ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسي البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاوّل يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جدّ فاسد اعنى اب الام الذى لايرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل(٦) له اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي (٧) ففى الصورة المذكورة

---

(١) قوله في الصنف الثاني الذى ينتمى اليه الميت ١٢. قاله البهشتي

(٢) قوله وهم الساقطون اى الفاسدون ١٢.

(٣) قوله وقد مر وجه اولويــة الاقــرب يعنى وگزشت وجه اولويت اقرب ازنكه استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى عصوبة است پس ايشان عصبات اند حكماً ودرا عصبات حقيقة تقديم اقرب ست پس هم چنين درايشان كه درانها معنى عصوبة است ١٢.

ترجمه

(٤) قوله فاب الام اولي الخ لكونه اقربا من اب ام الام من جهة الام ١٢.

(٥) قوله وقس علي ذلك حال الجدات يعنى ام اب الاب اولى من ام ام الاب الم ١٢.

(٦) قوله ولا تفضيل له وهو الاصح كما فى الاختيار وسكب الانهرو غيرهما١٢.

(٧) قوله البستي منسوب الى بُست بالضم وهو بلد في سجستان ١٢.

يقسّم(1) المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الأم وعلّل ذلك بأن الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعًا لتابعه وهو(2) خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد(3) فافترقا وان استوت منازلهم اى درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلى بوارث كاب اب ام الأم وام اب ام الاب اوكان كلهم يدلون بوارث كاب ام ا ب اب الاب واب ا م ام ام الاب واتفقت(4) صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والوجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلافا في صيفة المدلى به واتحدت ايضاً قرابتهم بأن يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امّه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار(5) صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل(6) المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع

---

(1) قوله يقسم المال عندهما اثلاثا اذ يقسم على اول مراتب الاختلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلى به وانه لا يرث الجد الفاسد مع الجدة الصحيحة مع ان ابا سليمان وابا على لا يقرآن ارث المدلى به فلا يناسب مناسبة تامة انا يعتبر الاختلاف فيه على رأيهما ١٢.

(2) قوله وهو خلاف المعقول قال شيخ الاسلام فيه مناقشة اذا لتابعية من جهة لا ينفى المتبوعية من جهة اخرى ١٢.

(3) قوله في الاولاد يعنى در صنف اول زيراكه ولد وارث دراں اولى است ازانكه منتسب نيست باں اگر محذورى نباشد ١٢.

(4) قوله واتفقت صفت من يدلون منهم بايں طور كه باشد در وسائط بمقابل مذكر مذكر ومقابل مؤنث مؤنث نه اينكه باشد مقابله مذكر مؤنث وبمقابل مؤنث مذكر چنانكه در صورت اختلاف صفت است ١٢.

(5) قوله باعتبار صفات ابدان الفروع وهو اب ا ب ام الاب وام اب ام الاب في المثال المسطور ١٢.

(6) قوله فيجعل المال في ذلك المال اثلاثا لتحقق الشرائط الاربعة الاول تسويهما في الدرجة والثاني عدم الادلاء بورث والثالث الاتفاق في صفة ان يدلون بهم والرابع اتحاد القرابة واما اذا انتفى الشرط الاول والثاني فقد علم حكمهما ١٢.

استواء الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلاء الكل بوارث يقسم[1] المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم[2] بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنّه ترك ابوين ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والاثلاث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة أن يقال امّا أن يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول امّا أن تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فإن اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتامّل

فصل فى الصنف[3] الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا[4] وبنو[5] الاخوة لامّ الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبات اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما

---

(١) قوله يقسم المال على اول ابطن الخ وقد اعتبر ابو يوسف ههنا اختلاف البطون وان لم يعتبره فى الصنف الاول ١٢.

(٢) قوله اى يقسم بينهم على انا للذكر الخ فيقسم بن ام الاب وب لاب اثلاثا ١٢.

(٣) قوله الصنف الثالث وهو الذى ينتمى الى ابوى اليت ١٢.

(٤) قوله مطلقا اى سواء كانت لاب ولم اولاب ولام وكذلك معنى مطلقا فى قوله وبنات الاخوة مطلقا ١٢.

(٥) قولها وبنو الاخوة لام واما بنو الاخوة لاب وام اولاب فمن العصبات ١٢. ع

لاب وام اولاب اواحدهما لاب وام والاخر[1] لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة[2] الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذلا يتصور فى الصنف الاول ذورحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك[3] لان[4] ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنتين اما عصبةٌ كابن ابن الابن او صاحبُ فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارٌ فى العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى[5] البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان فى الدرجة بخلاف

---

(١) قوله والاخر لاب بان يكون الاخت لاب وام والاخ لاب وام والاخ لاب او الاخت لاب والاخ لاب اوام ١٢.

(٢) قوله ولد العصبة وهو اقرب حكمًا فيكون اولى من ولد ذى الرحم ١٢.

(٣) قوله وذلك اى عدم التصور المفهوم من قولها لا يتصور ١٢.

(٤) قوله لان ولد ذى لارحم فى البطن الثانى الخ اعلم اولا ان فى اولاد البنات وبنت الابن الذى هو الصنف الاول البطن الاول الذى ينتمى الى الميت بلا واسطة اما صاحب فرض كبنت الابن او ذورحم كبنت بنت الابن وابن بنت الابن وبنت بنت البنت وابن بنت البنت وكذا ما بعده وبالجملة فثبت امكان ولذى الفرض فى مقابلة ولد ذى الرحم لتقابل ذى الرحم مع ذى الفرض فى بعض البطون وعدم امكان ولد ذى الرحم مقابلا لولد العصبة وثانيا ان البطن الاول فى الصنف الثالث اما ذو فرض كالاخت لاب او لاب وام او لام او عصبة كالاخ لاب وام او لاب والبطن الثانى ذو رحم كبنت الاخت لاب اولام اولاب وام وابنها وبنت الاخ مطلقا وابن الاخ لام وكذا ما بعده وبالجملة البطن الاول فيه ليس بذى رحم وانما هو فى البطن الثانى وما بعده فولد ذى الرحم فى الصنف الثالث لا يقابل ولد صاحب الفر ض ويقابل ولد ذى الرحم ولد العصبة البتة لكون ابن الاخ لاب اولاب وام من العصبات فبنته تقع مع ولد ذى الرحم فى البطن الثالث فثبت انه يمكن ان يقابل ولد ذى ارحم ولد العصبة ولا يمكن ان يقابل ولد صاحب الفرض فافهم ١٢.

(٥) قوله فى البطن الثانى اقول لم اظفر على ولد ذى الرحم فى البطن الثانى فى هذا الصنف لانه ليس فيه الاولد صاحب الفرض او العصبة فيقع ولد ذى الرحم فى البطن الثالث فظنى ان الصواب هنا البطن الثالث لا الثانى فافهم ١٢.

ولدالعصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اى بنت ابن الأخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكرعلى الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى معناهم[١] من كل[٢] وجه اذ لايرثون بالفرضية شيئًا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضًا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضّل فيه الذكرعلى الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه[٣] فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه[٤] القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الاترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الأم فان لم تفضل الأنثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتباراً[٥] بالمدلى به وان[٦] استو وافي القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتى ابنى الاخ لاب وام او لاب او كان

---

(١) قوله في معناهم اى فى معنى الاخوة والاخوات ١٢.

(٢) قوله من كل وجه وان كانوا فى معناهم من وجه لكونهم منتسبين الى الميت بواسطة الام ووارثين لكنهم لما لم يكن توارثهم بالفرضية علم انهم ليسوا فى معناهم بهذا الوجه ١٢.

(٣) قوله والوجه فيه الخ يعنى ووجه در بودن مال درميان آں ہر دو نصفا نصف نزد محمد آن ست كہ استحقاق ہر دو براۓ ميراث بقرابت اُم است وباعتبار ايں قرابت مذكر را بر مؤنث فضيلت نيست بل بسا اوقات فضيلت داده ميشود مؤنث بر مذكر آيا نمى بينى كہ ام الام صاحب فرض ست نہ اب الام ١٢. ترجمہ

(٤) قوله هذه القرابة اى القرابة بسبب الام ١٢. ع

(٥) قوله اعتبار بالمدلى به وهو الاخ لام والاخت لام فانهما شريكان مستويان فى الثلث ١٢. ع

(٦) قوله وان استووا الخ يعنى واكر برابر باشند صنف ثالث در قرب ونباشد در ايشان ولد عصبه ١٢.

بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر(١) الاقوى فى القرابة فعنده من كان اصله اخًا لاب وام اولى ممن كان اصله اخًا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخًا لاب اولى ممن كان اصله اخا لامّ كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال علي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات(٢) في الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في(٣) الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالاً واشار الى قولى الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميـــــــــــــــــــــــــــــــــــت

بنت الاخ لاب وام		بن الاخ لاب		بنت الاخت لامّ	
الاخت لاب وام		الاخت لاب		الاخت لام	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
١	٢	١	٢	١	٢

عند ابى يوسف يقسّم كلّ المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعًا باعتبار(٤) الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه تقدمّ عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى

---

(١) قوله يعتبر الاقوى ان كانوا مختلفين فى القوة والضعف وان تساو وافيهما فلذكر مثل حظ الانثيين وان كان الفروع ذكوراً فقط اواناثا فقط فالتقسيم بينهم على التسوية ١٢.

(٢) قوله والجدات في الاصول وهم الاخوة فى الاصطلاح هو المدلى به ١٢.

(٣) قوله كما في الصفت الاول يعنى يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى الاولادهم مع اعتبار عدد الفروع فى الجهات فيهم ١٢.

(٤) قوله باعتبار الابدان اللاّم فى الابدان غرض عن المضافات اليه كما يظهر من تفسير الشارح ١٢.

القرابة فيجعل المال ارباعًا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب ولم ربعًا وبنت الاخت لاب وام اربعًا اخر فان[1] لم توجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضًا ارباعًا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعًا ايضًا باعتبار الابدان فتصح المسئلة فى رأيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانّها اختان لام فتاخذ هى ثلثى ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما[2] والباقى[3] وهو ثلثا[4] المال بين فروع بنى[5] الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين[6] من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وحِ يكون نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الاخر من ذلك الباقى بين ولدى الاخت لاب وامّ للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلاّت لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وامّ وواحد لابن الاخت

(١) قوله فان لم توجد فروع الخ بل يوجد بنو الصلات مع بنى الاخياف ١٢.

(٢) قوله الى فروعهما فيعطى الثلث لابنها والثلث الاخر لبنتها لان القسمة فى اولاد الام فى السوية والثلث الباقى الذى هو نصيب الاخ لام يعطى لبنت واحدة له ١٢.

(٣) قوله والباقى الخ اى الباقى من اصل المال الذى قسم على ثلثة ١٢.

(٤) قوله ثلثا المال لن ثلثه مصروف الى بنى الاخياف فلم يبق الا الثلثان ١٢.

(٥) قوله بنى الاعيان ويسقط بهم بنو العلات عند محمد ١٢.

(٦) قوله كاختين من الابوين لانه لما كان المعتبر عدد الفروع وكان لها ابنًا وبنتاً فلذلك صارت كاختين فتساوى هذه الاخت لاب وام اخاها فى النصيب لانّ الاخ ايضًا بمنزلة الاختين والله اعلم ١٢.

منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان[١] الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضًا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان[٢] لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحداً الى بنت الاخت ولو[٣] ترك ثلث بناتِ بني اخوة متفرقين[٤] بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كلّه لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت[٥] ابن الاخ لامّ ولها[٦] ايضًا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمةعلى بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلةلا عتبار الجهات وعددالفروع فى الاصول فقال ولوترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن

---

(١) قوله لان الابن كبنتين فيكون مع البنت كثلث بنات ١٢.

(٢) قوله كان الخ يعنى بود براے بنى اخياف از اصل مسئلہ يک ضرب داديم آنرا در ثلثہ پس شد ثلثہ پس براے ہر يک از ايشان يک است وبود براے بنى اعيان از اصل مسئلہ اثنان ضرب داديم آنرا در ثلثہ پس حاصل شد ستہ داديم از ان ثلثہ بہ بنت الاخ واثنين بابن اخت ويک بہ بنت اخت ١٢. ترجمہ

(٣) قوله ولوترك الخ شرع المصنف فيما اذا كانت الاصول متحدة وفيما اذا كان الصنف الثالث فى البطن الثالث ١٢.ع

(٤) قوله متفرقين يعنى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام ١٢. ع

(٥) قوله على بنت ابن الاخ لام يعنى ان العصبة مقدمة على ذى الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم فثبت منه تقدم بنت ابن الاخ لاب وام على بنت ابن الاخ لام التى هى ولد ذى الرحم لاتقدمها على بنت ابن الاخ لاب ولهذا قال المصنف ولها ايضًا قوة القرابة الخ ١٢.

(٦) قوله ولها الخ مع ما عطف عليه دليل للمدعى اعنى المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام لالبنت ابن الاخ لاب ولالبنت ابن الاخ لام ١٢.

اخت لاب وهـمـاايضًا بنتا بنت اخت لاب وام وتـرك ايضـاابـن ابـن اخـت لام بهـذه الصـورة

ميـــــت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت

عند ابى يوسف المال[1] كلّه لبنتى الاخت لاب وامّ لقوة القرابة وعند محمـد يقـسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفـروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجـود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربع وهى ثلثاها للاخـت لاب وامّ لانا نعتبر فيها[2] عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثـان والبـاقى منهـا وهوواحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنـا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبـين الاخ لاب نصفين فاذا[3] ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهـو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت من اب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضًا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما[4] عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهـو واحـد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو

---

(١) قوله المال كله الخ لكون المال منقسما على الفروع لا الاصول ١٢.

(٢) قوله فيها اى فى الاخت لاب وام ١٢.

(٣) قوله فاذا ضربنا مخرج النصف فان قلـت لـم ضـربت مخـرج النـصف مـع انـه روعى فى الاخ والاخت اعتبار عدد الفروع فكان المجمـوع اربعـة قلـت عـدد رؤسـهما وان كان اربعة بالاعتبار لكنه اثنان فى الاصل ١٢.

(٤) قوله كما عرفته من ان الاخت لما فيها عدد بنتى ابنها صارت كاختين ١٢.

واحد ايضًا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثناعشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لامّ اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل[1] في الصّنف الرّابع

الذي ينتمي الى جدّي الميت او جدّتيه وهم العمات على[2] الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً الحكم[3] فيهم ا نه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كلّه لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عمّا واحداً لام او خالا واحدا اوخالة واحدة كان المال كلّه لذلك الواحد المنفرد عمن يزاعمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعلّه نظر الى انّ بيانه في أبعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها[4] فسلك طريق الاختصار وانمّا لم يذكر الاقربية في هذا الصنّف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور فيهم الاقربيّة بخلاف اولادهم كما سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيّز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لامّ فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولي بالاجماع اعني من كان لاب وام اولي بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممّن كان لام وذلك[5] لان القرابةَ من الجانبين اقوى وهو

([1]) قوله فصل في الصنف الرابع لما فرغ من الصنف الثالث شرع في الصنف الرابع ١٢. بهشتي

([2]) قوله على الاطلاق اى سواء كانت لاب وام او لاب اولام ١٢.

([3]) قوله الحكم فيهم الخ یعنی حکم درایشان آنست کہ چوں منفرد باشد یکے ازایشاں مستحق می باشد کل مال را بسبب عدم مزاحم ١٢. ترجمہ

([4]) قوله في سائرها اى في سائر الاصناف لان استحقاقه بعلة الرحم ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف اليها هذا الحكم ١٢.

([5]) قوله وذلك اى وجه تقدم من كان لاب وام على من كان لاب وتقدمه على من كان لام ١٢.

ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعنى لافرق بين ان يكون الاقوى ذكرا اوانثى فعمة لاب وامّ اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كلّه وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوّة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكوراً او اناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضًا قرابتهم فى القوة بان يكون كلّهم لاب وامّ اولاب اولام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وامّ اوكلاهما لاب اوكلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان فى الاصل الذى هو الاب وكذا[1] اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة فى القسمة بالابدان عندهما وان كان حين قرابتهم مختلفا فان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بن المختلفين فى حيزها فلا يكون مَن هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وامّ وعمة لام وترك ايضًا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقراية الاب اى العمات وثلثة لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيّز قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وامّ تحرز الثلث لذلك واذا تعدد العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الخال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا[2] لامنافاة اذا المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كمامرّ

---

(١) قوله وكذا اصل الخال الخ اى كما ان العم والعمة متحدان فى الاصل الذى هو الاب كذلك الخال والخالة متحدان فى الاصل وهو الام ومتى وقع الاتفاق فى الاصل يكون فى القسمة اعتبار الابدان عندهما ١٢.

(٢) قوله قلنا الخ يعنى ان المراد باعتبار قوة القرابة المنفى هواخذ القوى جميع المال ١٢.

فصل[1] فى اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع قد مر[2] انّ الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه[3] العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضًا فان اريد التصريح بذلك زيد قوله وان سفلوا والحكم فى الكل اعنى فيمن على وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة[4] وليس فى هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتاول من يكون بواسطة والحكم ايضًا واحد امّا الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولهم بالميراث اقربهم الي الميت من ايّ جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب اومن غير جهة فبنت[5] العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما[6] ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس[7] لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيّز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل من جانب أب الميت او من جانب امّه فمن كانت له قوة

---

(١) قوله فصل في اولادهم لما فرغ عن الصنف الرابع من ذوى الارحام شرع فى اولادهم لكون ذلك البحث تتمة للبحث عن هذا الصنف ١٢.

(٢) قوله قد مر دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف لم يذكر اولاد الاصناف الثلثة المتقدمة فى فصول علحدة فلم ذكر اولاد هذا الصنف فى فصل علحدة ١٢.

(٣) قوله وهذه العبارة يعنى به قوله اولاد البنات واولاد بنات الابن ١٢.

(٤) قوله مطلقة اى عامة شاملة لهم ولمن علوا ١٢.

(٥) قوله فبنت العمة الفاء للتفريع فهذا تفريع على الاصل المذكور ١٢.

(٦) قوله لما ذكرنا من كونهما اقرب إلى الميت فى الرحم ١٢.

(٧) قوله وبا لعكس اى اولاد الخالة اولى من اولاد اولاد العمة ١٢.

القرابة فهو[١] اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات[٢] كان المال كلّه لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كلّه لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين[٣] اوخالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك انّ ذا القرابتين اقوى سببًا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببًا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هولاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقًا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة امّا اذا كان فيهم ولد[٤] العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استو وافى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيّز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امّه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كلّه لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك[٥] لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيّزها كما سياتى ان شاء الله تعالى وان

---

(١) قوله فهو اولى بالاجماع اعنى المدلى بمن هو من الابوين كان اولى بالميراث من المدلى بمن هو من الاب والمدلى بمن هو لاب اولى بالميراث من المدلى بمن هولاء ١٢.

(٢) قوله المتفرقات بان يكون احدها لاب والاخر لام والثالث لاب وام ١٢.

(٣) قوله متفرقين بان يكون بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام ١٢.

(٤) قوله ولد العصبة كبنت العم لاب وابن العمة لاب وام ١٢.

(٥) قوله وذلك اى كون بنت العم ولد العصبة دون ابن العمة ثم اعلم انا عيّنا المشار اليه بذلك كما قلنا لان المصنف دعا بدعويين احدهما ان ولد العصبة اولى من غيره والثانى يفهم من المثال وهو انّ بنت العم لاب ولم لاب وام اولاب ولد العصبة دون ابن العمة فاثبت الشارح الشريف رحمه الله تعالى الدعوى الثانية بقوله وذلك لان الخ والدعوى الاولى بما ياتى من قوله وفى جانب ولد العصبة قوة الخ فاحفظ ١٢.

كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد[١] بهذه العبارة مايتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضًا قوة القرابة بل[٢] اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحِ يتأتّى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكانّه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون ابن العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسًا على خالة لاب فانها مع كونها ولذى الرحم وهو اب الام تكن هى اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها[٣] وارثة بخلاف[٤] اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح[٥] اى ترجيح شئ على اخر بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير[٦] الخالة الثانية التى هى من جهة الام ان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امّها التى هى ام ام الميت لا يقال[٧] الادلاء موجود فى الثانية كما انّ قوّة القرابة موجودة فى

---

(١) قوله ولم يرد الخ جواب سوال تقريره واضح ١٢.

(٢) قوله بل اراد الخ يعنى انّ عبارة المصنف شاملة للصورتين احدهما اتفاقية وهى ليست بمرادة وثانيهما اختلافية وهى المرادة وثانيهما اختلافية وهى المرادة بتلك العبارة وتوضيحه ان المراد بلفظ الاحد وكذا بلفظ الاخر امر معين لان لفظ الاحد فى المتن معرفة بالاضافة العهدية فالمراديه العمة ولفظ الاخر فيه معرفة باللام فالمراد به العم فاحفظ ١٢.

(٣) قوله فانها وارثة لكونها جدة صحيحة ١٢.

(٤) قوله بخلاف اب الام فانه لا يرث لكونه جداً فاسداً ١٢.

(٥) قوله لان الترجيح الخ علة للاولوية لالكونها ولد الوارث كما يشير اليه قوله وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية انتهى ١٢.

(٦) قوله فى غير الخالة الخ وذلك الغير هو ام الخالة لام ١٢.ع

(٧) قوله لا يقال الخ يعنى سلمنا ان الوراثة ليست بحاصلة فى هذه الخالة الثانية لكن لانسلّم ان الاد لاء وارث مفقود فى الخالة من جهة الام لانه موجود فيها كما ان قوة القرابة موجودة فى الخالة من جهة الاب فهما متساويان فلم ترجحت الخالة من جانب الاب على الخالة من جانب الاب على الخالة من جهة الام ١٢.ع

الاولى لانا[1] نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولو[2]لا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمّة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امّه[3] قلنا من حيث ان قوّة القرابة تسرى من العمة الى فروعها اولاً ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الاباعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا[4] بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فانّ ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون[5] اولى من بنت العم وقال بعضهم اى بعض المشائخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيّد[6] بما قيّدناه به ثمه لانّ بنت العم لاب وابن العمّة لاب وام متساويان فى القرب وحيّز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ الذى رجح قوله على ظاهر

---

(١) قوله لانا نقول الخ حاصل جواب آنكه ادلاء بوارث موجوداست در خاله ثانيه ليكن در حقيقت اين معنى مرجح نيست ومعنى مرجح در حقيقت وراثت ست وآں موجوداست در غير آں يعنى ام خاله ام ١٢.

(٢) قوله ولولا هذا التعلق اى لو لم يكن لتلك الخالة هذا التعلق لم يتصور ترجيحها اى ترجيح الخالة بها اى بتلك الوراثة ١٢.

(٣) قوله في امّه اى فى ام ابن العمة لاب وام وهى تلك العمة ١٢.

(٤) قوله وهذا بخلاف العصوبة الخ جواب عما قيل ان قوة القرابة لما تسرى الى الفروع فينبغى ان تسرى عصوبة الاصل وذو الرحمية الى فرعه فتكون بنت العم عصبة محرزة لجميع المال وابن العمة محروماً لانه ولد العصبة ١٢. ع

(٥) قوله فيكون اولى من بنت العم لانتفاء قوة القرابة فيه ١٢.

(٦) قوله مقيد بما قيدناه به ثمه وهو قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد الخ ١٢. ع

الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع[1] الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الاترى[2] انه اذا ترك عمة لاب وام وعمّا لاب كان المال كلـه للعـم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمـة وان استووافي القـرب ولكن اختلف حيّز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لااعتبار اى فلا[3] اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فـلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولأم لعدم اعتبـار قـوة القرابة فى ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالـة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسًا على عمة لاب وامّ فانها مـع كونها ذات[4] القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فـانّ اباها جد صحيح وعصبة وامّها جدة صحيحة ذات فرض ليست هـى بـاولى مـن الخالة لاب اولامّ كمامر فى الصنف الرّابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولـد العصبة فكذا فيما[5] نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولـد العصبة وذلك لانهم لمّا اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كأنّ الميت لم يترك من المال الاّ مقدار نصيبهم فتعتبـر فـيهم اوّلاً قـوة[6] القرابة وثانيًا[7] ولد العصبة كما اذا كان الحيّز متحدًا فى الاصل على مامر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم[8] قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فـى قرابة الام.

---

(1) قوله فرع الاصل الخ وهـو ابـن العمـة والاصـل المرجـوح هـو العمـة وفـرع الاصل الراجح هو بنت العم ١٢.

(2) قوله الاترى الخ دليل على كون العمة اصلا مرجوحًا والعم اصلا راجحًا ١٢.

(3) قوله اى فلا اعتبار الفاء للجزاء اشـار الـشارح بهـذا التفـسير الـى ان المـصنف تسامح بترك الفاء ١٢.

(4) قوله ذات القرابتين يعنى من جانب الاب ومن جانب الام ١٢.

(5) قوله فيما نحن فيه اى فى اولاد الصنف الرابع ١٢.

(6) قوله قوة القرابة فبنت العمة لاب وام اولى من بنت العمة لاب اولام ١٢.

(7) قوله وثانيا ولد العصبة فبنت العم لاب وام اولى من ابن العمة لاب وام ١٢.

(8) قوله فيهم اى فيمن يدلى بقرابة الام ١٢. ع

قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما[1] يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لانّ هذا[2] الاستحاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال ابى يوسف على محمد فى اولاد البنات اذ لوكان هناك[3] الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلّته كما لم تختلف ههنا ولمجمد ان يفرق بينهما[4] بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكمًا بتعدد الفروع وههنا[5] لا يتعدد المدلى به حكما وذلك[6] لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البيّن امكان التعدد فى اولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصو فيهما العدد حقيقة فكذا لايثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما[7] ثم عند ابي يوسف ما اصاب لكل فريق من فريقى الاب والام يقسم علي ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال علي اول بطن اختلف[8] مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنَى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضًا بنتا بنتِ عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضًا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى		ابنى

(١) قوله مما يتغير بكثرة العدد بایں طور کہ اکثر باشد عدد مستحقین در جانب اب اکثر پس برائے ایشان دو ثلث باشد وچنیں اگر عدد مستحقین در جانب ام اکثر باشد ایشان را دو ثلث رسند و دیگرے ایک ثلث ١٢. ترجمہ

(٢) قوله هذا الاستحقاق اى استحقاق الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ١٢.

(٣) قوله هناك اى بين اولاد البنت ١٢.

(٤) قوله بينهما اى بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢.

(٥) قوله وههنا اى فى اولاد الصنف الرابع ١٢.

(٦) قوله وذلك المشار اليه بذلك هو عدم التعدد المفهوم من قوله لا يتعدد ١٢.

(٧) قوله منهما اى من الاب والام ١٢.

(٨) قوله اختلف اي في الذكورة والانوثة ١٢.

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك[١] لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن[٢] العمة لاب وبنتان من جهة بنت[٣] العم لاب لكنّا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان[٤] بالنصف[٥] فيرّد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحداً فهذا[٦] الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذي هما وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا[٧] هما متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثُلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق[٨] الاب يحسب العم لاب عمين

---

(١) قوله وذلك اى صحة المسئلة من ثلثين ١٢.

(٢) قوله ابن العمة لاب الذى هو ابنهما١٢.

(٣) قوله بنت العم لاب وهى امهما ١٢.

(٤) قوله متوافقان لارتجاع المداخلة الى الموافقة كما عرفت فى موضعه ١٢.

(٥) قوله بالنصف لكون الاثنين مفنيًا لهما ١٢.

(٦) قوله فهذا الفريق اى اولاد الام ١٢.

(٧) قوله فوجدناهما اى الخمسة والاثنين ١٢.

(٨) قوله ففي فريق الاب يحسب العم الخ الحاصل ان محمدا لاعتباره عدد الفروع فى الاصول والجهات يجعل العم لاب كعمين لان فى فرعه بنتان وكذلك يجعل العمة لاب عمتين لكون فرعها بنتين وكذلك يجعل العمة التى هى الخالتين كاربع خالات ١٢.

كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هوكاربع عمات عمًا واحداً والاربع الباقية عمًا اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالين[1] هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضًا ثماني خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالاً واحداً وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال الاخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فتعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل[2] كطائفة على حدةٍ ويدفع نصيبه الى اخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم[3] ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن[4] كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لايستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد اى الخال ويجعل كطائفة وواحد[5] لخر الى الخالتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم[6] يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين

---

(١) قوله كخالين لان فى فرعه ابنان ١٢.

(٢) قوله ويجعل الخ يعنى وكرده شود عم لاب نزد محمد مثل طائفه جداگانه ١٢. ترجمه

(٣) قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين لكون المال عنده منقسما على اولى بطن اختلف فيه ١٢.

(٤) قوله ابن كابنين لاعتبار عدد الفروع فالابن ههنا اخذ العدد من بنتيه وكذلك قوله وبنت كبنتين لاخذهما العدد من ابنيها ١٢.

(٥) قوله وواحد اخر وهو الذى بقى من اثنين ١٢.

(٦) قوله لم يستقم عليهما لان بين الواحد والاثنين مباينة١٢.

واذا[١] اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعنى الى[٢] الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثتين مما ثلثة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما فى الاخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة[٣] فى الستة التى هى اصل المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين ففى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضًا نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب والمذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد[٤] حصلت لكل واحدٍ منهما تسعة أسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضًا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة[٥] وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين وامّا نضيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى[٦] بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستةٍ فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع

---

(١) قوله واذا اختصر الخ ولا يخفى ان اختصار الروس يمكن فى المسائل المتقدمة ايضًا فتامل ١٢.
(٢) قوله الثلثة الذى هو عددما تحت العمتين ١٢.
(٣) قوله الستة الحاصلة من هذا الضرب ١٢.
(٤) قوله فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم قال شيخ الاسلام فيه غلط ظاهر لانه اذا اصاب فريق الاب اربعة وعشرون واعطى العم اثنى عشر بقى للعمة اثنا عشرو فى البطن الثانى الذى اسفل من العمتين ابن كابنين وبنت كبنتين كما سبق فيجب ان يعطى الابن ثمانية والبنت اربعة فلبنتى ابن العمة عشرون اثنا عشر من جهة العم وثمانية من جهة العمة ولا بنى بنت العمة اربعة وذلك لان لقرابة الاب اربعة من الستة فاثنان للعم واثنان للعمة وفى البطن الثانى للعمة ابن كابنين وبنت كبنتين فالمجموع ثلثة بنين فاذا قسم الاثنان على الثلثة حصل لكل ثلثاه فاذا ضرب نصيب الابنين فى الستة اى المضروب فى اصل المسئلة حصل ثمانية واذا ضرب نصيب الابن فيها حصل اربعة فلا يصح ان يدفع الى ابن العمة من حصتها التى هى اثنا عشر ستة والى بنت العمة ستة اذ ليس الابن كالبنت انتهى بتغير ١٢.
(٥) قوله اربعة وعشرون هو نصيب فريق لاب ١٢.
(٦) قوله ابنى بنت الخال الذين هما ابن الخالة لاب ايضًا ١٢.

الخالتين وهو واحد ايضًا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من[1] جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم[2] ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤ لتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور[3] الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيّز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى اوانثى وان[4] استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيّز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر مامرّ هناك فان لم يوجد هؤلاء[5] كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضًا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخوءلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى مالا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصبوبة ولمّا عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميّت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكان بينى العصوبة

---

(١) قوله من جهة الخال الذى هو اب امهما والخالة فى قوله من جهة الخالة هى لم ابيهما ١٢.

(٢) قوله ثم ينتقل لمّا فرغ عن حكم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكمهم من جهة اب الميت وامه ١٢.

(٣) قوله المذكور يعنى فى اعمام الميت واخواله وخالاته ١٢.

(٤) قوله وان استوت قرابتهم بان يكون كلّهم من جهة واحدة إما من جهة الابوين او من جهة الاب او من جهة الام واما قوله وان اختلف فصورة الاختلاف على خلاف ذلك بان يكون البعض من الابوين والبعض من غيره ١٢.

(٥) قوله هؤلاء اى اعمام الميت واخواله وخالاته ١٢.

فصل[١] فى الخنثى

هو فُعْلى من الخنث وهو اللّين والتكسّر يقال خَنّثَ الشئ فتَخَنّثَ اى عطفه فتعطّف ومنه يسمى المخنث وجمع الخُنثى الخَناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من[٢] له الة الرجال والة النساء معًا اوليس له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سُرّته شبه بول غليظ ومثل[٣] هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال فى الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا اوانثى لانحصار الانسان فيها مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لاتجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود[٤] الالة الى ان يتبين سائر[٥] العلامات بمعضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة إمّا بتعارض الآلتين[٦] وإمّا بفقد انهما جميعاً فان وقع الاشتباه

---

(١) قوله فصل فى الخنثى اقول لما فرغ المصنف عن بيان كيفية قسمة المواريث بين الرجال الخلص والنساء الخلصة اراد ان يبين كيفية قسمة مال الميت بينهمّ اذا كانوا مع من يحتمل ان يكون من الرجال او من النساء فقال فصل فى الخنثى والخنثى فعلى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولانون وكان القياس ان يوصف بالمؤنث ويؤنث الضمير الراجع اليه كما هو المذكور فى كلام الفصحاء الاّ ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التانيث فى ذاته فلم يلحقوا علامة التانيث فى وصفه وتنكيره تغليبًا للذكورة ١٢. مجمع

(٢) قوله من له الة الرجال الخ وهذا الشخص امّا ان يكون رجلا او امرأة عند الله تعالى ولا يجوز ان يكون رجلا وامرأة لان الله تعالى خلق بنى ادم ذكورا واناثا وبيّن حكم الذكور والاناث فى كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان فى شئ واحد ١٢.

(٣) قوله ومثل هذا المخلوق اى من كان له الة الرجال والنساء معًا اوليس شئ منهما اصلا ١٢. ع

(٤) قوله وجود الالة لانها ما يقع بها الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة واذا وجد الالتان فوقع الاشتباه ١٢.

(٥) قوله سائر العلامات كاللحية والثديين وغير ذلك ١٢.ع

(٦) قوله الالتين يعنى الة الرجل والة النساء ١٢.

بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكرو الالة الاخرى زيادة خرق فى البدن وان بال من الة النساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول فى البدن وروى ان عامر بن الطرب العدوانى[1] كان من حكماء العرب فى الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه فدخل بيته للاستراحة وتقلّب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحالَ واتبع[2] المبال ويُروَى وحكم المبال أي اجعله حاكمًا فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهوحكم جاهليّ وقد قرّره النبى صلى الله عليه واله وسلم كما رواه محمد عن ابى يوسف عن الكلبى[3] عن ابى صالح عن ابن عباس من انه عليه الصلوة والسلام كما رواه محمد عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس من انه عليه الصلوة والسلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى[4] مثله عن على وجابر وعن قتادة وسعيد[5] بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعًا فالحكم[6] لما هو اسبق خروجاً لانه لمّا خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام بيّنة على[7] نكاح امرآة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام

---

(١) قوله عدواني منسوب الى العدوان بفتح العين اسم قبيلة ١٢.

(٢) قوله واتبع المبال اى انظر الى المبال ١٢.

(٣) قوله عن الكلبي منسوب الى كلب وهو قبيلة ١٢.

(٤) قوله وقد روى مثله عن على رضي الله عنه قلت رواه عبدالرزاق فى مصنف فى الفرائض ١٢.

(٥) قوله وسعيد بن المسيّب اخرجه عبدالرزاق وزاد فان كان فى البول سواء فمن حيث سبق ١٢.

(٦) قوله فالحكم لما هو اسبق خروجاً لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على انه هو المجرى الاصلى وخروجه بعد ذلك من موضع اخر انصراف عن المجرى لعلة او عارض فلا يعبأ به ١٢.

(٧) قوله على نكاح امرأة اى على انه نكح بامرأة فلانة١٢.

بينة على(١) نسب مولود فحكم له به ثم ادّعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد قال(٢) ابوحنيفة لاعلم لى بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولاً لان(٣) الكثرة تدل على زيادة القوة وردّ ابو حنيفة ذلك على ابى يوسف وقال له هل رايت قاضيًا يزن البول بالاواقى واذا استويا فى المقدار قالا لاعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل(٤) على فقه الرجل وديانته فلا يغمز بذلك(٥) على ابى حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بدّ ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحيته اواحتلم كاحتلام(٦) الرجل فهو رجل وان نهد له(٧) ثديان كثدى المرأة اوراى حيضا كالنساء او جُومع كما يجامعن اوظهر به حبَل اونزل(٨) فى ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطناً لا يعلمه غيره فمن

---

(١) قوله على نسب مولود بان ادّعى انّ هذا ولدى واقام عليه الشاهدين ١٢.

(٢) قوله فقد قال ابو حنيفة لاعلم لي بذلك فلا يعتبر عنده الكثرة لان البول يقلّ ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فلادلالة لقلته ولا لكثرته ١٢.

(٣) قوله لان الكثيرة تدل على زيادة القوة ولانها تدل على انه هو المجرى الاصلى لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة فان استويا فى الكثرة قالوا جميعًا لا علم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر به الى ان يبلغ ١٢. الجوهرة النيرة

(٤) قوله دليل فقه الرجل وظهر ذلك من الامام رحمه الله تعالى فى مواضع متعددة فى ذلك وفى الدهر وغيره من المواضع وحكى ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدرى ١٢.ض

(٥) قوله بذلك اى بعدم الاعتراف على ابى حنيفة وغيره ١٢. ع

(٦) قوله كاحتلام الرجل بان يرى فى المنام انه يجامع النساء ويباشرهن فينزل ١٢. ع

(٧) قوله نهد من النهود وهو ارتفاع ثدى الجارية ١٢.

(٨) قوله اونزل في ثديه لبن اى كلبن النساء والاّ فالرجل قد يخرج من ثدييه لبن كذا فى رد المحتار وفى الجوهرة فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدى او يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل وقع التميز ١٢.

ثمه قلنا لا [١] يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللّحية وانه اذا امنى[٢] بفرج الرجال اوبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجل لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا أخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الي الرجال اوالنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الاّ ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر انه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السّابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعًا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد[٣] انّه اذا مات قبل ان يدرك ليتبيّن حاله بنبات اللّحية او بنهود الثدى واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف فصلاً على حدة وبيّن حاله بقوله للخنثى المشكل اقل[٤] النصيبين اى نصيبى الذكور والانثى اعنى اسؤ الحالين عند ابى حنيفة واصحابه يعنى عند محمد وعند ابى يوسف فى قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا **فان قيل** لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقلّ **قلنا** لان نصيب الانثى قديساوى نصيب الذكر كما[٥] فى اولاد الامّ وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجًا وأُمًّا واختًا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوج نصفها

---

(١) قوله لايبقي اشكال بعد البلوغ لكن سمعت ان المحقق الطوسى الشيعى كان له فرجان فرج الرجل وفرج المرأة وكان يتلذذ بلذتين ويعشق على رجل جسيم قوى كثير الجماع فكان مشغولاً وكان لها امرأة يشتعل بها ايضًا والعهدة الى الراوى ١٢. ع

(٢) قوله امنى ماض من الامناء وهو اخراج المنى ١٢.

(٣) قوله والمراد اى والمراد بقولهم لا اعتبار لنهود الثدى ونبات اللحية انه اذا مات ولم يعلم انه مذكر او مؤنث فحكم القاضى باسوء الحالين ثم ظهر احدى علامتى الذكورة والانوثة فلا اعتبار ح لهذا الظهور فالحكم هو الذى معنى ١٢. مولانا القاضى عبدنبى -

(٤) قوله اقل النصيبين لكونه متيقنا ١٢.

(٥) قوله كما فى اولاد الام بانهم سواء فى القسمة والاستحقاق ولا فرق بين ذكورهم واناثهم ١٢.

وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخًا لاب وان جعلته انثى كان اختًا لابٍ وحٍ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد اخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف انّ ثلثة من ثمانية اكثر[1] من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لولم يرد باقل النصيبين اسؤ حالى الذكورة والأنوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احد الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجًا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان[2] له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن[3] له شئ فلمّا اريد باقل النصيبين اسؤ حالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد عل ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى نصف[4] النصيبين بالمنازعة[5] بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى مارواه عن الشعبى من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكور ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه بين باقى الورثة فانه يقول انا ذكرو لى نصيب

---

(١) قوله اكثر من واحد الخ فزاد ههنا نصيب الانثى على نصيب الذكر ١٢.

(٢) قوله كان له سهم من سبعة لان نصيبها السدس تكملة للثلثين فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ١٢.

(٣) قوله لم يكن الخ لكونه عصبة والعصبة لاعول له ١٢.

(٤) قوله نصف النصيبين اى نصف مجموع نصيب الذكر والانثى اعلم ان الشعبى لمّا كان من اشياخ إلى حنيفة وله فى هذا الباب قول مبهم اختلف ابو يوسف ومحمد فى تخريجه فليس هو قولهما كما يظهر من المتن ان قولهما هو قوله بعينه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر فى النهاية والكفاية ان الذى فى عامة الروايات ان محمدا مع الامام وكذا ابويوسف فى قوله الاول ثم رجع الى ما فسر به كلام الشعبى رضى الله تعالى عنه كذا يلوح من عبارة الشارح ١٢.

(٥) قوله بالمنازعة اى له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ١٢. ب

الذكورة وهم يقولون انتِ انثى ولكِ نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتباراً للحالتين اذلا[1] يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك[2] بما ذكرناه وردّ بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف فى[3] المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثي يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثي وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فياخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعًا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى ابايوسف يعتبر السهام والعول اى البسط[4] الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان[5] الحاصل تسعة ارباعٍ فنجعلها صحاحًا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من

---

(١) قوله اذلايمكن الـخ شیخ الاسلام گفتہ کہ شعبی رادریں دو طریق ست یکے آنکہ در خنثی سبب ذکورة وانوثة ہر دو جمع شوند ترجیح یکے بر دیگرے ممکن نباشد پس بہر سبب توریث واجب میگرداند ودیگر این کہ جائزست کہ مذکر باشد وجائزست کہ مؤنث باشد پس می گوید کہ اگر مذکر ست اور انصف ذکورة ست اگر مؤنث ست پس اوراست نصف انوثة ١٢، ترجمہ

(٢) قوله وذلك اى اى اخذ نصف نصيبين ١٢.

(٣) قوله في المثال المذكور اى فيما اذا تركت ابنا وبنتا وخنثى ١٢.

(٤) قوله اى البسط يعنى ليس المراد بالعول ههنا العول المعروف بل المراد به جعل الصحاح كسوراً من جنس كسر تضربها فى مخرجه مع زيادة هذا الكسر عليه وهذا هو العول والمضاربة ١٢. ع

(٥) قوله كان الحاصل تسعة ارباع لانا اذا ضربنا سهمين فى مخرج الربع يعنى الاربعة صارت ثمانية فزدنا عليه الكسر وهو الربع صار تسعة ارباع ١٢.

تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى[1] ثلثة فانها نصف مجموع ماللابن والبنت اونقول لوكان الخنثي منفرداً[2] يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثي فله نصفهما وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعهما مالان وربع مال عولا ومضاربة تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في محرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة اونقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثي نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها[3] فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة ياخذ الخنثي خمسي المال ان كان ذكرا لان الأولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى[4] ايضًا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا[5] المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثي لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين[6] النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبارحالتى الذكورة والانوثة تصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهوالعدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التى هى مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب[7] الحاصل

---

(1) قوله وللخنثي ثلثة لان الثلثة نصف ماللابن والبنت فان للابن اربعة ونصفها اثنان وللبنت اثنان ونصفه واحد وقال العلامة البهشتي ويمكن التصحيح بوجه اخر هو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين اى سهم ونصف سهم فيبسط السهام فيكون ايضًا تسعة ١٢.

(2) قوله منفرداً يعنى من الورثة ١٢.

(3) قوله نضربها اى اربعة اسهم ١٢.

(4) قوله وللخنثي الذى هو كالابن ١٢.

(5) قوله خمسا المال الذى انقسم على خمسة اسهم ١٢.

(6) قوله هذين النصيبين وهما اربع المال وخمساه ١٢.

(7) قوله ضرب الحاصل من الضرب السابق وهو ضرب الخمسة في الاربعة ١٢.

وهوعشرون في الحالين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عدداً يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب اى فشيئه[1] مضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثي من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهماً وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحداً فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضًا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة[2] الذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضًا فاذا ضربنا فى الخمسة حصلت عشرة فهى ايضًا له فصار نصيبه من الاربعين[3] ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضًا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضًا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه فى حالة الذكورة ستة[4] عشر ونصفها ثمانية وفى حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين[5] التخريجين انما هو فى الطريق لافى المقصود الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين امّا

---

(١) قوله اى فشيئه مضروب وتقدير هذه العبارة انما هو ليصح الحمل بين الموضوع الذى هو قول المصنف فمن الخ والمحمول الذى هو قول المصنف فمضروب لانه لا يصح حمله على لفظة من ١٢.

(٢) قوله مسئلة الانوثة وهى اربعة ١٢.

(٣) قوله من الاربعين الذى هو تصحيح المسئلة ١٢.

(٤) قوله ستة عشر من التصحيح وهو الاربعون ١٢.

(٥) قوله بين التخريجين اي تخريج ابى يوسف وتخريج محمد رحمهما الله تعالى ١٢.

اذا توافقتا فيضرب وفق احداهما فى الاخرى ويضرب الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب مالكل شخصٍ من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ويضرب الحاصل فى عدد[1] الحالتين ثم يضرب مالكل شخص من احدى المسئلتين فى وفق الاخرى ولا شبة فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعى ان ياخذ الخنثى المشكل ومنه معه باخسّ[2] التقديرات الى ان تنكشف الحال كما[3] فى المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولد خنثى فلا شئى للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخسّ احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقى الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقى الى انكشاف الحال اوالمصالحة بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولمّا كان الحمل ايضًا متردداً بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل[4] فى الحمل

اكثر[5] مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه عند[6] ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين لنا [7] حديث عائشة

---

(١) قوله في عدد الحالتين حسب ما عرفت فى باب التصحيح ١٢.

(٢) قوله باخسّ التقديرات لان الاخس والاقل متيقن ١٢.

(٣) قوله كما في المفقود اى كما ينقسم المال فى المفقود بين الورثة باخسّ التقديرات والمفقود هو غائب لايدرى مكانه ولا حيوته ولا موته وفى البحر المدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه المسلم الذى اسره العدوّ ولا يدرى احيّ هو ام ميت مع انّ مكانه معلوم ١٢.

(٤) قوله فصل في الحمل اقول لمّا فرغ المصنف عن كيفية قسمة الموارث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع فى بيان كيفية قسمة الميراث اذا كان معهم حمل ١٢. بهشتى

(٥) قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلثة اربع سنين كما حكى عن ضحاك انه ولد بعد اربع سنين وهو يضحك فلذا سمى ضحاكا ١٢.

(٦) قوله وعند ليث وهوابن سعد بن عبدالرحمن الفهمى فقيه امام مشهور من اتباع التابعين ١٢.

(٧) قوله لنا حديث عائشة اخرجه البيهقى فى سننة ١٢..رد المحتار

فانها قالت لا يبقى الولد فى رحم امّه اكثر من سنتين ولو[1] بظل مغزل ومثل هذا لايعرف قياساً بل سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعى ماروى ان ضحّاكا ولد لاربع سنين وقد[2] نبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحّاكاً وان عبدالعزيز الماجشونى ايضًا ولد لاربع سنين وقد اشتهر فى نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهمّ عمران يرجمها فقال له معاذ وان[3] كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على مافى بطنها فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابنى وربّ الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك[4] عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبدالعزيز ما كانا يعرفان ذلك[5] من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطّلاع لاحد على ما فى الرحم سوى الله سبحانه تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد وعن الثانى ان[6] المراد غيبته عنها قريبًا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان برجمها فقال ابن عبّاس اما انها لوخا صمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله[7] وفصاله ثلثون شهراً وقال وفِصَاله فى عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم

---

(١) قوله ولو بظل مغزل اى بقدر ظل مغزل وفى رواية ولو بفلكة مغزل اى بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدور ان اسرع زوالا من سائر الظلال ١٢. مجمع الانهر

(٢) قوله وقد نبتت ثناياه الثناياهى الاسنان الاربعة المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ومفرده ثنية ١٢.

(٣) قوه وان كان لك سبيل الخ يعنى وان جازلك ان ترجمه المرأة المتهمة بالزنا لكن كيف يجوز لك رجم مافى بطنها وهو غير اثم فاترك المرأة حتى تلد ثم ارجمها ١٢.

(٤) قوله لهلك عمر فيه التفات اى لهلكت لا المرأة ماكانت زانية كما ظهر بعد الولادة بالشبه ١٢.

(٥) قوله ذلك اى بقاؤهما فى البطن اربع سنين ١٢.

(٦) قوله ان المراد يعنى للراوى بقوله غاب عن امرأته سنتين ١٢.

(٧) قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا اى مدة حمل الام الولد ومدة فصاله اى فطامه كله ثلثون شهراً وفيه دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانه اذا حطّ عنه للفصال حولان بقوله تعالى يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ بقى للحمل ستة اشهر ١٢. ع

تبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحدّ عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وحٍ يتحقق انفصاله مستوى الخلق بستة اشهر ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايّها[1] اكثر وتعطي لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذوذلك[2] للاحتياط قال شريك النخعي[3] رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين انّ امرأة ولدت اكثر[4] من ذلك فاكتفينابه وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايّهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين اوبنتين ايّهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواه عنه هشام وذلك[5] لانّ ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتني الحكم عليه

---

(١) قوله ايهما اكثر كما اذا مات عن ابوين وامرأة حامل فعلى تقدير كون الحمل اربعة بنين المسئلة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن وهو ثلثة وللابوين السدسان وهو ثمانية والباقي ثلثة عشر لاربعة بنين وعلى تقدير كونه اربع بنات المسئلة من اربعة وعشرين لكن عالت الى سبعة وعشرين الثمن وهو ثلثة للمرأة والسدسان وهو ثمانية للابوين والثلثان وهو ستة عشر لاربع بنات وهو اكثر من ثلثة عشر فيقدر الحمل اربع بنات فيوقف نصيب اربع بنات لانه اكثر من نصيب اربع بنين ١٢.ع

(٢) قوله وذلك للاحتياط يعني يوقف نصيب اربعة بنين واربع بنات للحمل الاحتياط ١٢.

(٣) قوله نخعي منسوب الى نخع محركة قبيلة باليمن ١٢.

(٤) قوله اكثر من ذلك اى لم ينقل ان امرأة ولدت اكثرمن اربعة بنين قال الفاضل الاحمد نكرى رحمه الله ماحاصله ان قاضي قدوة كان شيخ عصره وكان ابنه واحد او مات في حالة الشباب ثم صارت زوجته حاملا وولدت خريطة مشدودة الرأس ولما نظرت فيها وجدت فيها اربعين ابنا وبنتا واحدة مثل وسطى صابع اليد فسجد القاضي سجدة الشكر واطلع على هذه الحالة حاكم تلك البلدة فقرّر اربعين مرضعة ورقم هذه القصة الى والي الدكن شاه عالمكير الذى كان مقيما في الدكن فاعطى قرية لاولاد القاضي وجعله ملقبًا بالادم الثاني والاولاد كلهم عاشو الى سنّ الشيخوخة انتهى لكن هذه الحكاية موضوعة لان القاضي قدوة كان قبل زمان عالمكير ١٢.

(٥) قوله وذلك وقف نصيب ابنين او بنتين ١٢.

بل على ما يعتاد فى الجملة وهى ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه[1] الفتوي وذلك[2] لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة فى بطن واحد الاّ ولداً واحداً فيبتنى عليه الحكم مالم يعلم خلافه وذكر فى فتاوى اهل سمر قند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذلو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقى الورثة ولم[3] يعين للقرب حدّ بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولاً على ما دون الشهرو فى[4] واقعات الناطفى انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم انّ مافى البطن حمل ام لا وان ولدت تستانف القسمة وعند[5] الشافعىّ انّه لايدفع الى احد من الورثة شئ الاّ من كان له فرض لايتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصوّر عول ويترك الباقى الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شعبة انه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم فى بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اى على قول ابى يوسف برواية الخصاف اى ياخذ القاضى منهم[6] كفيلا

---

(١) قوله وعليه الفتوى عند اصحاب ابى حنيفة كما صرح به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ١٢.

(٢) قوله وذلك اى وقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ١٢.

(٣) قوله ولم يعين الخ يعنى لم يعين لقرب الولادة وبعدها تعيين من الشارع بل ما عده العرف قريباً فهو قريب والافهو بعيد ١٢.

(٤) قوله وفى واقعات الناطفى الخ وذكر فى فتاوى الفضلى ليس لها ان تطالب الميراث حتى تلدولها ان تناول من التركة بقدر الثمن اذا كانت مكيلا او موزونا ١٢.

(٥)قوله وعند الشافعى الخ قال الشافعى دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلمواعليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادى كل خمسة منهم فى بطن واحد وخمسة اطفالى ايضا فى المهل ١٢.

(٦) قوله منهم اى من الورثة ١٢.

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظراً[١] لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنًا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعًا لانه اذا تبيّن دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقًا لما زاد على النصف ما اخذه الابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام[٢] اكثر مدة الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى اواقل منها اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر اواقل اواكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرّت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت وقاربه ويورث[٣]عنه لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط[٤] فى استحقاق الارثِ فان لم تكن اقرّت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل بان الحمل كان موجوداً فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذقد علم بمجيئه كذلك[٥]انّ علوقه كان بعد الموت فلانسب ولا ميراث وكذا اذا اقرّت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدّتها بعدزمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت[٦] بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث عنه اذ قد علم باقرارها انّ الحمل لم يكن من الميت وان

---

(١) قوله نظر اى رحمة وشفقه ١٢.

(٢) قوله لتمام اللام للوقت اى وقت تمام ١٢.

(٣) قوله ويورث عنه اى عن ذلك الولد يعنى لو مات هذا الولد يرث عنه الباقون ١٢.

(٤) قوله شرط الخ وانما شرطنا وجوده فى البطن وقت الموت لان الوراثة خلافة والمعدوم لايتصور ان يكون خلفا عن احد اذ ادنى درجات الخلافة الوجود فان قيل الخلافة انما تتحقق باعتبار صفة الحيوة وانكم تقولون ان كانت النطفة فى الرحم وقت الموت فيعد من الورثة مع انها لا حيوة فيها قلنا نعم لكن النطفة لما كان معدة لما كانت معدة للحيوة فليكن منها شخص حى فاعطينا لها حكم الحيوة باعتبار المآل ونظائره كثيرة كما ان المحرم اذا كسر بيضة يجب عليه الجزاء فاعطى للبيض حكم الصيد مع عدم كون الصيدية فيه فافهم ١٢.

(٥) قوله كذلك اى بعد اكثر مدة الحمل ١٢.

(٦) قوله جاءت يعنى بعد ما اقرت بانقضاء العدة جاءت بالولد فى تلك المدة اى مدة الحمل ١٢.

كان الحمل من[1] غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده اوغيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر اواقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لايرث اذلم[2] يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت امّا اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر اوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقلّ مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه مايعلم به الحيوة كصوت[3] اوعطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات لايرث لانه لمّا خرج اكثر ميّتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج[4] اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكأنّه خرج كلّه حيّا والاصل فى ذلك مارواه جابر من[5] انه قال اذا استهلّ الصبى ورث صلّى عليه والضابطة فى خروج الاكثر اوالاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اوّلا فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج صدره كله وهو حىّ يرث اذ قدخرج اكثره حيّا وان خرج منكوسًا وهو ان يخرج رجله اوّلاً فالمعتبر سرّته فان

---

(١) قوله من غيره اى من غير الميت ١٢.

(٢) قوله اذ لم يتيقن الخ لان الاصل فى العلوق انه يستند الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لان التيقن بوجوده فى البطن وقت موته فى اسناد العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به الستة اشهرا واقل منها من وقت الموت تيقنا وجوده فى البطن وقت الموت ١٢.

(٣) قوله كصوت الخ هذا عند ابى حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى وروى مثل ذلك عن على وزيد ابن ثابت وكذلك لوفتح العين اوتثاوب او مص الثدى وعن الحسن والشعبى والنخعى لايرث ولا يورث مالم يستهل ١٢.

(٤) قوله خرج اكثره ووجد هذه العلامات ١٢.

(٥) قوله من انه قال الخ اخرجه الدارمى فى سننه ووقفه على ابن عباس وجابر وايضا رفعه من حديث مكحول مرسلا ١٢.

خرجت السرة وهو حى يرث اذ قد خرج اكثره حيًا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكروعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينتا فاضرب كل احداهما في جميع الاخر فالحاصل[1] تصحيح المسئلة ثم[2] اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين اوفى وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضًا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على[3] ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثي ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه فى الفصل الاتى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايّهما اقل يعطي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل اوغيره فيوقف الى ا.ن يزول[4] الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها[5] وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين علي تقدير انّ الحمل ذكر لأنّه اجتمع فيها ح ثمن[6] وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثي لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان[7] فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلة اعنى اربعة

---

(١) قوله فالحاصل من ضرب وفق احد التصحيحين فى الاخر على تقدير الموافقة ومن ضرب جميع احد التصحيحين فى الاخر على تقدير المباينة تصحيح المسئلة ١٢.

(٢) قوله ثم اضرب الخ شروع فى بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب ليمتاز نصيبه عن نصيب الاخر ١٢.

(٣) قوله ذينك التقديرين اى التباين والتوافق ١٢.

(٤) قوله يزول الاشتباه بوجود الجنين ١٢.

(٥) قوله فبها يعنى فلاحاجة الى التكلف فيعطى لهٗ الجميع ١٢.

(٦) قوله ثمن وهو الذى للزوجة وسدسان وهما اللذان للابوين ١٢.

(٧) قوله ثلثان الذي هو للبنتين ١٢.

وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهوثلثة يعدهما معًا فاذا ضرب وفق احدهما اى ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى فى جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهمًا ومنها تصحح المسئلة اذ[1] على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة[2] الانوثة وهى تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من سئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضًا فاذا ضربت فى وفق مسئلة[3] الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لانّ سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضًا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى للمرأة من مائتين وستة عشر اربعة[4] وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهى الفضل بين النصيبين الى ان تتكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ[5] المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى وتعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهمًا وذلك لان[6] الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على[7] هذا التقديردون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو اعنى

---

(١) قوله اذ على تقدير الخ اذ تعليليه وما بعدها علة للحكم الذى قبلها وهذا دليل انىّ لالمىّ فلا يقال كيف يصح هذا اذصيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذى بعد اذ لا انه علة للصيرورة فتامل ١٢.

(٢) قوله مسئلة الانوثة وهى سبعة وعشرون ١٢.

(٣) قوله مسئلة الذكورة التى هى اربعة وعشرون ١٢.

(٤) قوله اربعة وعشرون وهو نصيب الزوجة على تقدير الانوثة ١٢.

(٥) قوله المبلغ المذكور وهو مائتان وستة عشر ١٢.

(٦) قوله لان الموقوف فى حقها الخ فان قيل لم قدرتم الحمل متعدداً فى حقّ البنت دون سائر الورثة فانه يقدر فى حقهم ابنا اوبنتا واحدة قلنا لان فروضهم لاتتفاوت بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت ١٢. ع

(٧) قوله على هذا التقدير اى على تقدير الحمل اربعة بنين ١٢. ع

ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من[1] الباقى كلّ ابن سهمين ولبنت سهما واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخـر الآ تـسعًا فيجتمع[2] لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة الـذكورة وهذا[3] النصيب مضروب[4] في تسعة هى وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هـذا الضرب ثلثة عشر سهما فهى لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعـد مـا اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اى ذلك الباقى مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة اواكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نـصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقـى بعـد حقوقهم وهو[5] مائة وثمانية وعشرون نصيب[6] البنتين اوالبنات الاترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مـسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فتضمها الى الباقى الذى هو مائة وثمانية وعشرين فى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فتضمها [7] الي الباقـي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ

---

(١) قوله من الباقي وهو ثلثة عشر ١٢.

(٢) قوله فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم يعنى ان اربع بنين بعد البسط ثمـانى بنـات وهى مع البنت تسع بنات فقسمنا ثلثة عشر من اربعة وعشرين عليها فوصل تسعة منها تـسع بنات فحصل لكل ابن سهمان ولبنت سهم واحد وبقي من ثلثة عشر سهما اربعة اسهم وهي غير مستقيمة على تسعة فضربنا اربعة اسهم فى تسعة صار الحاصل ستة وثلثين تسعا فقسمناها على تسعة بنات فوصل لكل من البنات اربعة اتساع فحصل لكل ابن ثمانية اتساع وهى سهم الاتسع فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر من اربعة وعشرين ١٢.

(٣) قوله وهذا النصيب وهو سهم واربعة اتساعه ١٢.

(٤) قوله مضروب في تسعة على ضابطة ضرب الصحيح مع الكسر بان ضربنا الواحد فـى التسعة صار تسعة ثم ضربنا لاربعة اتساع سهم فى تسعة فصار الحاصل ستة وثلثين تسعا ثـم جعلنا هذه الكسور صحاحا فصارت اربعة صحاح وتلك التسعة مع هذه الاربعة ثلثة عشر سهمًا ١٢.

(٥) قوله وهو مائة الخ يعنى بعد ضم ثلثة عشر الى مائة وخمسة عشر ١٢. عبد

(٦) قوله نصيب البنتين على تقدير وحدة الحمل او البنات على تقدير تعدد الجنين ١٢.

(٧) قوله فتضمها اى ثلثة عشر التى اخذتها البنت الى الباقي وهو مائة وخمسة عشر ليـصير المجموع مائة وثمانية وعشرين١٢.

بينهن على السّوية فاذا استقام عليهن فذلك[1] والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين[2] وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا اواكثر فيعطي المرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى تعطى المرأة الثلثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها ح[3] سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين تعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون فما بقي بعدما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو[4] مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسّم هذا [5] المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكرمثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكر اوانثى فالحاصل على قياس[6] ما اذا ولدت ذكراً كما لايخفى وان ولدت ولداً ميتًا فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي[7] للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على مامر من انّ له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرض بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا [8] يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك

---

(١) قوله فذلك اى فيها ١٢.
(٢) قوله فى المائتين وستة عشر وهو اصل المسئلة ١٢.
(٣) قوله ح اى حين الاعطاء والحين الوقت ١٢.
(٤) قوله وهو مائة واربعة لان الماخوذ للابوين اثنان وسبعون وللمرأة سبعة وعشرون وللبنت ثلثة عشر فالمجموع مائة واثنان عشر فاذا اخرج هذا المجموع من مائتين وستة عشر لم يبق الامائة واربعة ١٢.
(٥) قوله هذا المبلغ وهو مائة وسبعة عشر ١٢.
(٦) قوله فالحاصل على قياس الخ لوجود الذكر غاية الامر انه زادت الانثى ١٢.
(٧) قوله ويعطي للبنت التى هى الموجودة من الورثة ١٢.
(٨) قوله شيئا الى مدة يتبين فيها حال الحمل ١٢.

كما اذا تركت امرأة حاملا واخا وعما فلا شئ للاخ والعمّ لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقاً انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل[1] فى المفقود

وهوالغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حياته ولاموته وحكمه ماأشار اليه بقوله المفقود حيٌ في ماله حتى لا يرث منه احد وميّت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حياته باستصحاب [2] الحال وهو معتبر فى ابقاء ماكان على ماكان دون اثبات مالم يكن وهذا لايثبت [3] استحقاق ورثته لماله ولا تتزوّج امرأته عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه جرج عظيم وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة[4] وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه

---

(١) قوله فصل في المفقود وجه ايراد هذ الفصل عقيب فعل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى كذا فى الضوء والمفقود هو الذى يخرج فى جهة فيفقد ولا يعرف جهته ولا موضوعه ولا يستبين امره ولا حياته ولا موته اوياسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله وللاحياته كذا فى الجوهرة النيرة ١٢.

(٢) قوله باستصحاب الحال والاستصحاب عبارة عن حكم ابقاء امركان فى الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عندالشافعى فى كل امر نفيًا كان او اثباتاً ١٢.

(٣) قوله لا يثبت الخ هو اى المفقود حيٌ فى نفسه بالاستصحاب حق لا تنكح امرأته وقال مالك والشافعى فى قول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينهما ان طلبت كذا فى المجمع وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا قضى فى الذيٌ استهوته الجن فى المدينة وكفى به اماما وقدوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى امرآة المفقود انها امرآته حتى ياتيها البيان وقول على هى امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت اوطلاق خرج بيانا للبيان المذكور فى المرفوع وعمررضى الله تعالى عنه رجع الى قول على كرم الله تعالى وجه ولو قضى فى امرأة المفقود على قول عمر لا ينفذ لانه قد صح رجوعه الى قول على كذا فى الجوهرة النيرة ١٢.

(٤) قوله مائة وعشرون وهذا يرجع الى قول اهل الطبائع والنجوم فانهم يقولون لايجوز ان يعيش احد اكثر من هذه المدة لان الطبائع الاربعة لا بدّ ان يتضاد واحد منها طبعه فى هذه المدة فيموت ولكن تبين خطأهم من النصوص الصحيحة الكثيرة ١٢.

المدة وهو من الا كاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذا الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام الترتاشى وعليه [1] الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من[2] الحديث فى اعمار هذه الامّة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد[3] الامام فى موته وهو مذهب الشافعى فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لايعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم انّ الا ليق بطريق الفقه ان لا يقدّر بشئ كماهو ظاهر الرواية اذلا مجال للقياس فى المقادير ولا نصّ ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما[4] فى قيم المتلفات ومهر[5] مثل النساء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف[6] نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود

(١) قوله وعليه الفتوى عند اصحاب ابى حنيفة وبه جزم صاحب الكنز وفى القهستانى الفتوى على ثمانين سنة ١٢.

(٢) قوله من الحديث قال عليه الصلوة والسلام اعمار امتى ما بين ستين الى سبعين ١٢.

(٣) قوله الى اجتهاد الامام قال فى الفتح فاىّ وقت رأى المصلح حكم بموته قال فى النهر وفى الينابيع قيل يفوض الى رأى الامام ولا تقرير فيه فى ظاهر الرواية وفى القنية جعل هذا رواية عن الامام انتهى قلت والظاهر ان هذا ايضًا غيرخارج عن ظاهر الرواية بل هو اقرب اليه من القول بالتقدير لانه فسّره فى شرح الوهبانية بان ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر فى الاقران والزمان والمكان ويجتهد ١٢.

(٤) قوله كما فى قيم المتلفات يعنى اذا اهلك احد شيئا لرجل من ذوات القيم تجب قيمته باعتبار نظائر المستهلك فان المستهلك ليس بموجود حتى يقال ان قيمته هذا القدر ١٢.

(٥) قوله ومهر مثل النساء فان فيه اعتبار اقران المرأة فى الحسب والجمال والعقل والتدين ١٢.

(٦) قوله يوقف نصيبه الى ان يتبين حاله ١٢.

من[1] يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كلّه وان كان لا[2] يحجبهم يعطى كل واحد منهم ماهو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لانّ شرط التوريث بقاء الوارث حيّا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله[3] من مال مورثه يردّ الي وارث مورثه الذى وقف ذلك الموقوف من ماله كمافى الحمل ان انفصل حيا استحقّ نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ماكان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيًّا اخذ حقّه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة علي تقدير حياته ثم تصحح علي تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر فى مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقتا يضّرب وفق احداهما فى جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احداهما فى الآخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كلّ واحد من التقديرين ثم[4] يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة فى مسئلة الحيوة اوفى وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة او فى وفقها ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما

---

(١) قوله ممن يحجب الحاضرين اى حجب الحرمان ١٢.

(٢) قوله لايحجبهم الحجب المذكور يعنى الحرمان بل يحجبهم حجب النقصان ١٢.

(٣) قوله لاجله اى لاجل المفقود ١٢.

(٤) قوله ثم يضرب نصيب من كان له شئ الخ كما اذا تركت زوجا ولمّا واربعة اخوة لاب ولم احدهم مفقود فتصح مسئلة الحيوة من اثنى عشر وتصح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر يبلغ ستة وثلثين فمنه تصح المسئلة بل المسئتان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان فرض الزوج والام لايتغير بحيوة المقصود ومماته ١٢.

موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا[1] تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخالاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيًّا للزوج النصف غيرعائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحياته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احداهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسألة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت

---

(١) قوله فاذا تركت الخ تفصيل المقام ماتت امرأة اسمها لطيفة فتركت زوجا يسمى محمدا واختين لاب ولام احدهما اسمها مجيدة وثانيتهما اسمها حميدة ولخا مفقودا اسمه مكرم فلهذا الاخ المفقود اعتباران ان اعتبر ميتا فالمسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلثين وتعول الى سبعة فللزوج النصف وهو ثلثة والاختين الثلثان وهواربعة فالمجموع سبعة هكذا.

مسئله ٦/ ٧

ميــــــــــــــت

زوج	اخت لاب ولم	اخت الاب وام	اخ مفقود
٣	٢	٢	

٤

ولن اعتبر حيًّا فالمسئلة من اثنين واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين ولا يستقيم الواحد عليهم لان الاخ لما كان بمنزلة الاختين صار المجموع كانهم اربع اخوات فضربنا الاربعة في الاثنين الذي هو اصل المسئلة فبلغ ثمانية النصف وهوالاربعة للزوج والاربعة الباقية للاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين يعنى للاخ اثنان ولكل واحد من الاختين واحد هكذا.

مسئلة ٢/ ٨

ميــــــــــــــت

زوج	الاخ المفقود الذي فرض حيا	اخت	اخت
محمد	مكرم	مجيده	حمده
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$	

وباقي التفصيل موجود في الشرح ١٢. محمد نظام الدين الكيرانوي

لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقى من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر انّ المفقود حيّ تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقى وهواربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لها اربعة اسباع المال وهى اثان وثلثون وامّا الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل[1] فى المرتد

اذا مات الرجل المرتدّ على ارتداده اوقتل اولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما[2] اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا حكمه عند ابى حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعًا يوضعان[3] في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فئ وفى قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نصّ المزنى على مذهبه فى المختصر لابى يوسف ومحمد انّ المرتد يجبرعلى ردّه الى الاسلام فيحكم عليه فى حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا نقضى منهما ديونه مع الاختلاف فى كيفية[4] القضاء فكلاهما لورثته ولابى حنيفة الفرق بين كسبيه بان

([1]) قوله فصل فى المرتد اقول هذا فصل فى حكم المسلم اذا ازتد عن الاسلام وحكمه انه عرض الحاكم عليه السلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ويحبس وجوبًا وقيل ندبًا ثلثة ايام ان استمهل اى طلب المهملة والاقتله من ساعته لحديث من بدل دينه فاقتلوه انتهى الا اذا رجى اسلامه كذا فى البدائع وغيره ١٢.

([2]) قوله فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين قال فى شرح الوجيز وذلك بعد قضاء كل حالة من كسبها يعنى يقضى اولا الديون التى لحقته في حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وديونه التى لحقته فى حال الردة مما اكتسبه فى الارتداد فما بقى بعد قضاء الديون يجرى فيه الارث فما هو مما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين والذى مما اكتسبه في حال ردته يوضع فى بيت المال انتهى بزيادة ١٢.

([3]) قوله يوضعان فى بيت المال لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واله وسلم لايرث المسلم من الكافر ١٢.

([4]) قوله فى كيفية القضاء روى عن الامام الاعظم ابى حنيفة انه يقضى الديون اللاحقه والمرتد حال اسلامه من كسب الاسلام والديون اللاحقة له فى وقت الردة من كسب الردة وهذه رواية زفر عنه وروى الحسن بن زياد عنه انه يبدأ فى قضاء الديون كلها من كسب الاسلام فان لم يف فليتم بكسب الرد ونقل المحقق الشامي عن البدائع انه هو الصحيح ١٢.

حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صارها لكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه فى زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجوداً فى ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه فى حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذالم يكن موجوداً فى ملكه فى ذلك الزمان فلوقضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيئ[١] بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لايرث من الحربى وكسب المرتدة جميعًا اى سواء اكتسبته فى اسلامها اوفى ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلاخلاف بين اصحابنا وذلك[٢] لانّ المرتدة لا تقتل عندنا[٣] بل تحبس[٤] حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء وايضًا الاصل[٥] تاخير العقوبة الى دارالجزاء وانما عدل عنه فى الرجل لدفع[٦] شرتاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف[٧] المرأة واذا[٨] لم تزل بارتدادها

([١]) قوله فهوفيئ المراد بالفيئ هوالمال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية ومال ذمى لاوارث له وقولنا بلا ايجاف الخ احترازعن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب ١٢.

([٢]) قوله وذلك اى كون كسب المرتدة كله لورثتها المسلمين بالاجماع بين الحنفيين ١٢.

([٣]) قوله عندنا وعند الائمة الثلثة والليث والزهرى والنخعى والاوزاعى ومكحول وحماد تقتل لقول النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم من بدّل دينه فاقتلوه فكلمة من تعم الرجال والنساء قلنا المراد به المحارب لان النبئ صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن قتل النساء غير المحاربات حدثنا ابوالوليد الطيالسى قال حدثنا عمرو بن المرتع بن صيفى بن رباح قال حدثنا ابى عن جدّه رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ماكانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا رواه ابو داؤد ١٢.

([٤]) قوله بل تحبس لم يذكر خبرها فى ظاهر الرواية وعن الامام انها تضرب كل يوم ثلثة اسواط وعن الحسن تسعة وثلثين الى ان تموت او تسلم وهذا قتل معنى ١٢.

([٥]) قوله الاصل الخ لان الارتداد جناية فى حق الله فيكون جزاؤه مفوضًا الى الله يوم القيمة ١٢.

([٦]) قوله لدفع شر تاخير الخ اى لدفع شر يتوهم حدوثه من تاخير العقوبة والحر ب فالاضافة لادنى ملابسة ١٢.

([٧]) قوله بخلاف المرأة الا اذا كانت ملكة اذات راى فى الحرب ١٢. ع.

([٨]) قوله واذا لم تزل الخ حاصله بن عصمة المال تابعة لعصمة النفس وبالردة لا تزول عصمة لنفسها حتى تسلم او تموت فكذا عصمة مالها فاذا كانت العصمة باقية بعد ردتها كان كل واحد من الكسبين ملكها فيكون ميراثا لورثتها شوئى الزوج ١٢.

عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لاميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة[1] المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضًا ذكره الامام السرخسى فى السير الصغير وذكر فى شرح السير الكبير جانِ الذمى اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتدّ ولحق وذلك لانه من هل دارنا فتجرى عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لامن مسلم ولا من مرتد مثله لانه جانٍ بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعيه التى هى الارث بل يحرم عقوبةً كالقاتل بغير حق وايضًا المرتد لاملة له لان ما انتقل اليه لايقر[2]عليه وتعتبر فى الميراث الملة وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لاترث من احد لانها ليست ذات ملة الاّ اذا ارتدّ اهل ناحيه باجمعهم فح يتوارثون اى يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دارحرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساء هم وذراريهم كما فعله ابو بكر ببنى حنيفة فاصابت عليًا رضى الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضى الله عنه ذرية بنى ناحية لمّا ارتدّوا ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات فى انّ اىّ وارث يعتبر فى قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابى حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته ويقى الى موت المرتد فانه يرث ولاميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه ان يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل اومات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل[3] فى الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الاترى ان زوجته التى فى دارالاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر فى قطع عصمة النكاح لايؤثر ايضًا فى الميراث فان

---

(١) قوله كالفارة التى ارتدت لئلا يرثها الزوج فيرثها زوجها المسلم ان ارتدت مريضة وماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ١٢.

(٢) قوله لايقر عليه بل يجبر على الاسلام او يقتل ١٢.

(٣) قوله فصل في الاسير اى فى احواله والاسير هو من اسره العدو مسلما كان او كافرا والمراد به ههنا المسلم الذي صار في ايدي الكفار ١٢.

فارق دينه فحكم حكم المرتدّ اذ لا فرق بين ان يرتد في دارالاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دارالحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيًا فان لم تعلم ردّته ولا حياته ولا موته فحكمه[١] حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوّج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتدّ فى دارالحرب لا تقبل فى ذلك الاّ شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضى فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الاّ ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما فى المرتد المعروف اذا جاء تائبًا وان سمع القاضى شهادة العدلين ولو تحكم بها بعد حتى جاء تائبًا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتدّ اولم يرتدّ لكن القاضى يزكيّ الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة لايحكم بعتق مدبرته واُمهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضى

فصلٌ[٢] فى الغَرْقى والحَرْقى والهَدْمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايّهم مات اوّلاً كما اذا غرقوا في السفينة معًا او وقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتاخر فى موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعضٍ هذا هو المختار عندنا وعند مالك

---

(١) قوله فحكمه حكم المقود فيكون حيًا فى ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يمضى مدة لايعيش مثله اليها ويكون موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى المفقود بعينه الى اخر العمل مثاله تركت امرأة زوجًا واُمًّا وبنتاً واختاً لاب ولم واخا اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثنى عشر ثلثة للزوج وهو الربع واثنان للام وهو السدس وستة للبنت وهو النصف فيبقى واحد ثلثة للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير يكون المسألة ايضًا من اثنى عشر والباقى وهو الواحد يكون للاخت ثم طلبنا الموافقة بين المسألتين فوجدناهما مماثلا فضربنا ثلثة فى احدهما لرفع الكسر وهو الثلث فى نصيب الاخ الاسير والاخت صارت ستة وثثين كان للبنت من مسألة الحيوة ستة ضربناها فى المضروب وهو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها ولها من مسألة الموت ايضًا ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها شئ وقس الباقى على مامر ١٢. بهشتى

(٢) قوله فصل الخ اقول هذا فصل فى بيان ميراث جماعة اشتبه تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب غرقوا فى اليم مثلا ولم يعلم ايهم مات اولاً ومنهم الحرقى وهم قوم احترقوا بنار لايدرى ايهم مات اولاً ومنهم الهدمى وهم جماعة انهدم عليه حائط او سقف بيت ١٢.

نص[1] على ذلك في المؤطأ وكذلك عند الشافعي وهو مرويّ عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لايرث منه والالزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك[2] فى بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى والوجه في ذلك[3] انّ سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسببُ الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الاّ فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى انّ توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصوّران يرث صاحبُه منه لكن مايثبت بالضرورة لايتعدى[4] عن محلّها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لايزول بالشك كمن تيقن الطّهارة وشك[5] في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولمّا لم يتيقن بالسّبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور بثوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيّا بعد موت مورثه وانمّا يعلم ذلك بطريق الظّاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذا الظاهر بقاءُ ماكان على ماكان وهذا البقاء لانهدام الدليل المزيل لالوجود الدليل المنفى فيعتدُّ باستصحاب الحال الحيوة فى بقاء ماكان لا فى اثبات مالم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاق الميراث من مورثه وايضًا قد ظهر الموتان ولم يعلم السّبق فيجعل كأنهما وقعا معًا ما اذا

---

(1) قوله نص علي ذلك في الموطا حيث قال وكذلك العمل عندنا فى كل متوارثين هلكا بغرق اوقتل اوهدم او غير ذلك اذا لم يعلم ايهما مات اولاً فاذا لم يعلم ايهمَا مَات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيئا انتهى بل يورث الورثة الاحياء كما انه غرق اب وابن وخلف كل واحد منهما بنتا فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ومن الابن اخته وبنته ١٢.

(2) قوله ولا شك الخ لان كون شخص وارثا ومورثا محال ١٢.

(3) قوله في ذلك اى فيما قال على وابن مسعود رضى الله عنه ١٢.

(4) قوله لايتعدى عن محلها الخ فعلى هذا لو غرق اخوان فمال كل واحد منهما لورثة اخيه ولو غرق ابن واب وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الابُ من الابن سدس ماله ويكون الباقى لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث الابن من الاب نصف المال الذى اخذه منه وهو السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك لايرث الاب من الابن سدس المال الذى اخذه الابن منه اعنى النصف بل يرث سدس ماله ١٢.

(5) قوله وشك في الحديث فلا يثبت النجاسة بالشك ١٢.

تزوّج لمرأة ثم تزوّج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معًا فيفسد[1] النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنها ماتا معًا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقدروى خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه انه قال امرنى ابوبكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورّثت الاحياءَ من الاموات ارلم اورث بعضهم من بعض وامرنى عمر بتوريث اهل[2] طاعون عَمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورّثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا[3] نقل عن عثمان وعلى رضى الله عنه في قتلى[4] الجمل وصِفِين[5] واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما امًا وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واجد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه مابقى [6] وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اوّلا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغرفتقسم تركته كذلك فقدبقى من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ماورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك السدس وهو[7] خمسة ولابنة [8] كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقى[9] للمولى لانّ كلاً منهما لايرث من صاحبه ماورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة.

والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والماب

---

(١) قوله فيفسد النكاحان بخلاف ماذا علم فانه ح يبطل النكاح الثانى ١٢.

(٢) قوله اهل طاعون عمواس هواول طاعون بدأ فى الاسلام فى بلاد الشام ١٢.

(٣) قوله وهكذا نقل عن عثمان الخ اخرجه الدارمى وغيره ١٢.

(٤) قوله في قتلى الجمل وهو وقعه وقعت بالبصرة بين على وعائشة سنة ست وثلثين فى رجب اوالنصف من جمادى الاخرى وكانت يومئذ على جمل سميت به ١٢.

(٥) قوله صفين موضع بشاطئ الفرات بقرب الكوفة كانت واقعة عظيمة بين على ومعاوية رضى الله عنه ١٢.

(٦) قوله مابقي يعنى بعد اعطاء ذى سهم سهمه ١٢.

(٧) قوله وهو خمسة فياخذ الامّ خمسة من ثلثين الباقى من تُركة الاكبر وخمسة من ثلثين الباقى من تركة الاصغر فقد اجتمع للام عشرون من جانب الاكبر وعشرون من جانب الاصغر والمجموع اربعون ١٢. ع

(٨) قوله ولابنة كل منهما من الاكبر والاصغر نصفه فلا بنة الاكبر نصف الباقى من تركة الاكبر وهو ثلثون ولابنة الاصغر ايضًا نصفه من تركة الاصغر ١٢.

(٩) قوله والباقي للمولي لمولى الاكبر مابقى من ثلثين الذى بقيت من تركة الاكبر وهو عشرة وكذلك لمولى الاصغر من مابقى من تركة الاصغر ١٢. والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢.

تـــــمـــــت

الحمد لله الذى انشأ الصور فى الارحام والّف النسب بينهم حسب مقتضى النظام واورث الانام بتقدير السهام ودبّر العالم على نهج التمام والصلوة والسلام على من ساس الامة بانواع السياسة وامرها بتعلم الفرائض وتعليمها لتتجوابها عن الغواية وعلى اله واصحابه الذين هم سادوا الناس لتحليهم بالاخلاق المرضية وتفوقوا عليم لتخليهم عن الانجاس البشرية امابعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الخلاق المدعو بمحمد بيك الناظم للمطبع المجتبائى الواقع فى بلد دهلى ان هذا الكتاب المستطاب الفائض لمعشر الطلاب لسيد الشراح السند الغطريف والسيد الشريف العالم الربانى على الحجرجانى لما كان متداولا بين العلماء الفحول وهبّ عليه نسائم القبول فوضنا امر تحشيته وتهذيبه وتحليته وتذهيبه الى الفاضل اللبيب العالم الاديب المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى سلمه الله تعالى عن شر كل غبى وغوى فحشاه وزينه باحسن وجوهه وبين اجماله بتصبيله واوضع تفصيله بتوضيحه ولما استتب وكتبت الكوافى فوض امر تصحيحة وتنقيحه الى العالم الاكمل والفاضل الماهر المولوى محمد عبدالقادر الدهيانوى المصحح مطبع-المذكور حفظه الله عن شر كل غبى وعوى فصححها حق التصحيح ونقحها باكمل التنقيح وتم طبعها تحت ادارة المكرم والمحترم الاوحد الحافظ المولوى محمد عبدالاحد صانه الله عن شر حاسد اذا حسد صاحب المطبع الموصوف فجاءت بحمد الله فى صحة العبارة وصفاء الطبع كالعروس المتحليلة باللالى والجواهر تسر الخواطر وتقرا النواظر فالسرعة السرعة الى شرائط الاخوان فان البطأ يورث الندم والحرمان وقد وقع الفراغ من طبعه مرة ثانية فى شهر ربع الانور من شهور سنة تسع وعشرين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين صلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين.

*** * * * ***